NUR MANIYE
1990
2404

NUR[illegible]SMA[illegible]YE
1990
2404

رسالة الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان

ب
٦٩

NURU[OSMANİYE] KÜTÜPHANESİ
Kısım: Nuruosmaniye
Yeni: 1990
Eski: 2404
Tasnif N.: 297.4=927

٢٤٠٤

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

٢٢٨٩

وقف السلطان الاعظم والخاقان المعظم السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحامد عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان دامت
رسائل مكرمته متواليه ودسائل معدلته مستمره

وانا الفقير الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين
عفى عنه

الصلح بين الاخوان فى حكم اباحة الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل استعمال دخان التتن نافعا بتخفيفه للرطوبات
الزائدة فى الاجسام • ومحللا لما تكاثف فى الصدر من لزوجة
البلغم • ومهضما عن المعدة ثقل الطعام • وطاردا للرياح
المحتبسة فى العروق وله تقوية الطبيعة وتصفية البخار
الصاعد الى الدماغ وحدة الافهام • وكم له من منافع اخرى
تعرفها المجربون له لانهم اعلم به من غيرهم من الانام • لاسيما
وقد تايدت تجربتهم بما فى كتب الاطبا من التصريح بنفعه من
السموم خصوصا سم العقرب شربا وضمادا وان دخانه كهو
من غير انخرام • كما سيتلى عليك فى هذه الصحيفة من الكلام • فسبحان
من اله اظهر فساد قول من نسب اليه المضرة فى البدن او العقل
بعدم وجود شئ من ذلك فى احد من المستعملين له على مدى
الاوقات وتطاول الشهور والاعوام • حتى لم نسمع فى عمرنا
اصلا ان فلانا مرض فى شرب التتن او انهرمات منه او زال
عقله فى يوم من الايام • ومتى حصل شئ من ذلك لاحد كان
ضرره خاصا به دون غيره فهو عليه حرام • وانما فى استعماله
النشاط والسهر وزوال الكسل لمن اعتاد عليه ولهذا
لا نراه يسمع فيه الملام • ولا لهو فيه ولا لعب لحصول
الاستعانة به فى قابلية متعاطيه للاعمال على الوجه
التام خصوصا وهو فى حالة استعماله يشغل اللسان عن
مثل الغيبة والكذب ويحبس اليد عن تناول الآثام • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المنزل عليه واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم بلا جعل طاعة مستقلة لاولى الامر

حيث

حيث لم يقل واطيعوا اولى الامر لتقييد طاعتهم بالمصلحة لنا من عدم
عصمتهم كما قرره علماء الاسلام واى مصلحة فى ترك ما ثبتت نفعه
وكذبت دعوى مضرته بين الخاص والعام فالنهى عنه لمجرد
التشهى وهو التعنت والتحكم بالراى العقلى لا يقتضى وجوب
الاحترام وليت مرارته وزخومة رائحته خبثا لاستحلاء
اهل اليسار والرفاهية له وهم المعتبرون دون اهل
الغلظة كما سياتى فى تحقيق هذا المقام ورضوان الله
تعالى عن جميع الآل والاصحاب السادة الايمة الابرار الذين
تأتم العفاة بدخان شرفهم الفايح فى الاقطار كانه علم
فى راسه نار **اما بعد** فيقول العبد الفقير والعاجز
الحقير عبد الغنى بن اسمعيل ابن النابلسى الحنفى عامله الله تعالى
بلطفه الخفى هذه رسالة مختصرة اكثر الاخوان فى طلبها منى
وطال الترجى لها عندهم واتسع بساط التمنى ووالله الذى لا
اله الا هو ما حملنى على تصنيفها محبتى لاستعمال الدخان ولا
تعصبى بالمخالفة فيه مع احد من اهل الزمان وانما بعثنى
على ذلك قصد الانصاف فى البيان والمحافظة على احكام
الشريعة المطهرة حتى لا يدخلها شئ من الزيادة والنقصان
والانتظار لحكم الاباحة ان يزول عن هذا النبات المخصوص
بغير ادلة شرعية ولا نصوص بل بمجرد القياسات العقلية والتو
والتوهمات النفسانية فان الاباحة يجب المحافظة عليها
فى كل ما هو موصوف بها من غير تغيير كما يجب المحافظة على الفرض
والحرام والمندوب والمكروه فى كل قليل من الاعمال وكثير لانها
احكام الشريعة الخمسة التى يجب على كل احد ان يسوى بمراعاتها

مولف ١١٤٣

نفسه ولا يضر الا التعصب والميل بالهوى والاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى وما يوجب الخطأ فى الجواب ويقتضى الانحراف بالانسان
عن منهج الصواب الا تقليد الافاضل بعضهم لبعض فى استخباث
هذا النبات المعلوم ونسبة الضرر اليه بلا تجربة له
المرة بعد المرة حتى يقع التحقيق بانه ممدوح او مذموم
فان كثرة العقلاء فى كل زمان ومكان من حين ظهر هذا
الدخان ما بين علماء وجهال ونساء ورجال وعبيد
واحرار وكبار وصغار لا يتصور اصلا ان يحرصوا على
استعمال شىء مضر بابدانهم ومفسد لعقولهم ومفتر
لقواهم عن تعمد منهم واصرار واشتغال به فى غالب
اوقات الليل والنهار من غير مبالاة منهم بتشديد
الحكام عليهم وردع الوعاظ لهم فى الانكار وكيف
يجهل هولاء حتى يعلمهم بوصفه من لم يفرق بين ريحه
وريح الجيفة والعذرة كما قال بعض المحرمين له من اهل
الافكار الحالكين زعما منهم بانه بمنزلة السم فى المضرة
للكل ومثل الخمرة بل فوقها فى الاسكار وكم لهم فى ذمه
والتنفير منه والتقبيح له من منام فاسد ودليل عقلى كاسد
وفهم ركيك فى الاية والحديث وقياس وهمى بالحكم عليه
انه خبيث وكم صححوا فى تحريمه حديثا موضوعا وضعفوا
فى افادة اباحته حديثا صحيحا مرفوعا وامره امر قليل
وحكم اباحته ظاهر عند كل منصف بحيث لا يحتاج الى
دليل فلا يساوى صرف الهمة اليه بالنسبة الى ما سواه من
كل حرام قطعى اكب الناس عليه فاى مجلس ينفصل وصله

ويتفرق

ويتفرق ذووه واهله ولا يوجد فيه غيبة ذميمة او سمعة
او رياء او تكبر او عجب او حسد او نميمة او حقد او بغض او اذية
او احتقار او قذف او شتم او ظن سوء او طلب الغلبة
بغير الحق والانتصار او غل او غش او مباهاة او جور او
عدوان او تجبر او بطر او غضب وحدة فى باطل او حب زلل
الاقران ثم هذا كله واكثر منه مسكوت عنه فى ذلك
المجلس لا يكاد يراه علماء الزمان وصلحاء الوقت والاوان
ولا تراهم يجدون فى ذلك المجلس محرما انكاره من اهم
المهمات ومخالفا للشريعة واضحا لو اقروا عليه ارتكبوا
اقبح السيئات غير شرب الدخان من احد فى ذلك المجلس
المذكور ويرون التوبة منه من اعظم الاجور وهذه
حالة لا تليق بمن يزعم انه من اهل العناية والتوفيق
وانما الوصف الحسن والسيرة الطاهرة فى تشديد الانكار
على ما يقع فى المجالس من نحو ما ذكرناه من المناكر القطعية
الظاهرة وترك العباد تتروح نفوسهم بما اباح الله
تعالى لهم من استعمال هذا النبات المعلوم بلا تحريج
عليهم فى معاطاة ذلك على وجه العموم ولقد كشفت
فى رسالتى هذه عن حكم اباحة التتن لكل انسان تتن
وقررت الابحاث الجليلة لازالة الشكوك والوسوسة
فيه من قلب كل ذى انصاف واذعان وبالله المستعان
وقد اشتملت هذه الرسالة على سبعة فصول يحصل بها
المقصود ان شاء الله تعالى اكمل حصول

الفصل الاول فى بيان سبب اختلاف الناس فى حكم

بعض الاشياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى من العلما في حل شرب
التتن وحرمته **الفصل الثاني** في ابتدا استعمال هذا النبات
المخصوص المعروف بالتتن واصل كيفية شربه على هذا
الوجه المخصوص وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية
وغيرها وبيان اسمائه واسما الاته **الفصل الثالث**
في بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة كيفية تولده
وذكر منافعه ومضاره **الفصل الرابع** في بيان هذا
النبات المخصوص المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه
الفصل الخامس في بيان الادلة الفاسدة التي استدل
بها من حرم استعمال التتن **الفصل السادس** في ملخص
ما يقال من التصريح باباحة شرب التتن بعد انتفا الحرمة
عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية وخلاف الاولى
الفصل السابع فيما وجدناه في حق شرب التتن للمتاخرين
من الابيات الشعرية والتغزلات الادبية وما لنا في ذلك
على هذا المنوال تتميما لما قصدناه من تحرير المقال وسميتها
الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان واسال الله
تعالى ان يوضح مقاصدها لكل سهل الطبيعة ذلول
ويحرس فوايدها عن كل معاند غليظ الجبلة فظ
جهول فانه نعم المولى ونعم النصير وهو على كل شي قدير
الفصل الاول في بيان سبب اختلاف الناس في حكم
بعض الاشياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى من العلما
في حل شرب التتن وحرمته **اعلم** ان المباح حكم من احكام الله
تعالى لا يثاب المكلف بفعله ولا يعاقب على تركه وحكمه

ولا يعاقب ح

مشروعية ترويح النفوس المكالفة من مشقة القيام بتلك
الاحكام الاربعة الباقية التي هي الفرض والمندوب فعلا
والحرام والمكروه تركا والمباح قابل ان يصير طاعة بالنية
الحسنة كالاكل مقدار الشبع ليتقوى به على طاعة الله تعالى
وان يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة
لاجل التكبر على الغير واغراض الناس ومقاصدهم كثيرة لا تحصى
فمن الناس من ينظر الى شي من المباحات ويجزم باقترانه
بالنية القبيحة من فاعله فيحكم بكونه معصية ومنهم
من ينظر اليه نافيا عنه الاقتران بتلك النية القبيحة
من فاعله فيبقيه مباحا وينفي عنه كونه معصية
وكذلك المباح ايضا قابل ان يصير طاعة بسبب ما يترتب
عليه من الطاعة من غير اشتراط نية تلك الطاعة
كبنيان المنارة للمسجد مباح في الاصل ثم صار طاعة
لما يترتب عليه من زيادة الاعلام باوقات الصلوات
وانتشار دعوة المؤذنين وقابل ان يصير معصية
بسبب ما يترتب عليه من المعصية وان لم تكن مقصودة
فيه كالمشي والقعود لمن ضاق عليه وقت الصلوة وهو لم
يصل فان كل واحد منهما يصير حراما مع انه مباح في
نفسه بسبب ما يترتب عليه من اخراج الصلوة عن وقتها
اذا تقرر لك هذا **فاعلم** ان كل مباح قابل للحكم
عليه بانه معصية بنية من النيات الفاسدة يحكم
بوجودها فيه من يريد ان يحكم بكونه معصية وكذلك
باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد عند من يحكم بكونه

معصية فانه يجزم بذلك الامر المترتب عليه لا محالة فيفتي
بحرمته ومن لم ينظر الى وجود تلك النية الفاسدة ولا ترتب
ذلك الامر الفاسد عليه واعتبر حال المباح في نفسه حكم
باباحته وجعل تلك النية وذلك الامر مفقودين منه
لعدم التحقق بهما فيفتي بالاباحة فيكون الخلاف بين المفتي
الاول والمفتي الثاني باعتبار اثبات تلك النية وذلك
الامر ونفيهما عن ذلك المباح فرجع الخلاف في الحقيقة
الى الجزم بوجود تلك النية وذلك الامر وعدم الجزم بوجودهما
والاتفاق على الاباحة في نفس ذلك المباح فمن تعصب لوجود
تلك النية وذلك الامر افتى بالحرمة في ذلك المباح ومن لم
يتعصب لذلك افتى بالاباحة ومن المعلوم ان النيات
الفاسدة وغيرها امور باطنية لا ينبغي التحكم والجزم
بوجودها في الناس وكذلك ما يترتب من المفاسد
امور غير لازمة الترتب اذ لا يعلم احد ما في قضا الله تعالى
وقدره من ترتب تلك المفاسد او عدم ترتبها فلا ينبغي
القطع بها في الناس اصلا وانما الاطلاق في الامور المباحة
اولى كما قال تعالى وكلوا واشربوا فاباح الاكل والشرب ولم يقيد
ذلك بكونه ما لم ينوي التقوي بذلك على معصية او كون ذلك
يوصل الى الاكل فوق الشبع لان تلك النية وذلك الامر
المترتب معروفان من كان له حظ في العلم الشرعي وانما اراد
ومتى كان المباح مؤديا الى واحد منهما صار يسمى حراما ولا حاجة
الى التنبيه على ذلك والمباح المذكور الذي يقع فيه الخلاف
والنزاع انواع كثيرة حدثت في الزمان الماضي وانتهى

كلام

كلام الناس فيها من المحرمين ومن المبيحين وربما حدث نظيرها
في الازمنة المستقبلة ايضا فنذكر حكما عاما يدل على قضايا كثيرة في جملة
ما حدث في الزمان الماضي شرب القهوة المتخذة من البن
قال الشيخ الامام العلامة الشهاب احمد بن موسى بن عبد
الغفار المالكي رحمه الله تعالى نزيل الحرمين الشريفين في رسالته
التي صنفها في القهوة فمن قائل بحرمتها مفرط في ذمها
والتشنيع على شاربها ومن قائل بحلها وانها الشراب الطهور
المباركة على اربابها وقد كثرت فيها من الجانبين التصانيف
والفتاوى ونقل عن بعض القائلين بحرمتها انه بالغ في
التشديد في ذلك حتى ادعى انها من الخمر المسكر بل اشد منه
حرمة لزيادتها عليه بالاضرار بالعقل والبدن الى غير ذلك
من الدعاوي وقد وقع بسبب ذلك من الفتن بمكة المشرفة
ومصر القاهرة ما ادى الى تعزير باعتها بالضرب وغيره
وكسر اوانيها المحترمة الطاهرة وابغض من يشربها رجاء
مصلحة تعود عليه اما في الحياة الدنيا او الدار الاخرة
بل الى تعصبات من الجانبين هيجت جنود الشياطين
واثارت حظوظ النفوس وحملت قوما على الاغراق
في ذم اهلها حتى زعموا انهم يحشرون ووجوههم سود
من قعور اوانيها بل شبهوهم وان كانوا مؤمنين من اهل
الحرمين بالمجوس وكثر بسببها بين قوم التقاطع والتدابر
وبين اخرين الرياء الخالص بل الممزوج بالايمان الغموس
انتهى ما قاله رحمه الله تعالى ولعمري فان مثل هذا الامر
وقع في شرب الدخان في الزمان الماضي وبقي اثره في هذا

الزمان ايضا فى العلماء من قال باباحته ومنهم من قال
بحرمته ومنهم من توقف فى الحرمة والحل ومنهم من قال
باستحبابه لانه يقوى على الطاعة وقيام الليل ومن قال
باباحته فقد ذكر منافعه وبين ما فيه من الخواص
ومن قال بحرمته فقد افرط فى ذمه والتشنيع على شاربه
وكثرت الفتاوى فيه والمصنفات من الجانبين حتى
نقل عن بعض من حكم بحرمته انه قال بان حرمته ابلغ من
حرمة الخمر وان تعاطيه فسق بل كفر لانه غالبا يكون مع
استحلاله وسمعت عن بعض علماء الاروام انه حكم بنجاسة
وبفساد صلاة شاربه وان رائحته فى الثوب والبدن لا يعفى
عنها وان شق زوالها بخلاف رائحة النجاسة اذا شق زوالها
لتعمد شربه من غير ضرورة وهذه مبالغة شنيعة وحكم
لا دليل عليه فى احكام الشريعة وقد وقع بسبب ذلك من
الفتن فى غالب البلاد ما ادى الى قتل شاربيه والتمثيل
بهم والتعزير البليغ لمن يبيعه وقصد الثواب والاجر
من الله تعالى بفعل ذلك والتقرب اليه تعالى باذية
المسلمين المستعملين له وانتهاك حرماتهم والطعن
فى دينهم وقذف اعراضهم واتلاف اشياء كثيرة من اجمال
التتن وتكسير القصبات والغلايين واضاعة اموال
الناس الطاهرة المحترمة شرعا حتى وصل قوم فى ذم اهله
الى ان زعموا ان شاربه يحشر يوم القيمة مثل شارب الخمر اسود
الوجه وغليون التتن فى فمه وهو يلتهب نارا وان قبره
يصير عليه نارا واوردوا فى ذلك المنامات المختلفة وكانهم

ما تنعوا

تنعوا بالكذب على الله تعالى فى احكام الدنيا حتى كذبوا فى احكام
القبر والاخرة ايضا وكثر بسبب ذلك التقاطع بين المسلمين
والتدابر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاقتضى
الامر بمعونة الله تعالى وحسن توفيقه الى قول الحق الصريح
المطابق للواقع متجافيا عن طريق التعصب الذى ينفر قلب
كل ذى قلب ويمجه سمع كل سامع فاوضحت ما هو الصواب
عندى من ان الحق الذى لا مرية فيه اطلاق القول
باباحة شرب التتن على الكيفية المعهودة لان الاباحة
هى حكمه الاصلى وان عرض له غيرها كما يعرض لساير المباحات
فلا فرق بينه وبين غيره مما يطلق القول باباحته فى خروجه
عنها لعارض اذ الاحكام عند الاطلاق انما تنصرف
للاصلية لا العارضة لسبب يعرضه العارض كما هو
معلوم من قواعد العلم المقررة بين اهله وسياتى لهذا
زيادة بيان وانما كثرت المنازعة فى شرب التتن واختلفت
الفتاوى وطالت القصة مع انها قصيرة لكثرة التعصبات
والخروج عن قواعد اداب البحث والا فلو بحث فيها على قواعد
العلم بالانصاف وذلك بان حرر اولا محل النزاع المحتاج
الى الكلام فيه فى المسئلة ثم بحث فيه واستفتى العلماء عنه
بعد الاتفاق عليه لاتضح الحق باوجز كلام واخصره وظهر
وجه كل قول ان وقع الخلاف واستغنى عما سودت به
اوراق كثيرة مما لا طايل تحته ولكن الباحثون فيه عدلوا
عن ذلك الى ما لا فائدة فيه مطلقا ولا يظهر له نتيجة
اصلا كما يظهر بادنى تامل لمن وقف على طريقتهم فى المسئلة

وبيان ذلك ان رؤس المتعصبين على شرب التتن لا نفع فيه
اصلا وانه مضر بالبدن وبالعقل ومفتر للقوى ومودي
الى حصول امراض كثيرة وهو من جملة الخبائث وشجرته
شجرة خبيثة وفي شربه اسراف وتبذير واضاعة مال
وفيه لعب ولهو وصد عن ذكر الله تعا وعن
الصلوة وهو بدعة قبيحة وجعلوا اتصافه بذلك
كله كانه تحقق مسلم ليس بمحل نزاع مطلقا وانما محله
حكمه الشرعي من الحل او الحرمة مع اتصافه بهذه الاوصاف
المذكورة ثم نقلوا في خصوصه احاديث موضوعة
لا اصل لها باجماع المحدثين اذ لم يوجد لها
اصل في كتب الحديث المعروفة ولا لفظها يحتمل
ان يكون كلام نبي ولا عليها رونق كلام النبوة ولا
شك انهم هم الواضعون لها والله اعلم بذلك
ثم اغتروا على ذلك ملوك الزمان وحكامه
وتعصب بعضهم مع بعض وكتبوا المراسيم السلطانية
على وفق ما قالوا وارسلوا اسألة الى العلما وصفوا
فيها شرب التتن بتلك الصفات المذكورة او بعضها
وطلبوا الكتابة على ذلك من العلما فلم يسع احدا
من العلماء قبل ظهور حقيقة هذا النبات المسمى
بالتتن لهم وانتشار منافعه وانكشاف جلية الامر
فيه وقبل معرفتهم به بالتجربة منهم ومن غيرهم من الثقات
غير الافتا بالحرمة وكانوا اذ ذاك معذورين لعدم
معرفتهم به في نفس الامر فلم يكتبوا الا على حسب ما رفع اليهم

من الصفات والعهدة في صحتها وعدم صحتها على السايل
والفتاوى من العلما على مقدار نصوص السايلين وكل من
تعصب لتحريم شي من المباحات اورد له من الاوصاف
ما يقتضي التحريم وجزم بوجودها فيه وسال العلما
عنه وهو موصوف بتلك الاوصاف فلا يفتيه احد
الا بالحرمة بناء على اوصافه تلك واما ثبوتها وعدم ثبوتها
فهو امر راجع الى مطالبة السايل بذلك لا مطالبة المفتي
۞ ما ما ۞ ولله در الشاعر حيث قال ۞ ما ما ۞ ۞

شعر

في زخرف القول تزيين لباطله ۞ والحق قد يعتريه سوء تعبير
تقول هذا مجاج النحل تمدحه ۞ وان ذممت تقل قي الزنابير
مدحا وذما وما غيرت من صفة ۞ سحر البيان يرى الظلما كالنور

وقد هجا بعض الشعراء الشمس وهجا القمر وهجا الورد وذكر لها
اوصافا قبيحة كل من سمعها منه ربما وافقه على هجوه لذلك
لو لم يعرف اوصاف ذلك الحسنة وقد وجدت كتابا مستقلا
يشتمل على مدح الشي وذمه بذكر الاوصاف الحسنة لذلك
الشي والاوصاف القبيحة له بحيث ان كل من راى تلك
الاوصاف القبيحة حكم بقبح ذلك الشي وهذا كله من
نوع الاقتدار في الشعر واما في غيره فهو من جهة التعصب
المذموم واهمال المتابعة الشرعية وعدم الوقوف عند
حدود الله تعالى في الامر والنهي وروى ابو ثعلبة الخشني
جرثوم بن ناشر رضي الله تعا عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشيا فلا

تنتهكوها وسكت عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا
عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره ذكره النووي
في الاربعين واذا تاملت بعين الانصاف وجدت
جميع المباحات لا تخلوا عن مضرة في بعض الامزجة
وفي بعض الاوقات وقد تستخبثها الطباع في بعض الاوقات
او في جميع الاوقات بالنظر الى بعض الناس وقد يظهر
ان فيها اسرافا وتبذيرا واضاعة مال بالنسبة الى من لم
يعتد عليها كمن اعتاد على اكل خبز الشعير والذرة مثلا
يجد مداومة اكل الحنطة معجونا بالسمن اسرافا وتبذيرا
واضاعة مال لان خبز الشعير والذرة يكفي في دفع الجوع
ولا يعذر اصلا من اعتاد على اكل خبز الحنطة بحيث
يتضرر بعدوله عنه الى خبز الشعير او الذرة وهكذا
الامر في كثير من المباحات فيحكم بالحرمة في ذلك
المباح بعد جزمه بوجود الاوصاف المقتضية للحرمة
فيه وهذا امر شنيع في الدين وافساد في الارض
وتفريق بين المؤمنين فينبغي لكل طالب للحق البحث عما
افتى فيه العلما بالتحريم من المباحات لماذا كان حراما
فلعل ذلك بسبب اوصاف دلسها السايل على العلما
فاوقعهم في الفتوى بالتحريم وهم لا يعلمون جلية الامر
لان التعصب كثير خصوصا في هذا الزمان ولقد سيل
الامام مالك رضي الله تعا عنه مرة عن خنزير البحر
فقال هو حرام ثم سيل مرة اخرى فقيل له في البحر حيوان
يشبه الخنزير فقال هو حلال فقيل له قلت في المرة الاولى

انه حرام فقال لانكم سميتموه خنزيرا والخنزير حرام فكان
جوابه في المرتين على مقدار سوال السايل ولا يلزمه
الاستكشاف عن ذلك بل يلزم السايل ان يصدق في
السوال وذكر في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال ابو حنيفة كنا ناتي حماد بن
ابي سليمان فلا ننصرف من عنده الا بفايدة
فجيناه يوما فلم نستفد منه شيا الا انه قال
اذا اوردت عليك مسئلة معضلة فاجعلها سوالا
على صاحبها واجعل جوابها منها فحفظت ذلك فلما
كان بعد مدة جا ربيع الحاجب فقال يا ابا حنيفة
ان امير المومنين يدعوا الرجل منا فيامره بضرب عنق رجل
لا يدري ما هو ايسعه ان يطيعه فذكر ابو حنيفة
قول حماد فقال امير المومنين يامر بالحق او بالباطل قال بالحق
قال اذا امرك بالحق فاعط ولا تسال عنه انتهى فاجوبة
المفتيين على مقدار سالة السايلين والمسول عنه بحاله
اذا دخل التدليس في اصل السوال عنه ثم انه بعد ان
انتشر شرب التتن في مشارق الارض ومغاربها واستعمله
غالب الناس انكشف للغالب جلية الامر وعرفه من لم يكن
يعرفه واتضح اوصافه الصادقة التي خلقه الله
موصوفا بها على سبيل القطع عند اكثر الناس وزال ما
كانت توسوس به المتعصبون للحرمة من كونه مضرا
بالبدن وبالعقل ومفترا للقوى الى غير ذلك من الاوصاف
الكاذبة التي لم يخلقها الله تعالى عليه على سبيل القطع في حق

العموم وانه وجد بعضها في حق بعض الامزجة والطباع كما يوجد ذلك في جميع المباحات في حق بعض الامزجة والطباع او في بعض الاوقات ولا يقتضي تحريما لذلك المباح ثم كتب بعض المتعصبين على حرمة شرب التتن اسئلة بعد ذلك ايضا ووصف شرب التتن فيها بما يقتضي التحريم من تلك الاوصاف او غيرها ورفعها الى من بعد تلك الطبقة الاولى من العلما فكان منهم من صمم على التحريم اما لمجرد تقليده لفتوى من سبقه من غير نظر في الواقع واما لان حال شرب التتن استمر مغطى عليه وان اشتهر اشتهار الشمس فقلد السؤال ايضا وما فيه من الاوصاف المقتضية للحرمة جازما بذلك كانه امر محقق لا شبهة فيه واما لانه كان ممن تورط اولا في القول بالحرمة وبالغ في التشنيع على شارب ذلك حتى عرف به ثم صعب عليه الرجوع عنه بعد وضوح الحق واما لغير ذلك من الاغراض الصحيحة او الفاسدة والله اعلم بسراير عباده فافتى بعض اهل الطبقة الثانية بالتحريم ايضا وافتى بعضهم ايضا بالاباحة لوضوح الامر عندهم وعدم المعاندة ولا يمكننا ان نذكر جميع ما افتى به القايلون بالتحريم والقايلون بالتحليل لكثرته واطالة الكلام في رسايل عديدة بالتحريم والتحليل وانما نشير هنا الى نبذة يسيرة من اقوال الحاكمين بالتحليل من العلما ليكون عنوانا لما نحن بصدده من بيان الاباحة فممن قال بالاباحة من علماء الحنفية المصريين علامة زمانه ونادرة وقته واوانه شيخ والدي رحمهما الله تعالى الشيخ احمد الشوبري تلميذ الشيخ

عمر

عمر بن نجيم مؤلف النهر الفايق على كنز الدقايق اخي صاحب البحر الرايق على كنز الدقايق وممن اطلعنا على فتواه من علماء الاروام العلامة بهائي افندي رحمه الله تعالى فانه سيل في فتواه التركية عمن حلف بالطلاق الثلاث ان شرب التتن ليس بحلال فافتى بوقوع الطلاق وقال انه لا شبهة في حله ومن علماء الشام المتاخرين الشيخ الوالد رحمه الله تعالى مؤلف كتاب الاحكام شرح درر الحكام فانه كان يقر على ذلك ويشرب بحضرته ولا ينهى عنه وان كان هو لم يشربه اصلا ولم يتعرض للنهي عنه في كتاب الصوم من شرحه وانما قال عند قول صاحب الدرر فيما لا يفسد الصوم او دخل حلقه غبار او دخان ولو كان ذاكرا للصوم ويوخذ منه ذلك الافساد بشرب التبغ المعروف الان بالتتن لما فيه من الادخال وامكان الاحتراز انتهى كلامه وممن ادركناهم من علما الحنفية جماعات كثيرة قايلون بالاباحة في شرب التتن ويستعملونه ايضا في بلادنا دمشق الشام وفي غيرها يطول الكلام بذكرهم وانما مرادنا الاختصار واما من علماء الشافعية المصريين وغيرهم فخلق كثير ايضا منهم العلامة ابن قاسم العبادي قال في حاشيته على شرح المنهج ويجب على الزوج شراء نحو القهوة لزوجته ان اعتادت ذلك فقال الشيخ علي الشبراملسي المصري رحمه الله تعالى عند تقريره لهذا المحل والذي ادين الله تعالى به انه ليس نحو القهوة الا الدخان ذكر لي ذلك عنه بعض العلماء الشافعيين وذكر الشيخ علي الحلبي رحمه الله تعالى صاحب السيرة النبوية في حاشيته على

شراء القهوة للزوجة

شرا الدخان للزوجة

شرح المنهج قال ويجب على الزوج شرآ الدخان لزوجته
ان اعتادته وله فى ذلك الفتوى الطويلة المنفصلة الصريحة
فى الاباحة وممن تواتر عنه القول باباحته لمن لا يضر بدنه
علامة عصره الشيخ نور الدين الزيادى اخبر عنه
الثقاة من تلامذته ومنهم الشيخ على الاجهورى
حتى انه الف فى حله مؤلفا حافلا ومنهم الاستاذ الشيخ
محمد المشهور بالشيخ سلطان وكان يشترى لزوجته وبناته
ومنهم الشيخ وفا العرضى الحلبى رحمه الله تعالى والف فى ذلك مؤلفا
حافلا وغيرهم ايضا من اعيان العلما المتاخرين وممن عاصرناهم
قايلون باباحته ايضا ومن علماء الحنابلة علامة زمانه

علما حنابلة

الشيخ مرعى رحمه الله تعالى قال فى كتابه غاية المنتهى ويتجه
حل شرب دخان وقد راينا من علماء المالكية من يقول باباحته
ايضا ولو استقصينا كلام هولآء الاجلة الذى قالوه
فى رسايلهم فى حل شرب التتن لطال المقال واتسع المجال
ولا فايدة فى ايراده وتسويد الاوراق بشرحه
وبيانه لما علمته اولا مما ذكرناه لك ان فتاوى العلمآء
واقوالهم فى التحريم وفى التحليل ايضا مبنية على الاوصاف
التى تذكر لشرب التتن فان ذكرت فى السوال اوصاف
قبيحة كان الجواب التحريم لا غير وان ذكرت اوصاف
حسنة كان الجواب الاباحة لا غير فلا كبير امر فى سماع
الاجوبة المبنية على ذلك لانها لا ترفع الخلاف
ولا تقطع النزاع بين الفريقين بل ربما تتمسك
كل من الفريقين القايلين بالتحريم والقايلين بالتحليل

بما

بما كتب لهم العلمآء فى ذلك ويطلق المحرم ان العلماء افتوا بحرمة
شرب التتن ويشنع على شاربه ويرميهم بالفسق
لتعاطيهم المسكر المفسد للعقل المضر بالبدن ويفرغ فى
التشنيع عليهم جهده ويطلق المبيح ايضا ان العلماء افتوا
بحل شرب التتن ويشنع على من قال بحرمته وينسبه الى
الكذب والبهتان والتدليس على العلماء فى السوال
والكذب عليهم والى تحريم ما احل الله تعالى ويطول النزاع
وينتشر الشر وتبقى الاحقاد فى القلوب والتقاطع
والتدابر ومن نظر فى كثرة التصانيف من الجانبين
راها مشتملة على التعصبات الظاهرة والتمسك
بالحجج الباردة الظاهرة الفساد جدا واذا تاملها
بعين الانصاف لا يظفر منها بالمقصود بل لا يحصل له
منها فايدة جديدة مطلقا لانه يرى العلمآء من الجانبين
متفقين فى المعنى وليس بين فتاواهم اختلاف اصلا
لان اجوبتهم انما بنيت على الصفات المفروضة فى الاسئلة
وهى مختلفة كما علمت فلم تتوارد الاجوبة على واحد
فاين محل النزاع واين الفائدة الجديدة التى حصلت
لمن سمع الفتوى بما هو كالمعلوم بل معلوم جزما من الدين
بالضرورة من حرمة المسكر الضار بالعقل والبدن
الى غير تلك الصفات وحل النافع الخالى من ذلك
فهل سلوك هذه الطريقة الا من محض المغالطات
وفرط التعصبات والخروج بالكلية عن قواعد
العلم ولعمرى لولا ان الامور الحادثة كشرب التتن

بلغ مقابلة

ونحوه بمظنة ان يخفى حكمه وان كان واضحا جدًّا على
بعض جهال العوام فيحتاجون الى السوال عنه والى بيان
الصفات التي يعتمدون عليها في حله وحرمته لكان
من حق مثل هذه الاسئلة ان لا يكتب عليها ولا يلتفت
اليها بوجه من الوجوه اصلا لفرط بداهتها وحيث ظهر
لك مما قررنا ان سلوك هذه الطريقة في المسئلة
غير مفيد ظهر لك منه ايضا ان المفيد فيها انما هو
بيان وصفه اولا في حد ذاته او معرفة ما يحدث
منه في البدن من خير او شر وتحرير الكلام في هذا
بالطريق المفيد له على وجه الحق وعدم التعصب
حتى الحكم المترتب على ذلك الوصف وهو الاباحة واضحا
منكشفا صريحا لا يحتاج الى بيان اصلا وذلك لان
الوصف هو مناط الحكم في المسئلة فما لم يتحرر ويقع
الاتفاق عليه لا يظهر الحكم اصلا ولا ينقطع النزاع
ابدًا وفي الحقيقة ليس محل النزاع الا معرفة صفته
فقط لا حكمه الشرعي بعد معرفة الصفة لتقرره في كتب
الفقه على اتم وجه بحيث لا يقبل فيه من احد في هذا
الوقت زيادة ولا نقصان فقد سلكوا في المسئلة
عكس ما ينبغي ان يسلك فيها فانتج لهم ذلك عكس ما ينبغي
ان ينتجه بحث العلم وحيث كان الحال على ما وصفناه
في هذا الفصل الاول فلا بد من بيان الاوصاف التي هي
محل النزاع في فصول اخرى يتضح المقصود منها وانه كان
كل مصنف مستهدفا لسهام الاقوال خصوصا من السنة

الجهال

الجهال وما احسن ما قال بعضهم من صنف كتابا فقد جعل
عقله على طبق يعرضه على الناس وقال ابو عمرو ابن العلا رحمه الله
تعالى لا يزال الانسان في فسحة من عقله وفي سلامة من افواه
الناس حتى يصنع كتابا او يقول شعرا واخذه الجاحظ
وقال لا يزال المرء في فسحة من عقله ما لم يصنع كتابا فيعرض
على الناس مكنون جهله ويتصفح بر ان اخطا مبلغ عقله
وقيل من صنف كتابا فقد استشرف للمدح والذم فان
احسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان اسا فقد
تعرض للشتم واستقذف بكل لسان ولكن في الله كفاية
على كل حال وهو ولي الاحسان والافضال الفصل
الثاني في ابتداء استعمال هذا النبات المخصوص
المعروف بالتتن واصل كيفية شربه على هذا الوجه
المخصوص وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها
وبيان اسمائه واسماء آلاته اعلم ان هذا النبات المخصوص
موجود في الدنيا من قديم الزمان وسالف العصر
والاوان كما ان غيره من بقية النباتات والاعشاب
والحشائش موجودة ايضا في الزمان الماضي ولا يعلم
ابتدا وجودها في الارض واول ظهورها الا الله تعالى
وقد تكلم عليه الاطباء في كتبهم ومصنفاتهم كما سنذكره
ولكن بغير الاسم المعروف له الان ووصفوه واوضحوا
حليته وهيئته فعرفناه بذلك وسالنا عنه الحذاق
من الاطباء فذكروا لنا الاسم الذي ذكره الاطباء له
وقالوا لنا نحن نعرف هذا الاسم له ونستعمله في موضع

المنافع المذكورة له فنجد الاثر كما قالوا وذكروا لنا كيفية
استعمال ادهان ومعاجين يصطنعونها منه لا حاجة
لنا الآن الى ذكرها وذكر منافعها وخواصها غير ان استعماله
على هذه الكيفية المعروفة من قطعه بالسكين
ووضعه فى اقداح الفخار ومص دخانه بقصبة ونحوها
بعد وضع النار فوقه هذا هو الامر الحادث المتجدد
المخترع لان اصل النبات متولد فى الارض جديد
فى هذه الازمان القريبة وقد حكى لى ان استعماله
على هذه الكيفية المذكورة ليس بامر حادث عن قريب
ايضا بل هى كيفية اخترعها الحكماء الماضون الموجودون
فى زمان النمرود للنمرود تطبيبا له لما دخلت البعوضة
فى دماغه فكان لا يسكن الالم الذى يجده منها الا بضرب
راسه ولم يزل يضرب راسه الى ان مات فكان اذا مص
من هذا الدخان واخرجه من انفه وصعد البخار الى
دماغه سكن الم تلك البعوضة عليه لبعض السكون
فى الجملة ولكن ما لقضاء الله تعالى عليه بالموت على الكفر
والعياذ بالله تعالى مرد ولا دافع وما صنع ذلك الحكيم له
هذا الدواء لهذه الكيفية الا لعلمه بخاصية هذا النبات
وانه قاطع للسموم بالخاصية كما ذكر فى منافعه فى كتب
الطب على ما سنبينه ولا استبعاد فى كون ذلك
اول ما صنع للنمرود وانه يقتضى الاستقباح واحياء
سنة الكفار والتشبه بهم كما قال بعض المحرمين له بهذا
الوجه كما سنذكره لان هذا ليس امرا كائنا فى الدين ولا

التشبه بهم مقصود قال فى البحر شرح الكنز فى باب ما
يفسد الصلاة ثم اعلم ان التشبه باهل الكتاب لا يكره
فى كل شئ فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبه
فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضى
خان فى شرح الجامع الصغير انتهى اقول نرى بان الآجر اول
ما عمل لفرعون حين قال يا هامان اوقد لى على الطين
ولا يكره البنيان به فى المساجد وغيرها ولكن انما
يكره بناء القبر به لانه مسته النار وفيه اثرها فيمنع
منه تفاؤلا الا فى الارض الرخوة وفى التاتارخانية
وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الآجر اذا اريد الزينة
اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شئ آخر لا يكره وفى
الجامع الصغير الحسامى وقد رخص اسمعيل الزاهد
فى الآجر خلف اللبن فى اللحود واوصى به انتهى ولم اجد
من العلماء كرهه من علل الكراهة بكونه اول ما صنع لفرعون
ونحو هذا كثير من المأكول والاشربة والملابس والمساكن
اول ما صنعت فى بلاد الكفار لملوكهم وغيرهم وقد
فعلها اهل الاسلام واقروا عليها بلا نكير منكر ولا طعن
طاعن وهذا التتن من ذلك القبيل اذ صحت الرواية
بكونه اول ما صنع للنمرود كما ذكرنا ويؤيد هذا ما اخبرنى
به بعض الاخوان انه وجد فى اساس حائط قديم غليون
من حجر على كيفية هذا الغليون الآن الذى يشرب فيه
التتن وان ذلك كان فى طريق الحجاز من جهة الشام فى
بعض المدن المخروبة التى كانت للاوائل ثم ان هذه

استعمال التتن على الكيفية المعروفة

التتن صنع نمرود

تتن

الكيفية المذكورة بعد اختفائها من الزمان الماضي حدثت
وتجددت باطلاع بعض الاطبا عليها من الكفار في بلاد
الفرنج لان لهم حذقا في علم الطب ومعرفة خواص
الاشياء اكثر مما للمسلمين في ذلك لان علومهم الدينية
علي قواعد الكفر غير مدونة بل يرجعون فيها الى ما
تقوله رهبانهم من التحليل والتحريم وغير ذلك فهم في
غنية عنه ولهذا السبب كثر اشتغالهم في علوم
الاوايل كالطب والتنجيم والهندسة والمساحة ونحو
ذلك فلهم مهارة في سياسة الطبيعة الانسانية
واليهم المرجع في معرفة ذلك ان عرفنا صدقهم
في شي من ذلك بقراين الاحوال والتجربة ويقبل قولهم
فيه لانه من قبيل المعاملات لا الديانات قال في
شرح الدرر ويقبل قول كافر ولو كان مجوسيا قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او من مجوسي فحرم قال
في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال
الزيلعي هذا سهو لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل
قول الكافر في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة
للضرورة اقول ليس الساهي صاحب الكنز لان مراده بالحل والحرمة
ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم
بدليل انه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
حتى لو كان له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى
فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه
اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله

ان

ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره
عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى
قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في
الجملة انتهى وتمامه هناك ولا شك ان قول الكفار
من الفرنج الذين هم اول ما احدث شرب هذا المتن
منهم في بلادهم لما وجدوا فيه من المنافع مقبول
في ذلك شرعا فانظر اخبار المجوسي بانه اشترى اللحم
من يهودي او نصراني او مسلم فيحل اكله او من مجوسي
ونحوه فلا يحل كما ذكر وقال الشيخ الباقاني الحنفي
رحمه الله تعالى في شرحه على مختصر الوقاية فان قال
عبد كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي يهودي
او نصراني حل اكله وان قال شريته من مجوسي حرم اكله
لان الظاهر انه ذبيحة مجوسي انتهى ومن هذا
القبيل جواز التطبب بالاطباء الكافرين وقولهم
مقبول في نحو جواز الاستعمال للادوية المجهولة
ويويد ذلك ما ذكره ابن عطاء الله الاسكندري
في كتابه لطائف المنن قال ولقد بلغني عن الشيخ
ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه انه استدعى يهوديا
كحالا ليداوي بعض من عنده فقال له اليهودي
لا استطيع ان اعالج فانه جاء مرسوم من القاهرة
ان لا يداوي احد من الاطباء الا باذن من مشارف
الطب في القاهرة فلما خرج ذلك اليهودي قال الشيخ
لخدامه هيئوا آلة السفر وسافر لوقته الى القاهرة

تتن

واخذ لهذا الطبيب اذنا وعاد ولم يبت بها ليلة واحدة
ثم جا الى الاسكندريه فارسل الى ذلك الطبيب فاعتذر
له بما اعتذر له اولا فاخرج له الشيخ مكتوبا بالاذن
فاكثر اليهودى التعجب من هذا الخلق الكريم انتهى
وكان ابتدا حدوث الاستعمال لهذا التتن بالكيفية
المخصوصة فى ديار الاسلام واخر المائة العاشرة
واول من جلبه الى البلاد الاسلاميه النصارى من
الجبل المسمى بالانكليز واول من احدثه بارض المغرب
حكيم يهودى له فيه نظم ونثر وذكر له منافع
عديدة ثم جلب الى مصر والحجاز واليمن والهند
وغالب اقطار البلاد الاسلامية وظهر فى بلاد السودان
فى السنة الخامسة بعد الالف فى بلاد تنبكت كذا
ذكره اللاقانى المالكى رحمه الله تع وظهوره فى بلاد
دمشق الشام كان فى سنة خمسة عشر بعد الالف
كما ذكره النجم الغزى الشافعى رحمه الله تعالى فى شرحه
على منظومة ابيه البدر فى الكباير والصغاير
واما اسماوه فيسمى التتن وهو اشهر اسمائه ومعنى هذا
اللفظ فى اللغة التركية والفارسية مطلق الدخان
وقد صار الان علما على هذا النبات بالغلبة التحقيقية
ويسمى الدخان ايضا كما ان المدينة اسم لطيبة
بالغلبة وفى الاصل اسم لكل بلدة ويسمى التنبح (?) بالتا المثناه
الفوقية فالبا الموحدة فالغين المعجمة ويسمى التنباك
بالتاء المثناة الفوقية فالنون فالباء الموحدة

اسماء التتن

فالكاف

فالكاف قبلها الف وهما اسمان اعجميان ويسمى الطباق
بضم الطا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو اسم
عربي كما صرح به فى كتاب ما لا يسع الطبيب جهله
وذكر اللاقانى رحمه الله تعالى فى رسالته فى ذلك
ان منهم من يسميه التابغة ومنهم من يسميه الطابغة
ونقل عن بعض فقها السودان انه سئل عن الطباق
فاجاب بما صورته فى السنة الخامسة بعد الالف
ظهرت اوراق شجرة فى بلدة تنبكتو حرسها الله تعا
تسمى طبقا ابتلى الله تعالى بها المسلمين انتهى وما
احسن هذا الجواب من هذا الفقيه رحمه الله تعا
فان الابتلاء كما يكون بالحرام يكون بالحلال ايضا
قال تعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات وقال
ونبلوكم بالشر والخير فتنة واما الات استعماله
فالقصبة وهى القضيب المثقوب المستطيل ومنهم
من يجعلها قطعة واحدة ومنهم من يجعلها قطعا متعددة
تدخل فى بعضها فتصير قطعة واحدة وقصده بذلك
سهولة نقلها عليه وقد يجعل ذلك من عود الورد
او غيره من الاعواد والغليون وهو غير عربي اسم لشئ
مثل القمع من الفخار المشوى وتارة يجعل كبيرا وتارة
يجعل صغيرا وفى بعض البلاد الهندية وجهات
العجم يخلطون التتن بالدبس ثم يضعون فى الغليون
والنار عليه وتحته اناء فيه ماء ليختلط جفاف
الدخان وحرارته رطوبة الماء وبرودته فيكون

١٤
طباق كزنار شجر نابتة جبال مكة نافع
للسموم شربا وضمادا ومن الجرب والحكة
والحبات القشفة والمغص واليرقان
وسدد الكبد شديد الاسخان
م القاموس

الاعتدال في طعمه في الفم وقد يحتاج شارب التتن
الى حمل الزناد معه والحجر الصوان والى منكاش
من الحديد ليزيل به ما لصق في الغليون من اثار
التتن اليابس فيه ويحتاج ايضا الى ملقط صغير
من الحديد يكون معه والى قضيب شريط من الحديد
او النحاس ليزيل به ما تكاثف في ثقب القصبه من
اثار الدخان اذا طال المدا في شربه بتلك القصبة
والى خرقة تكون معه يمسح بها ذلك القضيب الشريط
من الوسخ ويحتاج ايضا الى كيس من خز او قطن
او كتان او نحو ذلك يكون فيه التتن فيها وهذه
الالات كلها انما يحتاج اليها بعض من يشرب التتن
وبعضهم يكتفي بوجودها مع غيره وبعضهم يكتفي بعود
من الارض بدل المنكاش وقضيب الشريط وللناس
في ذلك عادات وحالات لا تحصى واعلم انه يجوز
ان يقال شرب التتن ويقال استعمال التتن ويقال
مص التتن والاستعمال اعم واما الشرب فقد قال
في تنوير الابصار من كتاب الايمان الشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من الماديعات الى الجوف انتهى ولا شك
ان الدخان لا يحتمل المضغ فاشبه المائعات في كونه
مشروبا وان كان لا يدخل منه الى الجوف شيء فان لم
يكن استعمال الشرب فيه حقيقة فهو مجاز لعلاقة
البعضية وهي كونه لا يحتمل المضغ **الفصل
الثالث** في بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة

كيفية

آلات التتن

كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره اعلم ان منشا
الدخان والبخار في الارض بسبب اتصال الحرارة فالتبخير
تحريك الاجزاء الرطبة متحللة من شيء رطب الى فوق
والتدخين كذلك الاجزاء الغالب فيها اليابس
فالبخار ماء متحلل والدخان ارض متحللة وكل ذلك
عن حرارة مصعدة فالرطب المحض لا يتبخر ذكره الرازي
في الحكمة القوامية وذكر ايضا ان الحرارة اذا اثرت
في البلة اصعدت منها ابخرة وخصوصا اذا اعانتها
حرارة محتقنة فما يصعد من جوهر الرطب فهو بخار
وصعوده ثقيل وما يصعد من جوهر اليابس فهو
دخان وصعوده خفيف سريع والبخار حار رطب
والدخان حار يابس وفي شرح القانون لابن نفيس
رحمه الله تعالى قال في ماهية الدخان ارضي لطيف
ويختلف بجوهره واصنافه جميعها مجففة بجوهرها
الارضي وفيها يسير نارية واقواها دخان القطران
ثم دخان الزفت الرطب ثم دخان الميعة ثم المر
ثم الكندر ثم البطم ويشبه ان يكون دخان النفط
اقوى الجميع والدخان جوهر ارضي لطيف منضج
محلل فدخان الكندر ودخان البطم ايضا ينفع في
ادوية قروح العين ويمنع نبات الشعر والسلاق
والتاكل والرطوبات التي لا رمد معها وقروح
المآقي وهو مجفف قابض وفي تذكرة الشيخ داوود
قال دخان كلما احترق صاعد اليه حكم ما تولد

منه وغالب ما يداوى بر العين وفي منهاج البيان الدخان
ارضي لطيف يختلف باختلاف اصنافه وهو مجفف
وفيه يسير نارية وفي ذخيرة العطار قال
دخان الزرنيخ مع الشحم ينفع من الربو ويفتش
الانتصاب والتدخن بشعر الانسان ينفع من
الخناق ودخان السراج المطفى ينفع منه ودخان
الطرفا ينفع من فساد الهوى والوباء وينفع المجدورين
وذكر في كتاب مالا يسع الطبيب جهله قال كل دخان
فهو يجفف لارضيته وفيه تسخين يسير بسبب
ناريته وقد تفارقه ويختلف حاله باختلاف
ما يتولد عنه فدخان الحاد حاد والعذب عذب
والمستعمل في ادوية العين دخان الكندر ويدخل
في اخلاط ادوية العين الوارمه المقروحة
فينقيها ويملاها كما يدخل في الادوية المحسنة
لاشفارها وبعده دخان المر والبطم وهما
نافعان من رطوبات العين والتاكل الحادث
في الماقين ودخان القوارير حاد محدر الدموع
يقطع السبل جلاء ودخان الميعة اقوى منه
ثم الزفت ثم القطران وكلما اتحد الدخان
صلح لمداواة الاشفار مع غلظ وحمرة وصلابة
وتناثر شعر وكان ابلغ من غير الحاد انتهى وهذا
ما يتعلق بمطلق الدخان نفعا وضررا ذكرناه لابطال
قول من يقول ان الدخان مضر كله مطلقا ويجازف

في مقالته فيبنيها على ما في عقله الفاسد من كمال
جهله وعدم معرفته بان الله تعالى لم يخلق شيا الا
وفيه منفعة ومضرة كما قالوا في الرمان انه ينفع
كله ومع ذلك فالكثير منه مضر والسمك مضر كله
والقليل منه نافع معذى ولا شك ان دخان
كل شي مثل ذلك الشي كما قدمناه فدخان النافع
نافع ودخان المضر مضر وكل شي فيه نفع من وجه
فلو كان اي ضرر اتفق يوجب الحرمة لحرم استعمال
كل شي فانه ما من شي الا وهو مضر في بعض الامزجة
ولو بوجه فان لحم السمك حلال طيب وقد مدحه
الله تعالى بقوله وتاكلون منه لحما طريا وكان ماكل
الانبياء عليهم السلام ومع ذلك اجمع الاطبا على
ضرره بالبدن قال في كتاب مالا يسع الطبيب جهله
والسمك يضر باصحاب الامزجة الباردة والمعدة البلغمية
ويولد فيهم وفي غيرهم اخلاطا في العصب والدماغ
توجب امراضا صعبة مزمنة واطال في ذلك وغيره
ذكر كذلك ايضا وكذلك الطرخون قال في كتاب
مالا يسع انه يفسد حاسة الذوق زمانا تاما وهو بطي
عسر الانهضام يجفف الرطوبات وينشف البلة وهو
نافع وينبغي ان لا يكثر منه المحرورون ولا المبرودون
لان له كيفية لذاعة حارة تنكى في اعصابهم لرقتها
وهو يحرق الدم ويقطع شهوة الباه ويفسد
اللون وقال ايضا في الجبن المزنخ والعفن انه سم

وحرمه من وجه

ضرر السمك

واما العتيق فلا يقرب فانه ردي موخم مفسد للشهوة ويتدارك ضرره بالقي وبما يجلوا ويطيب النفس الى غير ذلك من اشيا كثيرة مباحة لا حرمة فيها اصلا وان بعض الامزجة فان الماكل النفيس من الذ الماكولات يضر بعض الامزجة في بعض الاحيان ولا يلزم من ذلك حرمته بسبب ذلك وانما كل من علم قبل استعماله انه يضره حرم عليه التضرر به لا انه لنفسه يوصف بالحرمة بعد كونه مباحا وقال الشيخ عبد الغفار في رسالته في القهوة من المعلوم الذي لا يخفى على ذي بصيرة ان مطلق الضرر شديدا كان او ضعيفا مطردا كان او غير مطرد محققا كان او مظنونا او موهوما مما لا يصح ان يكون علة للحرمة في الاجاز التيمم للناس اجمعين في زمن الشتا خصوصا في البلاد البارذة ولا ابيح الافطار في شهر رمضان مطلقا في شدة الصيف خصوصا في البلاد الحارة جدا ولحرم اكثر المباحات من الماكولات والمشروبات بل جميعها لانها باسرها حتى النافع الذي لا يوجد انفع منه لا يخلوا عن ضرر ما في بعض الازمنة او في بعض الاشخاص والفقها وان اطلقوا في اثنا عباراتهم في كثير من المواضع ان الضار يحرم تناوله فانما يفعلون ذلك اعتمادا على ما علم من كلامهم على الضرر في محله من التقييد فتكون الاطلاقات محالة عليه ولا يحتاجون الى تكرار في كل محل ثم ان المعول عليه في معرفة النافع والضار من الاغذية والادوية وان كان هو علم الطب لكن ليس كلما

اضرت بعض الاحيان ح

يطلق

يطلق الاطبا القول بان فيه ضررا ما او نوعا من الضرر وان كان شديدا جدا يكون حراما مطلقا شرعا لان اطلاقاتهم مقيدة ايضا بقيود معلومة من كلامهم في مواضع اخر كاطلاقات الفقها وغيرهم الا ترى ان صاحب الموجز وغيره من ائمة الطب قد نصوا على ان لحم البقر يولد الجرب والقوبا والجذام وداء الفيل وكذلك اللحوم الغليظة قال شارحه كلحم الابل والوعل وعلى ان الباذنجان يولد السوداء والسدد والسرطان والجرب السوداوي والبواسير والجذام ويفسد اللون قال شارحه ايضا ويورث الكلف والبهق الاسود والاو والبثور وعلى ان البر والبلح رديان للصدر والرية بطيا الهضم يحدثان السدد في الاحشا وعلى ان الجبن المملح العتيق ردي للمعدة يورث الهزال وخلطه بالملطفات يولد حصى المثانة والكلا وعلى ان المشمش يولد الحميات سريعا وخلطه سريع العفونة وعلى ان السلق ردي للمعدة مغث الى غير ذلك مما لا يمكن حصره فاي ضرر اعظم مما ذكر في هذه الاشيا خصوصا ما ذكروه في لحم البقر والابل مع ان حل لحوم الانعام مما علم بنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة بحيث يكون جاحده كافرا وانما لم يحرم ما يوصف بمثل هذا الضرر ونحوه مع شدته لان وصفه بذلك انما هو بحسب مقتضى طبعه وما يقتضيه مزاجه في حد ذاته في الجملة واما وجود الضرر فيه بالفعل كلما

رام

حصى المثانة

استعمل فليس بلازم لانه مقيد كما يعلم من كلامهم فى مواضع
اخرى بشروط من القدر المستعمل قلة وكثرة ومن الزمان
المقتضى لذلك والمزاج المستعد والسن القابل والسلامة
من المعارض الى غير ذلك من الشروط المعلومة عند الاطبا
فاطلاق الضرر فى مثل هذه العبارات محمول على التفاصيل
المقررة فى مواضعها والشروط المعتبرة فيه فان استوفيت
تلك الشروط وحصل الاثر بقدرة الله تعالى عز وجل والا انتفى
او حصل منه شى يسير او كثير بحسب ما يوجد من الشروط
وحيث كان مطلق الضرر لا يصلح ان يكون علة للتحريم
العام بغير ايضاح ما يصلح لذلك فنقول
ان الضار تختلف احكامه عند الفقها فمنه ما يطلقون
القول بتحريمه من غير تفصيل كالسم ومنه ما يقيد ومنه
بالكثير كالزعفران وبعض الاحوال كاللحم ومنه ما
يحكمون بكراهته فقط كالطين على احد القولين
ومنه ما يبقونه على اباحته ولا يلتفتون الى ما فيه من
الضرر كالاغذية النفاخة مثل اللبن والعدس
والفول ونحوها فاما الذى يحرم مطلقا وهو الذى
مقصودنا بالذات بيانه فهو ما يشهد به تتبع عباراتهم
ما كان الضرر فى قليله وكثيره ويكون مع ذلك شديدا
مطردا او غالبا بحيث تكون السلامة منه نادرة
جدا وذلك كالسم والزجاج والحديد والنحاس
والرصاص والزيبق ونحو ذلك واما ما لا يكون
كذلك فيختلف حكمه بحسب مراتب الضرر فيه على التفصيل

الذى

الذى ذكرناه ومثلناه **وحيث** تبين ان الضرر المقتضى للتحريم
انما هو الشديد الغالب فما عداه ما يقتضى الكراهة فقط
او ملغى بالكلية انتهى الكلام **فنقول** نحن من قال بتحريم
شرب التتن قليله وكثيره وعلى جميع الناس وفى جميع الاوقات
وعلل ذلك بانه مضر بالعقل والبدن بحيث فهم من كلامه
انه فى مرتبة السم والحديد ونحوهما وان ضرره فى مرتبة
ضرر السم ونحوه مما اتفق على تحريمه مطلقا او ضرر الطين
ونحوه مما اختلف فيه كان عناده اشد من عناد من يدعى فيه الاسكار
وفساد دعواه اظهر من ان يحتاج الى اظهار سوا ادعى
ان ذلك يحصل فيه بسرعة او مع طول الزمان والاستمرار
لان التجربة والمشاهدة دالان على خلاف ذلك فان اكثر
اهل الارض من العرب والعجم مواظبون على شرب التتن كل يوم
بحيث ان اكثرهم لا يتركه يوما واحدا الا عن ضرورة تامة
ثم انه منهم من له على ذلك نحو اربعين عاما ومنهم من له ثلثون ونحو عشرون
وعشرة واقل واكثر ومنهم من لا بد له من شربه فى اليوم والليلة
مرارا ومنهم من يشرب منه فى المجلس الواحد العدد الكثير جدا
وكلهم بحمد الله تعالى فى خير وعافية وصحة فى عقولهم
وابدانهم وقواهم بحيث انهم احسن عقولا واصح ادمغة وابدانا
وقوة من كثير ممن لا يشربه وان كانوا يمرضون كما يمرض غيرهم
ممن لا يشربه بالامراض التى يمرضون بها ويموتون ولو صحت
تلك الدعوى الباطلة لهلكوا اجمعين او لتزايدت عليهم
الامراض واختلت عقولهم وصاروا كلهم مجانين او لفترت
قواهم وضعفت ابدانهم وصاروا كلهم مهزولين ضعفا

بيان المواضع ١٤ التتن

وان لم يلزم ذلك فدعوى الاسكار فيه والاضرار بالبدن والتغيير
دعاوى باطلة وتخيلات فاسدة لا منشا لها الا التعصب
بالباطل وقلة الادب مع صاحب الشرع فى التهجم على تحريم
المباحات جهلا وعنادا **الفصل الرابع** فى بيان هذا
النبات المخصوص المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه
اعلم ان هذا النبات المخصوص من جملة اسماير الطباق
كما قدمناه فى الفصل الثانى وهذا الاسم له اسم عربى
قال فى مختصر **القاموس** طباق كرتار شجر منابته
جبال مكة نافع للسموم شربا وضمادا ومن الحكة والحميات
العتيقة والمغص واليرقان وسدد الكبد شديد
الاسخان انتهى وظاهر قوله انه كرتار انه مضموم الطاء
المهملة ومشدد الباء الموحدة بعدها الف فقاف
وكونه شجرا لانه له ساقا وكون منابته جبال **مكة**
فلعله ينبت فيها نباتا نوعا اخر بريا صغير الورق
ليس على الوصف الذى ينبت فى بلاد الشام وغيرها
الان لانهم يخدمونه فى الاستنبات فيكبر ورقه
ويختلف جرمه عن ذلك وقال فى صحاح **الجوهرى**
والطباق شجر قال تابط شرا • كانما حثحثوا حصا قوادمه
وام خشف بذى شث وطباق • وقال الشيخ **داود**
فى تذكرته الطباق يسمى شجرة البراغيث لطول نحو قامة
بزغب يدبق اليد وله زهر الى الصفرة ويدرك
بالجوزاء وتبقى قوته زمانا وهو حار يابس فى الثانية
اذا افترش او رش طرد الهوام كلها خصوصا البراغيث

وطبيخه

وطبيخه محلل الاورام لطولا ويحلو اوشربا بفتح السدد
ويزيل اليرقان واوجاع القلب والمعدة ويفتت سدد
الحصى وبزره الطمث وهو يصدع المحرور ويثقل الراس
ويصلحه الكزبرة وشربته ثلاثة وقال فى كتاب **مالا يسع**
الطبيب جهله الطباق اسم عربى لنوع من النبات
ولا يوجد منفردا فى نباته بل يكون مجتمعا فى اماكن
نباته واهل **الاندلس** يستعملون مكان الغافت
ويتوهمون انه غافت وهذا قبل ان عرف الغافت
الصحيح وهو شجرة تعلوا قدر القامة له ورق الى
الطول شبيه بورق الزيتون اقول كونه شبيها بورق
الزيتون من جهة كونه الى الطول لا من جهة صغره اوان
البرى منه كذلك النوع منه اوالذى لم يخدم فى منبته
فاذا اخدم كبر ورقه اوانه كذلك فى ابتدائه ثم
قال وهو ذو زغب وعليه دبوقة وهو صنفان كبير
وهو ما ذكر وصغير وطوله قدر شبر والورق هش
وكذا نواره صغير شعرى هش ايضا وعروقه لا ينتفع
بها والكبير هو المسمى **باليونانية** قوشير لكن الكبير
له رايحة ثقيلة يسمى به الطباق المنتن وهى شجرة البراغيث
اقول ويسمى الان هذا النوع منه التتن الانكليزى يجلب
من بلاد الفرنج وهو كثير الحدة والزخومة غليظ الرايحة
لا يقدر غالب الناس على شربه ما لم يكن معتادا عليه
من زخومته الزايدة ثم قال وهما اى النوعان المذكوران
الطباق الكبير الافرنجى والطباق الصغير وقد يطول

تفتت الحصى

ساقه اكثر من شبر نحو الذراع واكثر وهو الذي يزرع
في بلاد جبلة واللاذقية بقرب بلاد حلب ويستنبتونه
بجد متزايدة حتى يكبر ورقه ويغلظ ويجمعون
منه اموالا كثيرة وعليه اموال سلطانية ماخوذة
هناك في كل سنة على زرعه وبيعه قال وكلاهما
حاران يابسان في الثانية وحرهما اكثر والمنتنة اقوى
كيفية واحد من الاول وفيها سهوكة اي زخومة
وكراهة رايحة ومرارة ظاهرة وحرافة والطباق الطيب
فيه سهوكة اي زخومة يسيرة وطعمها حلو والطيب
منه ينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح سددها
ويزيل التهييج العارض من ضعفها ويقوي قواها
ويدر الطمث وهو نافع من السموم شربا خصوصا سم
العقارب شربا وضمادا والزهرة هي المستعملة لهذه
الاشياء والورق يلحم به ايضا المنهش والجراحات
والزهر والورق ايضا للاخلاط المحترقة برفق وهذا
ينفع من الحميات العتيقة والجرب والحكة وطبيخهما
وعصارتهما اصلح واذا طبخت النبتة وهي رخصة اي
طرية في زيت كان الزيت شافيا من النافض والقشعريرة
الحادثة دورا والزهر يدر الطمث والاجنة يخرجها
بقوة وكذا الورق شربا ومقدارها يستعمل من هذه
النبتة المثقالين وورقها اذا افترش وخصوصا
المنتن الرايحة او دخن به طرد الهوام وشرد البق
وقتل البراغيث وورقه يلحم به ايضا المنهش والجراحات

والزهر

والزهر والورق يزيلان المغص ويبريان اليرقان السددي
واذا شرب بالخل نفع من الصداع البلغمي وطبيخهما يبري
اوجاع الرحم واذا احتملت عصارته ايضا اسقط الجنين
بسرعة واذا لطخ بماء الزهر نفعت الكزاز والاصف
منها يبري صداع الراس ضمادا ومنه صنف ينبت بقرب
المياه غليظ الساق بين الكبير والصغير قدرا وليس
فيه رطوبة تدبق باليد وهو اثقل رايحة من الاخرين
واكره واضعف قوة انتهى ما ذكره الاطبا في ذلك
وهذا كله في حق النبات المخصوص اذا استعمل وهو بحاله
واما الكلام عليه اذا احرق واستعمل دخانه فاعلم
ان دخانه اذا استعمل كان فيه خاصيته ايضا كما قدمنا
في الفصل الثالث في ذكر الادخنة من ان دخان
كلما احترق له حكم ما تولد منه قال في شرح القانون
لابن نفيس والدخان يختلف بجوهره وفي تذكرة
الشيخ داوود دخان كلما احترق صاعد له حكم
ما تولد منه وفي منهاج البيان الدخان يختلف باختلاف
اصنافه وفي كتاب ما لا يسع الطبيب جهله ويختلف
حال الدخان باختلاف ما يتولد عنه فدخان الحاد
حاد والعذب عذب انتهى ومما يؤيد ان خاصية
هذا النبات المخصوص توجد في دخانه ايضا بل في
اثر دخانه وهو ما يستجسد في جوف القصبة ما
اخبرني به بعض العلماء الصلحا قال اخبرني ابي ان جماعة
في قرية من قرى عجلون من بلاد الشام مسكوا حية

عظيمة واراد وا قتلها فقال لهم رجل ممن يشرب التتن قفوا
واخذ بطرف الخلال مما يجتمع في جوف القصبة من اثر الدخان
وكحل به عيني الحية ثم قال لهم اطلقوها فاطلقوها
فسقطت على الارض ثم اخذت تكبر جثتها من الورم
حتى تفقعت وتقطعت اجزاؤها من ذلك راى العين
منهم ولولا انه ضد السم ما اضر الحية واثره خانه
كدخانه ودخانه كهو وذكر في شرح القانون
لابن نفيس في احكام تعرض للادوية قال ومن ذلك
التصعيد وما يتصعد من الدوا يكون لا محالة
الطف مما بقي وتارة يكون ما يتصعد رطبا
باردا وذلك اذا كان تصعده دخانا وربما
كان متوسطا في الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وذلك اذا كان مركبا من البخار والدخان
على السواء واما ما يبقى بعد التصعد راسبا فهو لا
محالة ارضي يابس لكنه تارة يكون حارا وذلك
اذا كانت تلك الارضية محترقة ويقصد
بتصعد الدوا امور احدها ان يستعمل لطيفه
وهو المتصعد منه وثانيها ان يستعمل غليظه
وهو الباقي منه وثالثها ان يسهل وصول
قوة الدوا كما يدخن بعض ادوية الاذن
بحذائها لينفذ فيها ذلك البخار انتهى كلامه
فانظر كيف حكم بان تدخين الدوا لطيفه ولو كانت
خاصيته تزول بالتدخين لقد اخبرني رجل من

الصادق

الصادق قال ايضا انه كان عنده عبد اسود يمسك الحية
بيده ولا تضره فمسك يوما حية عظيمة فالتفت والتوت
على يده وعجز عنها قال فقلنا ضعوا في فمها شي من وسخ
التتن الذي في جوف القصبة فوضعوا ذلك فانحلت في
الحال وسقطت ميتة واخبرني ايضا انه شاهد كذلك
رجلا من اعراب الحجاز لسعته حية فورمت رجله فقالت
الاعراب هاتوا الترياق قال فانتظرت ما ياتون به فاذا هم
قد جاوا بالتتن اليابس ووضعوه في الماء ومرسوه
حتى اسود منه الماء جدا وسقوه له فاستقا ما في جوفه
فخرج السم منه وانفجر الورم وبرا في الحال فعلمنا ان التتن
ترياق السموم ايضا وهو مجرب لذلك بالتدخين به لبطل
نفعه وما كان في ذلك استعمال لطيفه وقد صرح بان في
التدخين به استعمال لطيفه وهو المتصعد منه
والسبب في ذلك ما ذكره شارح القانون ايضا في احكام
احراق الدوا ان شان الجسم المحرق ان تتباين اجزاؤه
فيتحلل منها الهوائية والنارية والمائية ولطيف الارضية
ويبقى كثيف الارضية وغليظها انتهى واذا زال من ذلك
النبات المخصوص بسبب حرقه الكثيف الارضي منه والغليظ
وبقيت فيه الاجزاء الهوائية والنارية والمائية ملتحمة
على المزاج المخصوص لذلك النبات وتصاعده دخانا
كانت انفع في الخاصية المذكورة له فيما يناسب ذلك
من كونه ينفع من الحميات العتيقة وازالة المغص والبرقان ن
الشديد وينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح

سددها الى غير ذلك من المنافع وحيث تقرر ان دخان
هذا النبات المخصوص له هذه المنافع المذكورة وهذه
الخواص وغيرها ايضا وربما يقال بانه من قسم الدواء
حينئذ والدواء مضر في حال الصحة والعافية وانما يكون
شافيا في حال المرض والحاجة اليه داعية لتحصيل
الشفا في المريض لا غير **وجوابنا** عن هذا بالمنع
من كون كل دوا مضرا في حال الصحة والعافية
فان العسل شفاء بنص **القرآن** قال تعا يخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفا للناس ويستعمله
المريض فيحصل له الشفاء به ويستعمله الصحيح
صاحب العافية فتزداد به صحته وعافيته ولا يمرض
من شربه وكذلك جميع الاشيا من نباتات وثمرات
وحيوانات وغيرها ذكرها الاطبا في كتبهم وذكروا
لها خواص ومنافع كثيرة مختلفة يحصل بها الشفاء
من امراض متعددة ومع ذلك لا يظهر كلها في حال
الصحة والعافية بل اكلها مما ينفع في حال الصحة
ايضا وهي ادوية في حال المرض وحال العافية
واما الادوية التي ذكروا ان استعمالها في حال
الصحة مضر هي الادوية المركبة **كالمعاجين**
والحبوب والسفوفات ونحو ذلك مما تكرهه الطبيعة
ولا تقبله واستعماله في حال المرض للضرورة
وشرب الدخان ليس من هذا القبيل بل اخبرنا غير
واحد ممن يتعاطاه ان المريض ربما لا يقبله بعض

الاحيان

الاحيان وانه لا يقبله الا البدن الصحيح ويستدلون
بقبولهم له على صحة ابدانهم وسلامتها وعافيتها فيستعملونه
كاستعمال الفواكه الرطبة واليابسة لا للغذاء ولا
للدواء وان كان في ذلك دواؤهم مما عساه يوجد
في ابدانهم مما ذكرناه نافع له ولا اعتبار بما يكون
فيه من الضرر لبعض الامزجة فان **الفواكه**
مستعملة دائما على وجه الاباحة مثل هذا الاستعمال
ولا حرج في ذلك مع وجود الضرر فيها لبعض
الامزجة قال الشيخ **عبد الغفار** المالكي في رسالة
القهوة والتعمق في معرفة طبايع الاشيا وخواصها
انما يحتاج اليه الطبيب من اجل معالجته للابدان
لانها اذا خرجت عن الصحة كان ادنى الاشيا يوثر
فيها سقما وصحة فيحتاج الى التبحر في ذلك ليضع
الاشيا في محلها واما عموم الناس فقد اجرى الله
عز وجل العادة فيهم بلطفه وكرمه انهم ياكلونه
في حال صحتهم الحار والبارد والرطب واليابس
والغليظ والنفاخ وغير ذلك مما فيه انواع شديدة
من الضرر مسطورة في كتب **الاطبا** ولا يضرهم شي
منه بحمد الله تعا لان المزاج الصحيح لجودة هضمه
وحسن تصرفه في الغذا باذن الله تعا عز وجل يقاوم
هذه الاشيا ويمنع ما فيها من الضرر بفضل الله تعا
عز وجل من غير احتياج الى مراعاة **القانون** الطبي
في كل فرد فرد ولولا لطف الله عز وجل على عبيده بهذا

القدر لحصل عليهم غاية المشقة اذ ما من شي من الاغذية
حتى الخبز واللحم الا وفيه ضرر ما وناهيك بما سبق في
لحم البقر ونحوه من اللحوم الغليظة فلو احتاجوا
في كل يوم غذا الى معرفة طبعه وما فيه من المنفعة
والمضرة والى مراعاة قانون **الطب** في دفع مضرته
لاحتاجوا الى تبحر عظيم في معرفة علم الطب ولضاع
عليهم جميع عمرهم في ذلك وفاتتهم جميع مصالحهم
الدينية والدنيوية بل وتنغصت عليهم معيشتهم
غاية التنغص بل وتعذرت بالكلية **فسبحان المدبر**
الحكيم اللطيف الخبير فله الحمد على ما قسم والشكر
على ما اولى من ضروب النعم ومن المشاهد الان
ان من فتح على نفسه باب المبالغة في التقيد في
اغذيته بقواعد الطب اضطربت عليه الاحوال
واورثه هذا التقيد من كثرة التكلف والتخليل
ما يؤديه الى عدم استلذاذ المعيشة مطلقا بل ربما
احدث له امراضا واسقاما خصوصا ان يتعمق في
استعمال المعاجين والسفوفات ونحو ذلك بخلاف من
مشى على عادة الناس وقد راينا مهرة الاطبا في
انفسهم على ذلك هذا كلام الشيخ عبد الغفار في
رسالته في القهوه **والعجب** كل العجب ممن يبالغ في التصميم
على حرمة شرب التتن مطلقا ويفرط في الانكار على
اهله حتى يرتكب في ذلك العظايم لمجرد الاسترواح
لما يسمعه ممن لا يوثق به من ان الدخان حار يابس مجفف

مضر

مضر بالعقل والبدن ونحو ذلك مع اعترافه بشيوعه جدا في
الناس ومشاهدته لخلايق لا يحصون من شاربيه بخير
وعافية وسلامة لا ضرر في عقولهم ولا تغيير
في قواهم ولا امراض في ابدانهم بسبب ذلك نعم لا
يرجع عن تصميمه وربما قال لا شك ان الاكثار من ذلك
يحصل منه لاصحاب الامزجة الحارة او اليابسة
والابدان النحيفة ضرر شديد فان اليبس والجفاف
يتزايد عليهم حتى يورثهم كمودة في الوانهم وجعودة
في شعورهم وربما غلب عليهم اليبس والجفاف حتى
ساءت اخلاقهم وضاقت صدورهم ومثل
هذا الضرر يقتضي التحريم لشدته وان كان
لا يصل الى ضرر السم ونحوه فنقول له في الجواب
كما قال **الشيخ عبد الغفار** في رسالته في حق القهوة
ونقول في حق التتن ايضا لا اختصاص لشرب التتن
بذلك فان اصحاب الامزجة والابدان المذكورة
لو واظبوا على الاغذية اليابسة كالشعير والفول
والعدس ونحوها من غير استعمال دسم ولا مصلح
مطلقا لاداهم الى كمودة الالوان وجعودة الشعر
وسوء الاخلاق وغير ذلك مما يدعى وجوده
في شرب التتن واعظم منه بل ربما ادى الى الجنون
خصوصا ان كانت تلك الاغذية مولدة للسودا
كالباذنجان فقد قيل ان من واظب عليه اربعين
يوما لا بد ان يحصل له ضرب من الجنون بل وربما

ضد باذنجان

ادى ايضا الى امراض سوداويه مزمنة بل مهلكة ولا
خصوصية ايضا لاصحاب الامزجة المذكورة بالتضرر
باستعمال ما يزيد فى الخلط الغالب عليه فان كثيرا
من اصحاب الامزجة الحارة الصفراوية جدا
يضرهم ادمان العسل مع ان فيه شفاء للناس
بشهادة القران وكثير من اصحاب الامزجة التى
تغلب عليها الرطوبة يضرهم ادمان اللبن الذى
يخرج من بين فرث ودم خالصا سايغا للشاربين
الى غير ذلك مما لا يمكن حصره بل قد نص فى الموجز
على ان ملازمة الغذاء التفه قال شارحه كماء اللحم
والاسفاناخ يسقط الشهوة ويكسل وملازمة الحامض
يسرع الهرم ويجفف ويضر بالعصب والحلو يرخى
الشهوة ويحمى البدن والمالح يجفف البدن ويهزله
انتهى بل كثير من الامزجة يتضرر اصحابها بمطلق
اكل بعض الاشيا ولو مرة واحدة ضررا شديدا
وذلك اما لمقتضى الطبع فان بعض المحرورين جدا
قد يضره اكل العسل وبعض المرطوبين جدا يضره
مطلق اكل اللبن واما بالخاصية فقد راينا من لا
يستطيع اكل الجبن الابيض مطلقا ولا يستطيع ان
ياكل من رغيف وضع عليه ولو لم يتحلل منه شى فيه ولو دس
عليه واكله من حيث لا يشعر تغيرت نفسه ورمى كل
ما فى بطنه وربما مرض ومن العجب انه كان لو ولد صغير
اما رضيع او فطيم وكان بهذه المثابة ورأينا من لا

يستطع

يستطيع اكل بعض اطعمة الخضر كالباميه والملوخيا
والباذنجان ومن لا يستطيع اكل اللحم وان كان الطعام
المطبوخ فيه اللحم الى غير ذلك من الماء كل المباينة
للامزجة بالطبع او الخاصية التى لو اكلها
من لا توافق مزاجه لحصل منها الضرر الشديد واضح
جدا انه ليس فى شى من ذلك كله ما يقتضى حرمة هذه
الاشياء على سبيل العموم ولا ما يمنع من اطلاق
الاباحة عليها من غير تقييد وان كانت وقت
تحقق ضررها لمن علمها من نفسه بالتجربة او اخبره
طبيب بان استعمال هذا فى هذا الوقت يضرك
ضررا شديدا حراما كما قال ابن الانبارى ان الخبز فى
حال كونه مضرا حرام وانما لم يمتنع اطلاق الاباحة
لانها الحكم الاصلى وقد علم وتقرر من قواعد
الشريعة بوجه كلى عام ان المباح قد تعرض له
الحرمة لامر يقتضيها اما من استعمال فى وقت غير
مناسب كالمرض مثلا واما من فرط امتلاء او عدم
ملايمة مزاج او غير ذلك من العوارض ولا يحتاج
مع ذلك الى تقييد الاباحة فى كل فرد يسال عنه
حتى انه لو سيل عن اللحم لزمه ان يقول انه مباح
ما لم يحصل فيه اكثار مضر او يكون آكله متغير
المزاج بحيث يضره اكله ونحو ذلك ولو سيل عن
العسل لزمه ان يقول انه مباح ما لم يكن اكله
محرورا بحيث يتضرر باكله ضررا شديدا الى غير ذلك

ممايشل عن الاغذية بل لوفعل ذلك لكان غاية
المعى والركاكة وانما الجواب فى ذلك كله اطلاق الحل
كما قال تعا كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج
لعباده والطيبات من الرزق وقال ويحل لهم
الطيبات الى غير ذلك من الايات فاطلق الاذن
والحل من غير تقييده وان كانت الحرمة قد تعرض
ونقول نحن هنا فلشرب التتن فى ذلك اسوة
حسنة بسائر اخواته من المباحات فانا لا نعنى
باباحته الا ذلك لا ان مستعمله يتجاوز فى استعماله
حدود استعمال المباحات **الفصل الخامس** فى
بيان الادلة الفاسدة التى استدل بها من حرم
استعمال التتن وهى كثيرة منها ما يذكر ويحسن
ذكره فى الجملة ومنها ما لا يذكر لكونه واهيا جدا
تشبث به المتعصب للحرمة وراه دليلا من قلة
عقله وعدم ادبه فى الشريعة فهى **القسم الاول**
الذى يحسن ذكره ما استدل به بعضهم على الحرمة
ان شرب التتن مغير للعقل مضر للبدن وقد
علمت فسادها مما تقدم وقد برهن بعضهم على
دليله هذا بقول **جالينوس** الحكيم اجتنبوا ثلاثة
وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا
الدخان والغبار والتتن وعليكم بالدسم والحلوى
والطيب والحمام ويا ليت **شعرى** لو كان قول جالينوس

الدخان

هذا دليلا على حرمة شرب التتن لانه يضر وكل مضر
حرام فما السبب فى اخذهم من هذا القول الدخان
لانه يضر فقط دون الغبار والتتن بل كانوا يقولون
بحرمة الغبار والتتن ايضا ويرتبون على ذلك
تحريم ما يدعو الى اثاره الغبار والتتن بلا
ضرورة كركض **الخيل** وكنس البيوت وهدم الجدران
ويحرمون صنعة الدباغين للجلود من نتنها
ونحو ذلك او كانوا يوجبون على الناس بمقتضى
قول جالينوس استعمال الدسم والحلوى والطيب
والحمام لان ذلك يمنع من الامراض ويوجب بقاء
الصحة وهذه كلها وساوس شيطانية فى تحريم
ما لم يحرمه الله تعا ولا رسوله وتخيلات فاسدة
وحيل منهم على تسليك اقوالهم واظهار مقتضى
رايهم حتى يتقوى بهم به تعصبهم فيما اطلقوا فيه
الحرمة وموهوا بنصح الامة وتبعهم فى ذلك
جهلة المقلدين من الطلبة والبطالين ولو سلمنا
لهم ما قال **جالينوس** الحكيم فى اتقان صناعته من ان
الدخان مضر فيا ليت شعرى ما الذى اوجب عندهم
تخصيصه بدخان التتن دون بقية الادخنة
ونحن نجد فى بلادنا وغيرها من البلدان فى كل
يوم وليلة ما يظهر من ادخنة الاحطاب من المداخن
التى فى البيوت والاسواق ما يتوف على الالوف بل من
ادخنة الزبل من وقيد **الحمامات** ليلا ونهارا ومن

ادخنة العظام اليابسة من دكاكين الذين يطبخون
الروس والاكارع ويبيعونها مالو خرج انسان الى
خارج البلد ونظر من مكان عالى الى افق البلاد
لوجد الدخان فى بعض الاوقات مطبقا على
البلاد من كل جهة لا تكاد تظهر البيوت من خلاله
مالم يكن ريح يقطعه ويفرقه وفى كثير من البلدان
والقرى كذلك ومع هذا كله لا ترى من ينكر
شيا من ذلك او يراه حراما او مكروها
لانه مضر وما وجدنا احد انضر بذلك ضررا
ممرضا او مهلكا اصلا ولو كان الدخان مضرا لكان
ضرره بالطباخين والوقادين ونحوهم ممن يباشر
ذلك ليلا ونهارا اسرع واقرب منه الى من يشرب التتن
لان من يشرب التتن ينفخ الدخان عنه وينقص
خاصيته وهم لا ينفخون عنهم فيدخل فى اعينهم ومشامهم
ومع ذلك فالكل فى عافية وصحة والحمد لله على ذلك
فبطل فهم معنى قول جالينوس المذكور ان الدخان
مضر ضررا بحيث تترتب عليه الحرمة او الكراهة فى الشرع
او خلاف الاولى وانما مراده بذلك حفظ الصحة
فى بعض الامزجة مخافة ان تكون مستعدة
لقبول المرض الذى هو مقتضى ذلك بدليل قوله
ولا حاجة لكم الى الطبيب اى بسبب بقاء صحتكم
عليكم وامور بقاء الصحة لا يلزم منها فيما يجتنب
عنه حقيقة الضرر بل يكفى فيها الاجتناب عما يوهم

ذلك

ذلك ونظيره ما ذكر فى الموجز قال وما دام الهوا صافيا
معتدلا لا يخالطه بخار اجام او بطايح وآسن المياه
ونتن الجيف او ابخرة ردية واشجار خبيثة كالشوحط
والتين او غبار مترادف او دخان كان حافظا
للصحة محدثا لها فان تغير تغير حكمه وقال الكازرونى
فى شرحه بان لا يكون حافظا للصحة ولا محدثا لها
لان هذه المذكورات مكدرات للهواء موحشات
للروح اما بالكيفيات الردية الحاصلة من تغيير
المياه ومجاورة الجيف واختلاط الابخرة والادخنة
الكثيرة الردية بالهوا واما بالخاصية فان امثال
البقول والاشجار المذكورة تفسد الهوا بالخاصية
والاجام جمع اجمه وهى منبت القصب والبطايح
جمع بطيحة وهى مسيل الماء ومجمعه وآسن الماء تغيره
والشوحط هو النبع الا ان التهامى يخص باسم الشوحط
والجبلى باسم النبع وبالجملة هى شجرة يتخذ منها القسى انتهى
وهذه عبارة جالينوس المذكورة اوجبت عند
قوم حرمة استعمال الدخان واما من استعمله وجربه
المرة بعد المرة فهو مكذب للقايل بمضرته ولو ان كل
الناس يستعملونه لكذبوا القايل بالمضرة ايضا ولولا
ان الفلفل ونحوه من الاشياء المباحة شايعة فى الناس
وقد استعملها الخاص والعام وعرف منافعها بالتجربة
الصحيحة لتعصب كثير من جهلة المتفقهة واستخرجوا
لها مضرات كثيرة وحكموا بتحريمها بسبب ذلك فتطمانى

حق العموم كما حرموا التتن ولعمرى كانت كتب الطب وكلام
الاكابر من الاطبا يعينهم على ذلك ويساعدهم على ما يريدونه
قال الشيخ داوود فى تذكرته فى الثوم انه حار يابس وانه
يولد الحكة ويحرق الاخلاط ويولد البواسير والزحير
خصوصا فى المحرورين وفى الصيف ويظلم البصر وقال
فى الموجز هو حار يابس فى الثالثة ويضر البصر وكذلك
التمر حار يابس وقال الكازرونى فى شرح الموجز
بانه يوجب الحكة والجرب والخوانيق والدماميل
وكذلك الفلفل حار يابس فى الرابعة كما صرح به فى
الموجز بانه يوجب الحكة ومثل هذا كثير من المباحات
التى اشتهرت فى الناس وتداولوها واستعملوها جماع
وعرفوها بالتجربة الصحيحة فمن حرمها عليهم الآن فالا
على كذبه وافترائه مع وجود مضرتها صريحا فى كتب
الطب بكمل عبارة ابلغ مما قاله جالينوس فى حق
الدخان ولكن عدم معرفة الشئ المباح واعتماد القول
عضرته تقليدا منه لعقل من يزعم ذلك من المتعصبين
يوجب الافترا فى الدين وتحريم ما لم يحرمه الله تبارك
على العالمين ومن الادلة الفاسدة التى استدل بها
بعضهم ايضا على حرمة شرب التتن كون اهل الفجور
والفسق مكبين عليه منهمكين فى استعماله وكان هذا
المستدل بذلك حصر استعمال التتن فى اهل الفجور
والفسق وهى دعوى ظاهرة الكذب فان استعمال
التتن شايع الآن وفيما مضى بين العلماء وطلبة

الادلة الفاسدة

العلم

العلم والصلحا واهل الجذب واستعمال اهل الفجور والفسق
له مثل استعمال غيرهم ولا خصوصية له بهم كما هو المعلوم
عند كل احد والمتفق عليه بين المحرم والمبيح ولم يزل
الامر يتزايد ويشتهر شيا فشيا ويشرب التتن الناس
من حين ظهر الى الان حتى صار الان فى غاية الشهرة
فى جميع بلاد الاسلام وفى الحرمين الشريفين والشام
ومصر وحلب والروم بل شاع وانتشر حتى وصل من
المغرب الى المشرق والى الهند والسند واستعمله الناس
على اختلاف انواعهم واكب عليه طوايف من المعروفين
بالخير والصلاح وطوايف من الفقها والمشايخ المتصدرين
للافتا والتدريس ومن طلبة العلم المشتغلين
بالتحصيل ومن ارباب المناصب من الامراء والقضاة
والائمة والخطباء والمؤذنين وارباب الدولة ثم عموم
الناس فى الاسواق والبيوت والنسا والاحرار والارقا
ومن الشيوخ والكهول والشباب والاطفال حتى انى رايت
من الاولاد الصغار من يشربه مواظبا عليه كابنا الخمس
سنين ونحو ذلك بلا تضرر له به ثم ان هذا التتن
مع ذلك انما يشرب غالبا فى الجماعات جهرا على روس
الاشهاد وفى المحافل العامة التى يجتمع فيها القضاة
وغيرهم من ذوى المناصب ولا يليق بعالم فاضل بل
بعاقل جاهل ان ينسب هولاء الناس كلهم الى فعل
الحرام والى الاصرار على ما هو فسق مبطل للشهادة
واستحلال له يوجب الكفر فان ظن ذلك احد فقد

تتن

طعن في غالب امة محمد صلى الله عليه وسلم ونسب الضلال
اليهم وهم مسلمون مؤمنون متقون ولم يبق ممن لم ينسب
من الناس الا جماعات قليلون من اهل القرى
والمدن منقسمون الى ثلاثة اقسام قسم ساكتون عن
البحث عنه وقسم قائلون باباحته كهذا العبد الضعيف
مصنف هذه الرسالة وقسم اخر متعصبون لحرمته
ممن ينتسبون الى العلم والصلاح ولا يسلم لهم ذلك
وانما كل عالم محقق له اطلاع على اصول الدين وفروعه
اذا خلا من الميل مع الهوى النفساني وسئل الان عن حكم
شرب الدخان بعد اشتهاره ومعرفة الناس به
وبطلان دعوى المدلسين فيه باضراره للعقل
والبدن لا يجيب الا بالاباحة وليس الصلاح مطلب
بتحريم الحلال واعتقاد الاحتياط في تركه والتحكم
في احكام الشريعة بالاراء العقلية والقياسات
الوهمية وانما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع
للاحكام الوارده عن الائمة المجتهدين من فرائض
ومستحبات ومحرمات ومكروهات ومباحات
بلا تغيير ولا تبديل في سائر الحالات وهل الطعن
في اكثر الناس من اهل الايمان والحكم عليهم بالفسق
والطغيان صلاح ام فساد بين الاخوان والعامة
من هذه الامة فضلا عن الخاصة لا يجتمعون
على ضلالة ولقد وثق الله تعالى هذه الامة
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله

تعالى

تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اي عدولا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة
وقال ابو بكر الصديق رضي الله فيما نقله عنه الفاضل
المحدث سيف السجستاني في سيرة النبوية عند
ذكر غزوة اليمامة قال وقد اوصى ابو بكر رضي الله عنه
خالدا حين بعثه الى اليمامة فقال له قد علمت الذي
امر الله تعالى به نبيه من المشورة وكان اغنى الناس
عنها ولكنه جعل فيها البركة فشاور فيما عرفت وانكرت
فاذا كان امر قد سبق من الله فيه كتاب او من نبيه
صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان لما يعرف الناس وجهه
مواضع فان اصابوا مواضعه فتابعهم وان
خالفوك فلا تحفل لاحد خالفك وامضه
واتبع ما امر الله تعالى به والنبي صلى الله عليه وسلم
واذا كان امر ليس فيه كتاب ولا سنة فشاور ثم
فخالفك مخالف وتابعك متابع فاحدث نيته
واراد الله بامرك يرك الحق حقا والباطل باطلا
ثم استدل على ذلك بالجماعة فاذا رايت الجماعة
فالزمها وتابعها فان الله لن يجعل العوام من هذه
الامة على ضلالة فيما لم يكن فيه شيء من امر الله تعالى
ولا رسوله انتهى كلامه فانظر ايها المنصف كيف
جعل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه العوام من هذه
الامة ليسوا على ضلالة فيما لا نص فيه في الكتاب
والسنة ثم يا ليت شعري ماذا على المنتسبين للعلم

والصلاح ممن يصرح بحرمة شرب التتن لو احال القول
بذلك على المجرب بين له العارفين بنفعه المستعملين
له في غالب الاوقات فانهم اعرف به منهم واعلم بمنافعه
وعدم ضرره وما كان اغناهم عن التعصب في هذا
الامر المباح المودي الى اثارة الفتن بين المسلمين
ووقوع الوسواس في قلوب عامة الناس ولعمري
فان اثم كل قتيل قتلته الملوك والحكام في اقطار
الارض من يوم شاعت الحرمة بوسوسة امثال
هولاء المتسبين للعلم والصلاح في شرب التتن
وكذلك اثم كل عداوة وقعت بسبب ذلك بين
اهل الاسلام واثم كل اذية وكل تعزير واهانة
فيما مضى والى يوم القيمة في رقبة القايلين بالحرمة
المجرين الناس على هذا الافتراء في الدين المسمين
له منكرا يجب النهي عنه ومن تركه تاب منه ومن فعله
فسق به مثل الاحكام الثابتة للمحرمات الشرعية المصرحين
في بعض كتاباتهم بان حرمة شرب التتن ابلغ من حرمة
شرب الخمر ليستوا بذلك الفساق عقاب شرب الخمر في
الاخرة بكذبهم على الله تعالى في اخبارهم بانه يعاقب
على شرب التتن في القبر وفي القيامة حتى
ان جميع المحرمات القطعية كشرب الخمر واكل الربا
والظلم والمكس ونحو ذلك صار خفيفا سهلا عند
كثير من العامة الجاهلين بالنسبة الى حرمة شرب
التتن وربما ان من تركه وتاب منه يقولون عنه

انه صار

صار من الصوفية ولو كان منكبا على كثير من المحرمات
القطعية وكل هذا بسبب وسوسة المتسبين الى
العلم والصلاح بالحرمة فيما مضى والى الان ولقد
كان بعض الحكام من ارباب السياسة بدمشق
الشام يدور في الاسواق لمنع شرابة التتن
وتاديب الذين يبيعونه وتكون جماعته
واعوانه ماشين معه في تلك الحالة وهم
سكارى من شرب الخمر وهو يعلم ذلك فياخذون
الرجل الذي يجدونه يشرب التتن ويضربونه
ويشيمونه عليه الجدوه معتقدين حصول
الثواب لهم في ذلك وهم سكارى والخمر ينفخ من
افواههم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها بعضهم
على حرمة شرب التتن كونه خبيثا قبيحا منتن
الرايحة وتقرير كلامهم واستدلالهم في ذلك
ان طبايعهم تستخبثه وتستقبحه وطبايعهم
عندهم من احدى الدلايل والبراهين
الشرعية على التحريم والتحليل ونحن نقول
سيد المرسلين الذي هو صفوة الخلايق اجمعين
صلى الله عليه وسلم ما كان له ان يستدل على الحرمة
والحل في احكام الله تعالى بطبيعته ولا اعتبار
عنده بما يحكم به مزاجه الشريف ما لم ياته الوحي
بذلك من حضرة الله تعالى فما اقل حياء قوم يقول

احدهم في الاستدلال على حرمة شرب التتن طبعي
يستقذره ويستخبثه ويقول الاخر هو خبيث قبيح
ويقول الاخر انا ينفر طبعي منه ويقول الاخر
طبعي يحكم بانه كريه ويقول الاخر هو شجرة خبيثة
مستقذرة ويكتبون في ذلك اسماءهم ويحكمون
في فتاواهم بالحرمة بمجرد هذا الزعم منهم الذي
لا دليل لهم عليه من انفسهم فضلا عن وجود الدليل
عندهم من الشريعة في ذلك خصوصا والواحد منهم
لا استعمله ولا جربه بالتجربة ولا الاستعمال الذي
يصح معه ان يطلع على مفاسده او منافعه فان مجرد
شم رايحة التتن او مصمصة من دخانه في ساعة
لا يكون تجربة وهؤلاء الحاكمون بخبثه من كثرة
تباعدهم عنه وشدة نفرتهم منه تقليدا للمتعصبين
قبلهم في حرمته لم يعرفوه ولا جربوه المرة بعد المرة
ولا قربوا منه وانما غايتهم انهم شموا رايحته فحكموا
بخبثه واستقذاره من مجرد الرايحة حيث كانت
لا تلايم امزجتهم وكم من مباح لا تقبله طبيعة
الانسان لكونه لا يلايمها في وقت ما او في جميع
الاوقات وهو حلال في الشريعة وليس بحرام كالقديد
مثلا من لحم البقر والغنم تكاد بعض الطباع التي
ما لها اعتياد على اكله ان تتقيا منه وترمي ما في بطنها
من الحين وربما تمرض وتتضرر برايحته اشد الضرر مع
كونه حلالا وليس بحرام وكذلك بعض الادوية النافعة

والمعاجين

والمعاجين والحبوب والسفوفات تستقذرها الطباع
وتنفر من رايحتها النفوس وتمجها الاذواق حتى يكاد يتقيا في
الحال من يدنو منها ولهذا قال في الموجز وشرحه ومن عاف
الدوا لمرارة او حرافة او غيرهما فليمضغ الطرخون
لانه يخدر الذوق وابلغ منه ورق العناب ومن نفر
عن رايحته سد منخريه ومن خاف القذف شد اطرافه
وعضديه لينجذب الدوا وينحدر سريعا انتهى ومع
هذا كله لا عبرة بما تستخبثه الطبيعة وتستقذره
واللازم من ذلك ان هؤلاء القايلين بالحرمة في
شرب التتن لهذا السبب الطبيعي ان يقولوا ايضا بحرمة
هذه الاشيا المذكورة حيث تستخبثها طباعهم ويخالفوا
اجماع المسلمين كلهم في اباحتها وجواز التطبب بها
ولا تخصيص لجواز استعمال ذلك لضرورة المرض فان
الصحيح صاحب العافية يجوز له استعمال ذلك ايضا
لحفظ الصحة في بعض الوجوه كما ذكره الاطبا في بيان
حفظ الصحة عندهم والعسل الذي هو شفا بنص القران
راينا من الناس من يستخبثه طبعه وتنفر منه نفسه
حكاية
حتى اخبرني بعض مشايخي انه اضاف مرة انسانا
من الصالحين وكانت طبيعته لا تقبل العسل ويكره
من رايحته فاخفى ذلك عليه ودسه له في نوع من الما
اكل الحلوة وهو غير متحقق منه التضرر الكلي بذلك
فلما اخذ منه لقمة ووضعها في فمه احس بطعم العسل
فسقط في الحال مغشيا عليه حتى رش الما على وجهه

فافاق وهو في غاية الكرب والانزعاج في بدنه فهذا
رجل صالح فاضل طبعه يستخبث العسل ويستقذره
حتى يكاد يموت من تقبيح طعمه ورايحته في طبعه
وانسان آخر مثله كذلك وآخر كذلك وهكذا او مع هذا
كله لا يجوز ان نقول لهم ان العسل حرام عليكم لان العسل
حلال بنص القران بل هو شفاء للناس ومن حرمه فقد
كفر وانما نقول لا يجوز للانسان ان يضر نفسه
به واضرار الانسان نفسه به حرام لا هو حرام ومثل
العسل من المباحات اشياء كثيرة ايضا ومن هذا
القبيل ايضا شرب التتن كل من وجده خبيثا تتن
واستقذرته طبيعته وحصل له الضرر بشربه حرم
عليه ان يضر به نفسه ولا ينتقل هو عن حكم الاباحة
ويصير حراما عليه او على غيره بسبب ذلك الضرر كما هو الحكم
في ساير المباحات من الماكولات والمشروبات والملبوسات
وغيرها فاحكام الله تعالى واضحة بينة كما قال
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فاضرار الانسان
نفسه والحاق الاذى بها حرام باي شيء كان والاشياء
المباحات مباحات على ما هي عليه لا تتغير ولا تتبدل
ولكن الضرر لا يعرف ولا يتحقق على وجه ينبني
عليه الحكم الشرعي الا بالتجربة الصحيحة المعتبرة في مثل ذلك
وهي ما قاله الاطباء في كتبهم قال الشيخ داود في تذكرته
شرط التجربة التكرار والصحة مرة بعد مرة وهي قسمان
مطلقة لا تتقيد بشيء وهي الخواص التي لا تعليل

لفعلها

لفعلها كانفعال كل شيء للالماس وانفعاله للاسرب
وانجذاب الحديد للمغناطيس وذهاب الثالول بعود
ذر التين وخاصته بتقييد عملها بشروط كدفع النوشا
السموم اذا امتزج بساعد العذراء وكان من الحمام وربط
الشيطرج في الكف ليلة لتسكين اوجاع الاسنان بالخلاف
وربط النخل الى بعضه ليقوى ثمره ويمنع الاسرب الا
الاحتلام اذا علق خمسة دراهم يوم السبت الى غير ذلك
انتهى فالذي يشترط في التجربة هو التكرار مرة بعد مرة
ولا يكفي مجرد وجود الاثر مرة او مرتين ومعلوم قطعا
ان هولاء الحاكمين بان شرب التتن خبيث لم يجربوا
ذلك المرة بعد المرة ولا تكرر منهم استعماله اللهم الا ان
يكون بعضهم تعاطاه مقدارا ما تحركت فيه طبيعته
الصفراوية من حرارته فحصل له فتور في اعضائه من
اول وهلة وظهر له الجفاف في فمه وريقه فتركه وقال
جربته فوجدته مضرا غاية الضرر فان حركة الصفرا
قد تحصل للانسان من شرب الماء على الريق عقيب
الردا والنظر من مكان عالي او الحركة المزعجة خصوصا
الدورية ونحو ذلك والفتور في الاعضا يتبع الصفرا
وجفاف الفم والريق قد يحصل من اكل بعض العقاقير
الحارة اللذاعة كالفلفل والقرفة والقرنفل و
والخولنجان والزنجبيل ونحوها ولا يلزم ان يكون
هذا المقدار هو الضرر الموجب للحرمة والا لحرم
بسبب ذلك اشياء كثيرة من المباحات ولو صدقت التجربة

الصحيحة منهم بدوام الاستعمال مدة بحيث صارت المرة الصفرا
لاتتحرك عليهم باستعماله لعرفوا منافعه واعترفوا باباحته
واما امثالهم كمثال من قيل له الحجامة نافعة لك جدا
وفيها وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما قصده الحجام
وشرط في اخذه ليضع المحجمة ثارت المرة الصفراء عليه
لعدم اعتياده على ذلك فقال للحجام اتركني فان الحجامة
تضرني وهي حرام علي لاني جربتها الآن فوجدتها مضرة
لي لانها حركت علي المرة الصفراء واوجبت الفتور في اعضائي
وجفاف الريق في فقال له الحجام اصبر يسيرا حتى تجد
منفعة نقصان الدم وتجلد للتجربة الصحيحة فليس هذا
المقدار الذي حصل لك تجربة منك للحجامة فان الحجام
صادق فيما قاله وذلك الرجل متوهم وكذلك حكم المجربين
كلهم لاستعمال المتن الزاعمين بانهم عرفوا منافعه من مضاره
القاطعين بانه مشتمل على المضار فقط من غير منافع
ولم يخلق الله تعالى شيئا الا وفيه نفع من وجه وضرر من
وجه والحرام المتضرر به من ذلك الوجه الموجب للضرر كما
ان اكل الخبز واللحم فوق الشبع حرام لانه ضرر وان كان
الاكل من ذلك دون الشبع حلالا بالاجماع وكذلك
شرب الماء زيادة على مقدار ما تطلب الطبيعة ضررها
والضرر حرام ودون ذلك حلال وهكذا في ساير
المباحات فالضرر حرام والمباح مباح على ما هو عليه
واما الحرام الثابت بالكتاب والسنة كالخمر والميسر مثلا
فانهما حرامان قطعا وان كان فيهما نفع كما ورد في صريح

القرآن

القرآن في قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الاية ولا يلزم من
وجود النفع في الشيء ان يكون ذلك الشيء حلالا الا ترى
بان المال المغصوب او المسروق فيه نفع للغاصب والسارق
وهو حرام عليه بالاجماع وكذلك الطعام والشراب
المغصوب فيه نفع لمن اكله وشربه مالا بالغصب
وهو حرام عليه فالنفع والضرر قد يعتبر بان المحرمات
والمباحات على التساوي ولا يلزم من ذلك تغيير شيء منهما
عن حكمه المعروف له في الشريعة غير انا نقول نفع الانسان
نفسه بالشيء المحرم في حالة الضرورة جايز كاساغة
اللقمة بالخمر واكل لحم الخنزير في وقت المخمصة واضرار
الانسان نفسه بالشيء المباح لا يجوز والمحرم محرم
على ما هو عليه والمباح مباح على ما هو عليه وهو الاليق
بالادب مع الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام
في القيام باحكام الشريعة على ان بعض العلماء اطلق
على المحرم القطعي في حالة الضرورة انه صار حلالا
وعلى المباح القطعي ايضا في حال التضرر به انه صار
حراما ولئن سلمنا وجود التجربة الصحيحة المعتبرة
في التتن من الحاكمين فيه بالضرر والخبث والاستقذار
مدة علمهم فيها ضرره وخبثه لا يلزم من كونه مضرا
لهم وخبيثا عندهم ان يكون مضرا لغيرهم
وخبيثا عند غيرهم ايضا ونقول في ذلك ما نقول
في العسل ونحوه من المباحات المضرة الخبيثة عند

بعض الطبايع دون بعض ولا يلزم من المضر ايضا ان يكون
الشئ نافعا وهو خبيث كالخمر فانها ام الخبايث بنص
الحديث اى اصل المحرمات لان الام بمعنى الاصل ومنه ام
الكتاب اى اصله وهو العلم الازلى فالخبيث الحرام
والطيب الحلال كما قال تعالى كلوا من طيبات ما
رزقناكم اى من حلال الرزق دون حرامه وفى حديث
الجامع الصغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
الرسل ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا
وفى شرح المناوى طيبا اى حلالا متقن الحل وسبب
الحديث ان ام عبد الله بنت اوس الانصارية اخت
شداد ابن اوس بعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن عند فطره فرد عليها الرسول انى لك هذا قالت
من شاة لى قال انى لك هذه الشاة قالت اشتريتها
من مالى فشرب فذكره انتهى ولئن قلنا بان الخبيث الحرام
هو ما استخبثه الطبع كما ذكره الشافعية فى كتاب
الصيد والذبايح فى حق الحيوانات الماكولة وغيرها
فان المراد ما تستخبثه طبايع العرب دون غيرهم
كما قيل ولا عبرة بطبايع من عداهم من العجم او المختلطين
بالعجم فى الانساب كالمولدين قال الشيخ الامام شهاب الدين مطلب
احمد بن العماد الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب التعقيبات
على المهمات ويحل اليربوع لان العرب تستطيبه وفى ابن
اوى وجهان والاشبه بالمذهب حله لكن الذى رجحه الطبرى
والبغوى والروياني المنع لان رايحته كريهة والعرب تستخبثه

انتهى

انتهى مختصرا وفى شرح ابن القاضى شهبة على المنهاج
فى كتاب الذبايح فيما لا يحل اكله من الحيوان وما يحل
قال وما لا نص فيه خاص ولا عام ولم يرد فى قتله امر ولا
نهى ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب
فى حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا لان الله تعالى
اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه
لم يرد ما يستطيبه وليستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم
على ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون
المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لان بلغتهم نزول
القران وهم السايلون عن الاباحة المجابون وعلى
هذا فطباع العرب مختلفة لاختلاف الازمنة
والامكنة ثم قيل يرجع فى ذلك الى من كان فى عصر
النبى صلى الله عليه وسلم لان الخطاب لهم حكاه الرافعى
عن جماعة ثم قال والاشبه ان يرجع فى كل عصر
الى الموجودين فيه قال البلقينى والمحكى عن جماعة
هو منصوص الشافعى وما بحثه الرافعى مردود فانا
ان رجعنا الى عرب زمن فاستطابوه ثم ان العرب
فى زمن بعده استخبثوه او بالعكس فان قضينا
للسابق لزم ان لا يعتبر عرف الزمن الثانى او للاحق
لزم ان لا يعتبر عرف الزمن الاول وكلاهما خلاف
مدعاه فان قيل يعتبر السابق وصار هذا
معلوم الحكم بما ظهر من عرب ذلك الزمان قلنا هذا
خلاف اناطة الحكم بالرجوع الى العرب الموجودين

فى كل زمن قال شيخنا ومراده الرافعى انه يرجع الى العرب
الموجودين فى مجهول الامر وهذا قد عرف امره مما
سبق وانه مستطاب ويعتبر فيهم ان يكونوا من
سكان البلاد والقرى ومن اهل اليسار والرفاهية
فلا اعتبار باجلاف البادية الذين يتنا ولون
ما دب ودرج من غير تمييز ولا بوقت الجدب
والشدة وقضيته كلام المصنف انه لا بد من
اخبار جمع منهم قال الزركشى والظاهر الاكتفا
بخبر عدلين فلو اخبر اخران بخلاف ما قالاه فهل
يتحرى ويا خذ بالاغلظ يشبه ان يكون فيه الوجهان
فى نظره من جزاء الصيد والمرجح الحظر وما لا نص فيه
قال البلقينى ان اريد نص كتاب او سنة لم يستقيم
فقد حكم بحل الثعلب وبتحريم البغا والطاووس وليس فيها
نص كتاب ولا سنة او قول عالم فقول العالم ليس
دليلا يعتمد وان اريد نص كتاب او سنة او نص الشافعى
او احد من اصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص
فى اصطلاح الاصوليين قال شيخنا والمراد نص كتاب
او سنة صريحا او استنباطا ودلالة وفى شرح
المنهاج للشيخ الدميرى رحمه الله تعالى قال وما لا نص فيه
اى لا خاصا ولا عاما بتحريم ولا بتحليل ولا ورد فى
شرعنا امر بقتله ولا نهى عن قتله فان ثبت تحريمه
فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان
اظهرهما لا وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب قال

وان

وان استطابه اهل اليسار وطباع سليمة من العرب فى حال
رفاهية حل لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم
بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه
كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف
طبايعهم وشهواتهم فاعتبر ان يكون المراد بعضهم
والعرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة
والشدة والرخاء فقيل يرجع فى ذلك الى من كان
فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والاشبه ان يرجع
فى كل عصر الى الموجودين فيه ويعتبر فيهم ان يكونوا
من سكان البلاد والقرى ومن اهل اليسار والرفاهية
والنعمة فلا يعتبر اجلاف البوادى الذين ياكلون
ما دب ودرج ولا اهل الجدب والشدة فما استطابوه
فهو حلال قال وان استخبثوه فلا لما تقرر انتهى كلامه
اى فلا يحل قلت ولعل القايل بحرمة كل خبيث
وان التتن خبيث يستخبثه طبعه فهو حرام
استند الى مثل هذا من كلام الفقهاء الشافعية
ومعلوم ان هذا فى حق الحيوان المجهول فقط لا فى
حق النبات المجهول ولا هو مطلق حتى يكون
حكم النبات المجهول على الحيوان المجهول منه ما يحرم
مفهوما منه وانما اجرى هذا الكلام فيه بالمقايسة
فى النبات المجهول على الحيوان المجهول والفرق واضح ولا
قياس مع وجود الفارق فان الحيوان المجهول منه
ما يحرم ومنه ما يحل ولو لم يكن فيه سمية فهو

تتن

سمية فهو حلال كله اجماعا اذ ليس هو كالحيوان يحتاج في
حل اكله الى تذكية شرعية وهي التي تكون من الاهل
في المحل وليس من النبات ما هو نجس بذاته ومنه
ما هو طار وانما هو طاهر كله وانما تعرض له النجاسة
من غيره كبقية الاشياء الطاهرة واما الحيوان
فمنه ما هو نجس العين ومنه ما هو طاهر العين واذا
مات يتنجس بالموت والنبات اذا قلع من الارض
لا يصير نجسا فلا يقاس نبات مجهول على حيوان
مجهول ولئن سلمنا القياس فان المعتبر في العرب
الذين اذا استخبثوا ما لا نص فيه حرم واذا استطابوه
حل سكان البلاد والقرى من اهل اليسار والرفاهية
والسعة دون الاجلاف منهم وسكان البوادي كما في
العبارات السابقة ولم يعتبر فيهم ان يكونوا علماء
او فقهاء او من اهل الفضائل بل في ذلك الوصف المذكور
متى وجد فيهم كان قولهم معتبرا في الخباثة والطيب
ولو كانوا من اهل الجهل والغباوة وكذلك من نظر
بعين الانصاف في مسئلتنا هذه مسئلة
شرب التتن وجد العرب سكان البلاد والقرى
من اهل اليسار والرفاهية والسعة قد استطابوه
وهم المكبون على شربه ليلا ونهارا دون الاجلاف منهم
الشداد الغلاظ فان شرب التتن لا يستلذه الا
ويستطيبه الا ارباب الدنيا والاموال الكثيرة
والرفاهية والعيش الارغد وقولهم المعتبر

من غير اشتراط ان يكونوا علماء او من اهل الفضائل طبق
ما مر بيانه ومن قال بخباثته من العلماء واهل الفضائل
ربما الغالب عليهم عدم الرفاهية واليسار وقد استولى
عليهم الفقر والفاقة من عدم مخالطتهم لاهل
الدنيا لاشتغالهم بما هم فيه من تحصيل الفضائل
فالجلاء قد غالبة عليهم فربما لا يجدون ثمن التتن حيث
كان يباع بالاثمان الغالية فيستخبثونه لذلك ولهذا
اعتبر فيهم ان يكونوا من اهل السعة ثم الخبيث يطلق بازاء
معان مختلفة قال في كتاب المصباح المنير خبث الشئ

انواع الخبيث

خباثة باب قرب خلاف طاب والاسم الخباثة
فهو خبيث والانثى خبيثة ويطلق الخبيث على الحرام
كالزنا وعلى الردي المستكره طعما او ريحا كالثوم والبصل
ومنه الخبائث وهي التي كانت العرب تستخبثها مثل
الحية والعقرب قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون اى لا تخرجوا الردي في الصدقة عن الجيد
والاخبثان البول والغائط وشئ خبيث اى نجس
انتهى فالخبيث على هذا المعنى في اطلاقه ثلاثة معاني
الاول الخبيث بمعنى الحرام والثاني الخبيث بمعنى
المستكره الردي والثالث الخبيث بمعنى
النجس ويا ليت شعري اى معنى يريد من هذه المعاني
الثلاثة من يقول ان التتن خبيث فان اراد
المعنى الاول وانه حرام يبقى قوله مرتبا عنده على ثبوت
الحرمة فيه من دليل اخر قطعي ولا دليل له على ذلك
الا مجرد قوله والحكم لطبعه عليه انه

خبيث وان اراد المعنى الثاني وانه مستكره ردي في طبعته
فهذا المقدار لا يوجب ان يكون به حراما ولا مكروها
ايضا في الشرع كما ان البصل والثوم خبيثان بهذا المعنى
وليسا بمحرمين وخبثهما ثابت بنص الحديث في قوله صلى الله
عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا حديث صحيح متفق عليه وفي رواية مسلم
مساجدنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم ايها الناس
تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما
من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما
فليمتهما طبخا رواه مسلم وكذلك الجرجير خبيث
بالمعنى المذكور وليس بحرام كما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الجرجير بقلة خبيثة كاني اراها
تنبت في النار كذا ذكره في كتاب روض الانسان
في تدابير صحة الابدان للعطوفي رحمه الله تعالى
وان اراد المعنى الثالث وانه نجس فليس شي من النبات
ينبت نجسا بذاته اصلا الا اذا كانت نجاسته
عرضية تعرض له من ملاقاة شي نجس وليس ذلك
خاصا به ولا الكلام فيه فلا يبقى الا انه اراد المعنى
الثاني وان طبيعته ومزاجه يستكرهه ويستقبحه
وليس هذا المقدار منه دليلا شرعيا على التحريم
فان جميع ما كانت العرب تستخبثه فهو خبيث

وقد

عمر بن الخطاب

وقد جاءت الشريعة بتحريم اشياء من ذلك الخبيث واباحت
اشياء كالثوم والبصل فقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
بلام العهد الذهني كما سنذكره دليل على ما استخبثته
طبايع العرب مع وجود دليل الحرمة فيه من الشارع
قال ابن جميل التونسي في كتاب التنوير مختصر التفسير
الكبير تفسير الرازي في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
قال الشافعي رحمه الله تعالى يحرم بيع الكلب
لحديث الكلب خبيث وخبيث ثمنه فيكون حراما للاية
وايضا الخمر رجس للاية والرجس خبيث لاطباق اهل
اهل اللغة عليه والخبيث حرام للاية انتهى فيكون
الخبيث لا بد فيه من استناد الى نص في ثبوت خبثه
يقتضي التحريم وقال ايضا في تفسير قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قال ابن عباس رضي الله عنهما في الزينة هي اللباس التي يستر
العورة وقيل هو عام يندرج فيه الحلي والحرير
وجميع الماكول والمشروب والتمتع بالنسا وبالطيب
انتهى قلت ويؤيد هذا الاخير قوله تعالى انا جعلنا
ما على الارض زينة لها ثم انه تعالى حرم اشياء فبقي
الاصل الاباحة فيما لم يرد فيه صحيح صريح بالتحريم
من ذلك ولهذا قال ابن جميل رحمه الله تعالى بعد ذلك
وهذا يدل على ان الشريعة تدل على اباحة جميع
الزينة الا ما خصه الدليل واعلم ان كل شي اما ان يكون
نفعه خالصا او ضرره خالصا او يرجح احدهما

او يتساويا او يخلوا عنهما فالضار خالصا او راجحا يترك
والقسمان الاخران وهما التساوى والخلو لم يوجدا فيبقى
الحكم فيهما على ما كان وراجح النفع كالخالص لانه يقابل
المثل بالمثل ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا فيلحق
بالخالص وحينئذ يندرج فى الاية ما لا نهاية له من
الاحكام ولا حاجة الى القياس لانه ان وافق حكم
النص استغنى عنه وان خالفه رد لمخالفته للعموم
وهذا تقرير بان القران واف ببيان جميع الاحكام
انتهى كلامه قلت وحكم هذه المسئلة التى نحن
فيها وهى مسئلة شرب التتن معلوم من هذا
الكلام فى معنى الاية بالاباحة المطلقة بلا
كراهة ولا خلاف الاولى مثل ساير المباحات حيث
فيه النفع الغالب كما قدمناه عند المستعملين له
وان كان لا يخلوا عن ضرر يسير كما هو شان جميع
المباحات فهو مذكور فى القران بحكم الاباحة كساير
المباحات بمقتضى هذه الاية ولا حاجة فيه
الى القياس حسبما قرره هذا المفسر المذكور والخبث
منه منتفى ايضا لان العرب حيث كان استخباث
طبايعهم هو المعتبر فى التحريم لم يكن ذلك منهم لمجرد
كراهة نفوسهم له بسبب نتنه وتغير رائحته
فانهم كانوا ياكلون لحم القديد من لحوم البقر
والابل والغنم ويستطيبونها ولا يعدون نتنها
وزخومة رائحتها خبثا وانما كان الخبث عندهم

زياده

تتن

مطلب

زيادة على ذلك وجود التضرر لهم به او النهى الشرعى فى
المتشرعين منهم والحاصل ان الخبث المقتضى
للحرمة ما ثبت كونه خبيثا فى طبايع العرب من اهل اليسار
والرفاهية كما قدمناه وايدته النصوص كخبث الكلب
وخبث الخمر ولحم الخنزير واما ما تستكرهه وتستخبثه نفوس
بعض الناس او كل الناس الان ممن لا ثقة بنفوسهم
من مخالطتهم ليلا ونهارا لاهل النفوس الساقطة
والطبايع الدنية والاخلاق الرذيلة من العامة
وغيرهم المختلطين بالاعاجم فى الانساب بينهم
والموالدات بل اباؤهم واجدادهم كذلك مثلهم
بحيث تغيرت منهم النظر السليمة والسلايق المستقيمة
كما هو المشاهد المعروف على البديهة فلا اعتبار فى
الشريعة بذلك الاستكراه ولا اعتداد بذلك الاستخباث
ولا تاثير له فى تغيير مباح عن اباحته اصلا ولا يجوز
لهم ان يحكموا بمقتضى ذلك فيما لا يلايم امزجتهم
بالتحريم بل ولا بالكراهة التنزيهية بل ولا بخلاف الاولى
باجماع المجتهدين كلهم وذلك لان الكراهة التنزيهية
وخلاف الاولى من اوضاع الشرعية المستنبطة عند
الائمة المجتهدين من ادلة الكتاب والسنة والاجماع
لا من مجرد الاستكراه النفسانى والاستخباث الطبيعى والتقبيح
العقلى ومتى حكموا بالتحريم فى شى او بالكراهة او بخلاف
بسبب استخباث نفوسهم لذلك الشى وتقبيحهم له بحسب
مزاجهم كانوا عابدين هواهم معرضين عن احكام ربهم

مطلب

فلا يجوز اتباعهم فى شئ من ذلك وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى
فى كتابه حسن التنبيه فى التشبه من اخلاق اليهود والنصارى
التحليل والتحريم بمجرد الراى من غير دليل واتباع الاكابر
فى ذلك قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سوآء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان
تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ومعنى ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا اى لا يتبعه فى تحليل شئ او تحريمه
الا بدليل شرعى وقال الله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله روى الترمذى
وحسنه عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال
اتيت الرسول النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من
ذهب فقال يا عدى اطرح عنك هذا الوثن قال
وسمعته يقرا فى براة اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال اما انهم لم يكونوا يعبدونهم
ولكنهم اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم
شيئا حرموه وقال الربيع قلت لابى العالية
كيف كانت تلك الربوبية فى بنى اسرائيل قال
كانت الربوبية انهم وجدوا فى كتاب الله عز وجل
ما امروا به ونهوا عنه فقالوا لن نسبق احبارنا
بشئ فما امرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا
واستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
وقال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه وهل افسد

مطلب

الدين

الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها وفى الآيتين
المتقدمتين دليل على بطلان الاستحسان المجرد الذى
لا استحسان المجرد الذى لا يستند الى دليل شرعى وفيهما
رد على الروافض القائلين بوجوب اتباع الامام فى كل
ما يقول من غير بيان مستند شرعى وبان له ان يحل
ما حرمه الله تعالى من غير ان يتبين دليلا شرعيا وهذا
ضلال والادلة على بطلانه كثيرة ومن الادلة
الفاسدة التى استدل بها بعضهم على حرمة استعمال التتن
دخوله تحت قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث باعتبار ان الالف
واللام للجنس فيدخل فيه كل خبيث ومن جملة ذلك التتن
ولعل هذا المستدل بمثل ما تقرر هنا ثبت عنده ان التتن
خبيث بلا شبهة وتحقق ذلك بلا شك ولم يبق فيه منازعة
اصلا وقد عرفت ما قررناه هنا فى معنى الخبيث الشرعى وكان
مقتضى طبيعته ومزاجه غيره فاوصله الى ذلك ووافقه
على هذا امثاله من الحاكمين بالحرمة باراءهم وعقولهم
حتى قال ما قال ولو جاريناه فيما يزعم واثبتنا
له الخبث المعتبر شرعا فى مسئلته هذه وقلنا له التتن
من اين له ادخاله تحت عموم الآية فى حكم التحريم
ومن اصول مذهبه ان كان شافعيا ان العام غير قطعى
فى معناه لانه ما من عام الا وخص ولا حرمة الا بالقطعى
وايضا الآية لا يصح فى الشرع حملها على العموم فى كل خبيث
طاهر او نجس لانه ليس كل خبيث حراما فان البصل والثوم
خبيثان بنص الحديث كما مر وليس استعمالهما بحرام وكذلك

دليل فاسد

كسب الحجام خبيث وليس بحرام قال في شرح الجامع الصغير في قوله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث اى مكروه يعني تكرهه النفوس مطلب
الشريفة لا شرعا وذلك لدناءته ولا يحرم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه اجره ولو كان حراما لم يعط قال
القاضي عياض الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته
ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترداه كما يستعمل
الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب
اى الحلال بالحرام والردى من المال قال سبحانه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اى الدنى من المال ولما كان مهر الزانية
وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان الخبيث المسند
اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه عليه الصلاة
والسلام احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند
اليه المعنى الثاني قال عياض وليس المراد بالحجام المزين بل من
يخرج الدم انتهى ما نقله المناوي في شرحه الكبير على الجامع
الصغير وحيث ثبت انه ليس كل ما هو خبيث بالنص حراما
فضلا عما هو خبيث بالطبع والراى العقلي فلا يصح
الاستدلال بعموم الخبائث في هذه الاية تحريم الخبائث
التي وردت النصوص بحرمتها لا تحريم كل خبيث ولو ورد
النص بانه خبيث حتى يرد النص بحرمته فيدخل تحت هذه
الاية الواردة للامتنان من الله تعالى على عباده
والتذكير بالنعمة كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين
فالالف واللام في الخبائث للعهد وهو الاصل الذي لا
يعدل عنه الا حيث لا يكون معهود في الخارج وهنا

معهود

معهود في الخارج وهو جميع الخبائث التي وردت النصوص
بحرمتها ولهذا قال البيضاوي في تفسير ويحل لهم الطيبات
مما حرم عليهم كالشحوم ويحرم عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير
او كالربا والرشوة انتهى وكم من شيء يستخبثه الطبع وهو
طيب شرعا كالماء المنتن من طول المكث فان النفس
مطلب تستقذره وتجده خبيثا وهو في الشرع طيب طاهر
يجوز شربه والطهارة به وكم من شيء يستطيبه الطبع
وهو خبيث شرعا كالسكر المسروق واللحم المشوي المسروق
فان النفس تستلذه وتجده طيبا وهو في الشرع خبيث
حرام فلا ثقة حينئذ باستخباث النفوس والطبائع
لشيء ولا لاستطابتها ولا اعتبار بذلك في ثبوت التحريم
والتحليل حتى يرد به النص في الشرع والا فقد اختلفت النفوس
والطبائع في استخباث بعض الاشياء واستطابتها فاى
تتن نفس يعتبر حكمها واى طبيعة يعتبر استخباثها واستطابتها
وكثير من الناس يستخبثون شرب التتن وكثير من الناس
يستطيبونه حتى اخبرني بعضهم انه لقي رجلا من العلماء
المحققين وذكر لي اسمه ولكن لا يحضرني الان وقد رآه
يقرر ان دخان التتن نوع من الطيب فالمحرم اذا شرب
منه تلزمه الجناية في الحج او العمرة لانه تطيب بدخانه
ويقول بان الزيت والشيرج معدودان عند العلماء من
الطيب لكون الصدر الاول كانوا يتطيبون بهما ويستلذ ون
رائحتهما مع انهما الان مما تغسل الايدي منهما كما هو
المعروف فلا عبرة بعرف قوم عندهم ان ذلك ليس بطيب

وليستقذرونه ان يبقى دهنه فى ايديهم وكذلك لاعبرة بمن
يستقذر دخان التتن فان الغالب خصوصا فى هذا
الزمان فى غالب الناس فى جميع البلدان استطابته
وان كان هذا القول مبالغة من قائله ولكن فيه اشارة
الى ان استصحاب استخباث لبعض الطبايع له امر غير
متفق عليه وكم من انسان يقول ان رائحة التتن عندى
اطيب من رائحة العود والذى لا ستنشاق ولقد
رايت لبعض الصالحين يشرب التتن كثيرا وربما كان
احيانا ياخذه بيده ويشمه فيجد له فى نفسه
لذة عظيمة يخبر بها عن نفسه فاخذت انا مرة بيدى
مع انى لا اشربه اصلا وشممت منه فوجدت له
تلك اللذة حتى كنت فى بعض الامراض الصغار وبه استلذ
شم دخانه فامرهم بالشرب منه قريبا منى لاجد
رائحته وربما اخذه بيدى واشمه فاجد له فى نفسى
زخومة ورائحة توافق مزاجى واستطيبها خصوصا
وبعضهم يضع فيه مسكا وماء ورد ويخلط بالعود
البخور فيطيب طعمه وريحه واخبرنى بعض الصالحين
انه كان اولا لا يكره رائحته جدا ثم انه الان يستلذه
ويستطيب زخومته وريحه خصوصا اذا امزج بالعود
الطيب حتى انه قال لى عزمت على شربه وانا امتص
منه مرات فاجد نشاطا وتفتيحا فى المعدة منه
ومن الادلة الفاسدة التى استدل بها بعضهم على حرمة
شرب التتن نهى السلطان عنه فاعلم
ان

مطلب

ان السلطان واحد من جملة المكلفين بجميع احكام الله تعالى
عليه من الامر والنهى كواحد من رعيته غير انه لما بايعته الامة
بعقد الامامة من اهل الحل والعقد وانقادت اليه الرعايا
بعد وجود شرائط الامامة فيه من الاسلام والعقل والحرية
وباقى الشروط المذكورة فى موضعها وجب عليه هو زيادة
على ما كلفه الله تعالى به من امتثال امره واجتناب
نهيه سبحانه مثل واحد من رعيته غير انه لما بايعته
ان يقوم بمصالح الرعايا وينظر فى امورهم ويدبر
مملكته بالعدل والانصاف على القانون الشرعى
من غير خروج عنه اصلا فوجب عليه ان لا يامر
احدا من رعيته عما لم ينه الله تعالى ولا يغير شيئا
من القانون الشرعى المحمدى ولا مثقال ذرة وهذا
معنى قيامه على رعيته بالعدل كما قال ابو بكر
الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اطيعونى ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت
فلا طاعة لى عليكم وقال الحق رضى الله عنه وارضاه فان
قوله هذا من قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا
ثم انه سبحانه وتعالى لما فرغ من وصية السلاطين
والحكام بالعدل وصى الرعية ايضا بالاطاعة
لهم حينئذ فقال عز وجل بعد ذلك يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم

مطلب

ثم انه سبحانه وتعالى علم ان السلاطين والحكام قد
يامرون الناس بما لم يامرهم به الله تعالى وينهونهم عما لم
ينههم عنه الله تعالى فتقع المنازعة بين الرعية
وبين السلاطين والحكام في الاطاعة وعدمها
في ذلك المامور به والمنهي عنه ويختلفون فقال
تعالى بعده فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك
خير واحسن تاويلا اي لا تطيعون فيه السلاطين
والحكام حيث يامرونكم او ينهونكم فيه من تلقاء انفسهم
وبالغ سبحانه في النهي عن ذلك بالرد الى كتاب الله
وسنة رسوله حيث قال سبحانه ان كنتم تومنون بالله واليوم
الاخر ولا اشد من هذا الوعيد المقتضي عدم الايمان
عند المخالفة وقال في تفسير البيضاوي يريد بهم
اي باولي الامر امراء المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء
السرية امر الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق
وقيل علماء الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فان
تنازعتم انتم واولوا الامر منكم في شيء من امور
الدين وهو يويد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع
المجتهد في حكمه بخلاف المروس الا ان يقال الخطاب
لاولي الامر على طريقة الالتفات فردوه اي فراجعوا

فيه

فيه الى الله الى كتابه والرسول بالسوال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته
بعده ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فان الايمان يوجب
ذلك اي الرد خير لكم واحسن تاويلا عاقبة او احسن تاويلا
من تاويلكم بلا رد وفي التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جميل
التونسي رحمه الله تعالى قال في قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل فيه مسايل الاولى اداء الامانة ان تودي ما وجب
لغيرك عليك من حق الله تعالى والحكم بالعدل الزام من عليه
حق بدفعه لربه ولما كانت مراعاة الانسان لنفسه
في جلب النافع ودفع المضار سابقة على الاشتغال
بالغير قدم الامر باداء الامانة على الحكم بالعدل فما احسن
هذا الترتيب الثانية اجمعوا على ان الحاكم يجب عليه ان
يحكم بالعدل والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث لا تزال هذه
الامة بخير ما اذا قالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا
استرحمت رحمت والايات الواردة في ذم الظلم تدل عليه
كقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وفي الحديث ينادي
منادي يوم القيامة اين الظلمة واين اعوان الظلمة فيجمعون
كلهم حتى من برا لهم قلما او لاق لهم دواة فيلقون في النار
وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الثالثة
يسوي القاضي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين
يديه والاقبال عليهما والاستماع اليهما ولا يلقن المدعي ولا
المدعى عليه ولا الشاهد واذ يكون مقصوده ايصال الحق الى
مستحقه الرابعة قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا

مطلب ينادي منادي يوم القيمة

بالعدل كالتصريح بان الحكم خاص ببعض الناس ولما دلت الدلايل
على انه لابد من نصب الامام الاعظم وانه هو الذي ينصب القضاة
والولاة كان ذلك كالبيان لاجمال هذه الاية اذ ليس فيها
تعيين الحاكم ثم قال تعالى ان الله نعما يعظكم به اي نعم شيا
او نعم الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي اداء الامانة
والحكم بالعدل ثم قال تعالى ان الله كان سميعا بصيرا اي لا
يخفى عليه شيء من افعالكم واقوالكم وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لما امر الحكام
بالعدل امر الرعية بالطاعة قال علي رضي الله
عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويودي الامانة
فاذا فعل فحق على الرعية ان يطيعوا وهذه الاية
تشتمل على اكثر اصول الفقه لان اصول الشريعة الكتاب
والسنة وقوله واولي الامر منكم يدل على الاجماع والقياس
فقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول اشارة للكتاب والسنة
وقوله واولي الامر منكم يدل على الاجماع وذلك لان الله
تعالى اوجب طاعة اولي الامر وذلك يستلزم عصمتهم عن
الخطا والا لوجب طاعته عند كونه مخطيا واتباع الخطا
منهي عنه فيجتمع الامر والنهي وهو محال فثبتت العصمة لاولي
الامر فاولوا الامر اما ان يكونوا جميع الامة او بعضهم
ولا يمكن ان يكونوا بعضهم لان الامر بطاعتهم مشروط بمعرفتهم
والقدرة على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن عاجزون
قطعا عن معرفة الامام المعصوم والوصول اليه فوجب
ان يكون المراد من اولي الامر اولي الحل والعقد من هذه الامة

وهو

مطلب قال علي رضي الله عنه

وهو الاجماع فان قيل المراد باولي الامر الخلفاء الراشدون
وامراء السرايا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في خالد
بن الوليد رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير في عبد الله
بن حذافة السهمي او المراد العلماء المفتون في الاحكام الشرعية
روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ونقول حملها
على الامراء والسلاطين اولى لنفوذ امرهم في الخلق
بخلاف اهل الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الامر
لطاعة الامراء كقوله من اطاعني فقد اطاع الله ومن
اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله
ومن عصى اميري فقد عصاني وقوله فان تنازعتم في شيء
الاية انما تليق بالامراء لا باهل الاجماع والجواب
عن الاول لا نزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين حملوا اولي الامر على العلماء فليس قولنا خارجا
عنهم وعن الثاني ان ما ذكروه وجوه ضعيفة لا تعارض
البرهان القاطع الذي ذكرناه مع انها معارضة بوجوه
الاول ان الاجماع على ان الطاعة للامراء انما تجب فيما
علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل هو الكتاب
والسنة فيكون هذا داخلا في طاعة الله ورسوله
في الكتاب والسنة كما ان طاعة الوالدين والزوج والاستاذ
داخلة في ذلك اما اذا حملناه على الاجماع لم يدخل في
ذلك لانه قد ثبت بالاجماع حكم لا دليل في الكتاب
والسنة عليه فكان اولى هـ الثاني ان طاعة الامراء انما
تجب اذا كانوا على الحق فطاعتهم مشروطة والاية مطلقة

الثالث قوله تعالى فان تنازعتم في شيء ليس باجماع تقدم
وحدث بعده التنازع الرابع ان طاعة الاجماع واجبة
قطعا كطاعة الله وطاعة رسوله اما الامراء والسلاطين
فغالب اوامرهم ظلم تحرم طاعتها وفي الاقل تكون واجبة
بحسب الظن الضعيف والحمل على الاجماع اولى لانه
ادخل ذلك في طاعة الله ورسوله فكان الحمل على
المعصوم اولى من حمله على الفاجر الفاسق الخامس
ان اوامر السلاطين موقوفة على فتاوى العلماء فالعلماء
في الحقيقة امراء الامراء فحمل اولي الامر عليهم اولى والاية
تدل على الاصل الرابع وهو القياس لان قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يقتضي
ان المتنازع فيه ليس منصوصا عليه في الكتاب والسنة
والاجماع والا لكان تكرارا لما قد علم وانه لا يجوز واذا لم
يكن حكمه منصوصا عليه فرده الى الله والرسول هو طلب حكمه
من نصوص الكتاب والسنة بالحاقه بالوقايع المنصوصة
المشبهة له وذلك هو القياس والمعتبر اجماعهم
هم الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة
وهم المسمون باهل الحل والعقد في الاصول لان الله
تعالى اوجب طاعة الامر وهذا الصنف هم الذين يمتثل
امرهم ونهيهم بخلاف المتكلم والمقري والمحدث والعوام
الذين لا يمكنهم الاستنباط انتهى وتمامه هناك وهم العلما
في عبارة شيخ زاده رحمه الله تعالى حيث قال في حاشية تفسير
البيضاوي والمراد من اولي الامر العلماء في اصح الاقوال

لان

لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس وكذلك صرح
بهذا الشيخ العيني الحنفي رحمه الله في اواخر شرح الكنز في مسايل
شتى وقال ان المراد باولي الامر العلماء لا الملوك والحكام
وحيث ثبت ان السلاطين والحكام يجب طاعتهم عليهم
ان تكون اوامرهم ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء
وعلى اقوال المجتهدين في الدين ولا يجوز لهم ان يتصرفوا في
امر من الامور الا بمقتضى احكام الشريعة المحمدية لا على حسب
ما يميل اليه نفوسهم وتقتضيه طبايعهم والا كانوا
عابدين هواهم فالله يعاقبهم على ذلك في يوم القيمة
كبقية العصاة فالرعايا يجب عليهم ان يطيعوهم
في كل ما يامرونهم به ان كان موافقا لامر الله ونهي الله تعالى
وان خالفوا امر الله تعالى ونهيه لا تجب طاعتهم على احد
لان المخالفة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وذلك كما اذا امر السلطان بفعل شيء مباح او نهى عن شيء
مباح بمقتضى تشهي نفسه من غير ان يكون في ذلك مصلحة
للناس جلب منفعة او دفع مضرة كان ذلك الامر والنهي
منه معصية لله تعالى حيث كان ذلك بمجرد تشهي نفسه
وتسكين غرضه الدنيوي منعا لرعيته عما اباح الله
تعالى لهم وخيرهم سبحانه فيه بين الفعل والترك فامره
ونهيه حينئذ لا يوجب تغير المباح عن اباحته الشرعية
التي هي حكم من احكام الله تعالى المحكمة ولا انقلابه واجبا
بامره وحراما بنهيه كما انه اذا نهى عن فرض او مندوب او امر
بحرام او مكروه لا يتغير ذلك عن مقتضى حكمه بسبب امره

وفيه قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح البخاري في باب لا تطيع
المرأة زوجها في معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا
يجوز طاعته له في معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم حين امر على جيش اميرا وامر الناس
بطاعته فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا في نار اججها
لهم فامتنعوا منها ولم ندخل الاسلام الا فرارا من النار فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف وصوب فعلهم
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الماوردي
في كتابه الاحكام السلطانية الامامة موضوعة لخلافة
النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم
بها واجب بالاجماع وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد
من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ
بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيدبر بعقله
لا بعقل غيره ولكن جاء الشرع بتفويض الامر الى وليه
في الدين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ففرض
علينا طاعة اولي الامر فينا وهم الائمة المتامرون
علينا وروى هشام بن عروة عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي
ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا
لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسنوا فلكم

ولهم

مطلب ويشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

ولهم وان اساءوا فلكم وعليهم انتهى كلامه وقد قدمنا في هذا
الفصل عن المجد الغزي في كتابه حسن التنبه في التشبه ان الروافض
قائلون بوجوب اتباع الامام في كل ما يقول
من غير بيان مستند شرعي وان له ان يحل ما حرم الله تعالى
من غير ان يتبين دليلا شرعيا وهذا اضلال والادلة
على بطلانه كثيرة انتهى كلامه فلو كان امر السلطان
او نهيه معتبرا عند اهل السنة والجماعة ولو لم يكن له مستند
شرعي لكان مثل مذهب الروافض فانه مبني عندهم
على عصمة الائمة والسلاطين وهو باطل وليس مجرد تشهي
نفوس السلاطين والحكام بامر معتبر في الشريعة المحمدية
بل هو امر مذموم فيها فان قلت اذا كان وجوب
طاعة السلطان مقيدا بامره ونهيه على طبق امر الله تعالى
ونهيه فكيف يكون ذلك طاعة للسلطان بل هو
طاعة الله تعالى حينئذ السلطان ونحن يجب علينا
طاعة السلطان كما يجب علينا طاعة الله تعالى ورسوله
قلنا طاعة السلطان واجبة علينا اذا كانت بعينها
هي طاعة الله تعالى بان كان السلطان قد امرنا بما امر الله ورسوله
تعالى به ونهانا عما نهى الله تعالى عنه كما ان طاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم واجبة علينا حيث هي طاعة الله تعالى
لعصمته عليه الصلاة والسلام من المخالفة كما قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يامر الا بما امر الله تعالى به ولا ان ينهى الا عما نهى الله تعالى عنه
مع انه صاحب الشرع وحاشاه صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا كان وجوب طاعة السلطان

ان يامر الامة بمباح صاحبه مخير فيه فضلا من الله تعالى
بين الفعل والترك على السواء او ان ينهى عنه من تلقاء نفسه
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف
بمن لم يكن نبيا ولا صاحب شرع من سلطان او حاكم
يامر رعيته بفعل ما لم يامرهم الله تعالى به او ينهاهم
عن فعل ما لم ينهاهم الله عنه ولا مصلحة لهم في ذلك
دنيوية ولا اخروية ونقول يجب على الرعية
فعل ما امرهم به مما لم يامرهم الله تعالى به ويحرم
عليهم فعل ما لم ينههم الله تعالى عنه ويجب عليهم
مخالفة الله تعالى ورسوله في ذلك المباح لاجل
وجوب طاعة ذلك السلطان او الحاكم هذا مما لا ينبغي
القول به لمسلم اصلا كيف واوامر السلاطين ونواهيهم
مقيدة وجوبا بفتاوى العلماء ومطابقة احكام
الشريعة وكما ان الفرض والمندوب والحرام والمكروه
احكام اربعة لله تعالى لا تتغير بامر السلطان
ولا نهيه كذلك الحكم الخامس وهو الاباحة لا يتغير
بامر السلطان ولا بنهيه وهذه هي الحكمة في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فصرح سبحانه بذكر الطاعة لله والطاعة
للرسول لان الرسول عليه الصلاة والسلام لعصمته
لا يامر وينهى الا بما يامر الله تعالى به وينهى عنه وليس له
من قبل نفسه عليه الصلاة والسلام امر ولا نهي
فطاعة الرسول هي طاعة الله تعالى على كل حال ولم يصرح

تدبر هنا وتامل

سبحانه

سبحانه بذكر الطاعة لاولي الامر حيث لم يقل واطيعوا اولي
الامر لعدم عصمتهم فربما يامرون وينهون من قبل نفوسهم فجعل
سبحانه طاعتهم مقدرة مندرجة في طاعة الله ورسوله
ففائدة وجوب طاعتهم مثل فائدة وجوب طاعة
الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك امتثال اوامر الله
تعالى اذا امرونا بها والانتهاء عن مناهي الله تعالى اذا نهونا
عنها لاجلهم انقيادا اليهم وانتصاحا باقوالهم ارايته انه
ورد عن عيسى عليه السلام بانه عرض له الشيطان مرة
فقال له يا عيسى قل لا اله الا الله يريد بذلك
التحكم عليه ليمتثل عيسى عليه السلام امره فيما امره به موافقا
للدين الحق فانه يعلم بانه لا يطيعه فيما هو مخالف للدين
الحق اي لعصمته عليه السلام فقال له عيسى عليه السلام هذه
كلمة حق ولا اقولها لاجلك فانظر كيف لم يمتثل امره مع
امتثاله لامر الله تعالى وعدم مخالفته له سبحانه
فاذا امرنا السلطان بشيء او نهانا عن شيء نعرضه على
امر الله تعالى ونهيه فان وافقه وجب علينا طاعة
السلطان فيه والقيام به لاجل السلطان حيث امرنا الله تعالى
بطاعته وان لم يوافقه تركنا امر السلطان ونهيه وتبعنا
حكم الله تعالى بطاعته ما لم يكن السلطان متغلبا بالباطل
ونخاف من شره فنكون حينئذ مستكرهين على الطاعة
له فنعذر في ذلك عند الله تعالى كما قرره الفقهاء في مباحث
الاكراه من كتب الفقه فان قلت ان معنى ايجاب
المباح وتحريمه بامر السلطان ونهيه كونه يتعين على

مطلب ذكر عيسى عليه السلام

المكلف فعله بالامر وتركه بالنهى لا انه ينقلب بذلك
حكم الاباحة الشرعية فيصير المباح واجبا او حراما قلت
لا معنى لتعيين الفعل على المكلف الا الايجاب ولا معنى
لتعيين الترك عليه الا التحريم والا لتناقض حكم المباح
بالتخيير وتعيين الفعل او الترك ولم يبق على هذا الامتناع
مجرد اطلاق الايجاب او التحريم ويبطل المدعى حينئذ
وهو الاستدلال بنهى السلطان على تحريم الشيء المباح
وقد وجدت لبعض الناس بحث فى هذا المبحث
فاحتجت الى ذكره هنا ويترتب على نهى السلطان عن
المباح اذا كان عالما بالاباحة ومعتقدا ان المباح
يصير حراما بسبب نهيه عنه تحريم ما لم يحرم فى الشريعة
وهو مخالفة لله تعالى والمخالفة معصية وقد
استثناها العلماء من وجوب طاعة السلاطين
والحكام قال فى التاتارخانية فى الفصل العاشر
فى بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب
قال ولعدما اجتمعت شرايط الامارة فى الانسان
فان الامام يؤمر قرشيا كان او عربيا او نبطيا
من الموالى قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء كان على
العسكر ان يطيعوه فى ذلك الا ان يكون المامور به معصية
انتهى وايجاب المباح على الناس او تحريمه عليهم
من جملة المعاصى فلا طاعة فيه للامير فان قال قايل
ان الامير اذا امر بمباح او نهى عنه ما اوجب المباح على
الناس طاعته فيصير المباح ولا احرمه حتى يكون ذلك

معصية

معصية وانما وجب على الناس طاعته فيصير المباح واجبا
عليهم امره وحراما عليهم بنهيه وهو بالنسبة الى الامير مباح
على ما هو عليه قلنا فى جوابه يلزم من هذا ان يكون
الامير مشرعا للشرايع من تلقاء نفسه وهو ممتنع ويلزم
ايضا ان تكون المظالم والمكوس والعوارض السلطانية
اعطاؤها واجبا على الرعية لكون السلطان امرهم
باعطايها وكذلك مصادرات الحكام تكون واجبة
لوجوب طاعة الحكام واصل اعطاء المال بالرضاء
من مالكه مباح والسلطان لا يامر رعيته الا باعطاء
المال برضاهم وكذلك للحكام فيلزم ان يكون السلطان
امر الرعية بمباح فوجب امتثاله وجميع اخذ المظالم
والمكوس والمصادرات حرام قطعا وان امرها السلطان
وامرت بها الحكام ونهوا عن المخالفة بالامتناع عن اعطايها
والا لانقلب الجور والظلم عدلا وامتنع صدور الظلم
من سلطان او حاكم وادى ذلك الى فساد عظيم ويلزم من هذا
ايضا ان تكون الواجبات والمحرمات قابلة للزيادة كل يوم
بامر السلطان ونهيه والله تعالى يقول اليوم اكملت لكم
دينكم الاية فالدين المحمدى لا يحتمل الزيادة بالاراء العقلية
ولا النقصان فان قال القايل الاولى ان المراد وجوب
طاعة الامير على العسكر والسلطان على رعيته فى كل ما
امرهم به ونهاهم عنه من المباحات بحيث يأثمون بالمخالفة
له لا ان المباح يصير واجبا عليهم بامره وحراما بنهيه قلنا
فى الجواب بطل المدعى حينئذ وهو كون المباح حراما اذا نهى

عنه السلطان او الامير وبقى المباح مباحا على ما هو عليه
فى حق السلطان وفى حق الرعية ايضا بحيث يخيرون
فى فعله وفى تركه غير ان الرعايا اذا فعلوه فقد خالفوا
نهى السلطان عنه فاثموا اثما آخر غير اثم فعل ذلك الشئ
المباح وهو اثم المخالفة وكذلك القول فى ترك ما امرهم
به من المباحات فلا يجوز الاستدلال حينئذ على تحريم
المباح بنهى السلطان لان المباح مباح على ما هو عليه
ومسئلة طاعة السلطان ومخالفته مسئلة اخرى
ولا محل لهذا حينئذ فى مسئلتنا المذكورة ويلزم منه
المناقضة فى بقاء المباح مباحا على ما هو عليه لا ثواب
بفعله ولا عقاب بتركه ومع ذلك يصير عليه العقاب
بفعله او بتركه حيث خالف فيه امر السلطان او نهيه
وهو سفسطة وكلام واهى جدا ولو لا يحتج بعض الناس
فيه معنا ما ذكرته ويا ليت شعرى كيف يقول القائلون
بحرمة شرب الدخان حيث نهى عنه السلطان فوجب على الرعية
طاعته فى ذلك هل يجب هو ايضا على نفسه طاعته فيحرم
عليه ايضا شرب الدخان ليطيع نفسه فى ذلك ام يباح له هو فقط
دون رعيته فان حرم على نفسه ايضا لمقتضى وجوب طاعته
لنفسه انقلبت طاعة الدخان التى اجمعت الامة على انها شر
وسوء خيرا وطاعة وهو باطل وان ابيح له ذلك لا يكون
شرب الدخان حراما بنهى السلطان مطلقا حتى على السلطان ايضا
فيصير فى الحرمة توزيع فيبطل جواز اطلاق الحرمة عندهم ويصير
السلطان ناهيا عما لا يجب عليه الانتهاء عنه وقال

مطلب بحث نفيس فتامل

ابن

ابن نجيم الحنفى رحمه الله تعالى فى كتابه الاشباه والنظاير
فى فن القواعد القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية
منوط بالمصلحة وقد صرحوا به فى مواضع منها فى كتاب الصلح
فى مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية فى طريق العامة
وصرح به الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج فى مواضع
وصرحوا فى كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه
عن قاتل من لا ولى له وانما له القصاص والصلح وعلله
فى الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو
واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البرا قال عمر
رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة
والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج
قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل
بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله
ابن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
انى انزلت نفسى واياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم
فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة فى كل
يوم الا استسرع خرابها فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة والراى الى الامام فى تفضيل
وتسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا

مطلب قال عمر رضى الله عنه

مايكفيهم ويكفي عوائلهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمت بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وذكر
الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال
اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع
من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض
لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على
الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو
عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان وان كان غنيا ضمن السلطان
العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة
واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق
بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه
اي الشرع فان خالفه لا ينفذ ولهذا قال الامام ابو
يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب
الوقف ولو انه اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك
لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت

البلدة

البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهى ذكره في الاشباه والنظائر ايضا بعد هذا قال
تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة ايضا فان لم يكن مبنيا عليها
لم يصح ثم ذكر فروعا ثم قال وبهذا علم ان امر
القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وتمامه مبسوط
هناك وفي صحيح البخاري في باب من قضي له بحق اخيه
فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم
حلالا اخرج بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم
فقال انما انا بشر وانما يأتيني الخصم ولعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له
بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار
فليأخذها او ليتركها انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكم بظاهر الحال حكما شرعيا فاخبر ان حكمه في قضية ظاهرها
حق وباطنها باطل لا يجعلها حقا فليس حكمه صلى الله
عليه وسلم يحل حراما ولا يحرم حلالا وانما حكم الله تعالى
لا يتغير اصلا من حلال وحرام فكان يوصي الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فيما يطلعون عليه من القضايا والاحكام
ان لا يغتروا بحكمه فيها على حسب الظاهر وانما المعتبر
ما يعرفونه منها من حلال وحرام فكذا احكام السلاطين

والامراء في الوقايع من النهي عن المباحات والامر بها على مقتضى
شهوات نفوسهم يصير الحلال حراما بسبب ذلك على الامة اللهم
الا ان يدعوا ان في النهي عن ذلك المباح مصلحة ظاهرة للرعية
فيبحث عن تلك المصلحة فان كانت شرعية بان كان فيه
مخافة ضرر يلحقهم في دينهم او دنياهم كما اذا نهى السلطان
عن اجتماع اهل الحل والعقد بعضهم مع بعض مخافة ان
يتفقوا على فتنة واصل الاجتماع مباح ولكن فيه ضرر
فيصير حراما فنقول انما نهى عن حرام حينئذ لا عن مباح
وكذلك اذا امرهم بما فيه مصلحة لهم شرعية يدركهم الضرر
بفواتها كما اذا امر من عنده قوت من قمح ونحوه زايد على
حاجته ان يبيعه للناس واصل البيع مباح ولكن
لما كانت الضرورة العامة تندفع به كان واجبا فانما
امرهم بشيء واجب عليهم وليس كلامنا في ذلك وانما الكلام
في المباح الذي لا مصلحة في النهي عنه ولا في الامر به
كشرب التتن المشتهر الآن بين الناس فانه لا ينتقل
عن حكم الاباحة بمجرد هذا النهي الخالي عن المصلحة الشرعية الذي
هو مجرد تشهي نفساني بل المصلحة في استعماله حيث اعتادت عليه
كثير من الناس بحيث صاروا يتضررون بتركه وكذا الحكم في كل
نهي هكذا حاله وكل امر كذلك قال في الاشباه والنظاير
في اواخر فن الفروق اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته قال وصرح البزازي في الصلح ان السلطان مطلب
اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير
المستحق وفي رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد

ان الامام

٤٩

ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وفي فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا فلا ينفذ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى في شرح البخاري في كتاب الاحكام في باب
قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم في هذا اشارة من المصنف يعني البخاري رحمه الله تعالى
الى ترجيح القول الصاير الى ان الاية نزلت في طاعة الامراء
خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك ايضا
الطبري وقال ابن عيينة سالت زيد بن اسلم عنها ولم يكن بالمدينة
احد يفسر القران بعد محمد بن كعب مثله فقال
اقرا ما قبلها تعرف فقرات ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الاية
فقال هذه في الولاة والنكتة في اعادة العامل
في الرسول دون اولي الامر مع ان المطاع في الحقيقة
هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكاليف هما
القران والسنة فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم
في القران واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القران وما ينصه عليكم
من السنة او المعنى اطيعوا الرسول فيما يامركم به من الوحي الذي
مطلب ليس بقران ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض
الامراء من بني امية لما قال له اليس الله امركم ان تطيعونا
في قوله واولي الامر منكم فقال له اليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة
اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقال

الطيبي اعاد الفعل في قوله واطيعوا الرسول اشارة الى استقلال
الرسول بالطاعة ولم يعده في اولي الامر اشارة الى انه
يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله كانه قيل فان لم يعملوا بالحق
فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله
وفي رواية مسلم من حديث ام الحصين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد
يقودكم بكتاب الله وفي شرح البخاري لابن حجر العسقلاني
رحمه الله تعالى ايضا قال السمع والطاعة للامام ما لم
تكن معصية وفي رواية اسمعوا واطيعوا ولو ولي
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة انما شبه راس
الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره اسود وهو تمثيل
في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها
ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله اسمعوا واطيعوا
لا يوجب ان يكون المستعمل للعبد الامام قرشي لان
الامامة لا تكون الا في قريش واجمعت الامة
على انها لا تكون في العبيد ويحتمل ان يسمى عبدا
باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما
يكون بطريق الاختيار واما لو تغلب رقيق بطريق
الشوكة فان طاعته تجب اخمادا للفتنة ما لم
يامر بمعصية وقيل المراد ان الامام الاعظم
اذا استعمل العبد الحبشي على امارة بلد مثلا وجبت
طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الاعظم

وقال

وقال في رواية ما لم يامر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
اي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث
معاذ عند احمد لا طاعة لمن لم يطع الله وعنده وعند البزار
في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في
معصية الله وسنده قوي وفي حديث عبادة بن الصامت
عند احمد والطبراني لا طاعة لمن عصى الله تعالى وذكر الحافظ
ابن حجر ايضا في شرح البخاري ان رجلا سال ابن مسعود رضي الله
عنه عن حكم طاعة الامير فاجابه بالوجوب بشرط ان يكون
المامور به موافقا لتقوى الله تعالى وفي صحيح البخاري من
كتاب الاحكام عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم
يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة واخرج
بسنده عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه
فغضب عليهم فقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا
واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا
فلما هموا بالدخول فيها فقام بعضهم ينظر الى بعض قال بعضهم
انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار افندخلها
فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها
ابدا انما الطاعة في المعروف وذكر في مواضع اخر قال
الحسن رحمه الله تعالى اخذ الله تعالى على الحكام الا يتبعوا الهوى

مطلب

ولا تخشوا الناس ولا تشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن
سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب انتهى واما
ما ذكره بعض الشافعية من ان الامام اذا امر بمندوب تجب طاعته
فيه فيصير المندوب واجبا كما اذا امرهم بثلاثة ايام
في الاستسقاء فانه يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بل ذكر
بعض الشافعية انه اذا امر بصدقة او عتق يجب فمحله
اذا كان ذلك المندوب متعينا عليهم لترتب امر عليه من الامور
المهمات في حقهم كما اذا وقع القحط وهاونوا في صيام
الاستسقاء او في صدقة التطوع او العتق في بعض الوجوب
فانما امرهم حينئذ بمهم في حقهم هو واجب عليهم فيتاكد
امتثاله بسبب امره والنوافل قد تكون واجبات في بعض
الاوقات كالسلام على الخائف في مواضع الخوف ليأمن
واطعام من في اطعامه احياء مهجته وعتق من اراد عتق
نفسه لو لم يعتقه مولاه ونحو ذلك والا فلو امر الامام
بمندوب لم يترتب عليه امر مهم من المهمات كان امره مجرد
تشهي وهو نفساني فيكون تحكما واذ لا للمؤمنين
فهو معصية ولا طاعة في معصية كما تقدم وكل ما ورد
من هذا القبيل يكون كذلك فتكون اوامر السلطان منوطة
بمصالح الرعايا فاذا اخلت عن المصالح لا تنفذ ولا تصح
ارايت بان العلماء قالوا بان اهل قرية اذا اجمعوا على ترك
السواك قاتلهم السلطان لتهاونهم بالامور المستحبة ولا يلزم

ان

ان يكون السواك واجبا وفي الاحكام السلطانية للماوردي قال
في حق امام المسجد اذا كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك ولا للمامومين
ان ينكروا عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى ترك القنوت وترك
الجهر بالتسمية عمل على رايه ولم يعارض فيه انتهى فانظر كيف
ترجح استحباب الجهر عند الشافعي والقنوت في الفجر على امر السلطان
فلو كان واجبا امتثاله مطلقا لصار ترك الجهر واجبا فتامل
ما ذكرناه هنا وتحقق بان امر السلطان ونهيه اذا كان غير
جار على القانون الشرعي وكان مجردا عن المصلحة كان اتباعا
للهوى النفساني ومطاوعة للوسواس الشيطاني يأثم بذلك
السلطان لانه معصية فكيف يجوز ان يطاع فيه او كيف يجب على
احد ان يمتثله وفي مسئلتنا هذه شرب التتن لو نهى السلطان
عن استعماله كان نهيه عن ذلك مجرد هوى نفساني لانه
مباح وليس في تركه مصلحة للرعية بل المصلحة في استعماله لمن اعتاد
عليه حيث يتضرر بتركه كما هو المعروف في غالب الناس حتى انه وجدت
مرة رجلا وكان منسوبا الى العجمي فامرته بترك استعمال التتن
فتركه مدة شهر فرايته بعد ذلك قد وصل الى حالة تشبه الجنون
فكاد ان يختنق في نفسه من حصره فامرته حينئذ بالرجوع
الى شربه وقلت له الان صار متعينا عليك شربه
حيث يتضرر بتركه لاعتيادك عليه وكم من رجل كان يشربه فتركه
شربه فوصل الى امراض واسقام ومنهم من لا يصيبه شيء بتركه
ولا يتضرر فيباح له تركه كسائر المباحات وطبائع الناس مختلفة
في ذلك ولقد سئل الشهاب ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه

رجلا مسلما وكان منسوبا الى العجمي

عن الافيون الذي يجلب من الهند واليمن فاجاب بان اكله حرام
الا لمن ابتلي به وخشي الهلاك من فقده فيباح لكن عند
الضرورة لا مطلقا كلحم الميتة للمضطر وفي كتاب زهر
العريش في تحريم الحشيش للشيخ بدر الدين الزركشي قال
وهل يحرم يسيرها يعني الحشيشة الذي لا يسكر صرح
النووي في شرح المهذب بانه لا يحرم اكل القليل الذي لا
يسكر من الحشيش بخلاف الخمر حيث حرم قليلها الذي لا
يسكر والفرق ان الحشيش طاهر والخمر نجس ولا يجوز شرب
قليله للنجاسة ولو تصور ان شخصا ياكل الحشيش ولا يسكر
به فالظاهر انه لا يحرم عليه للطهارة وعدم الضرر وقد
صرح الامام بذلك في الشخص الذي لا يضره اكل السموم
الطاهرة فقال لا يحرم عليه تعاطيها والحاصل
انه يجوز تناول الحشيشة في خمسة مواضع اكل يسيرها
على ما قاله النووي واكلها لمن لا يسكر بها واكلها لمن يتداوى
بها واكلها عند قطع اليد المتاكلة واكلها عند المخمصة
ويجب انه لم يجز الاستسلام وفي رسالة اللاقاني
رحمه الله تعالى التي عملها في شرب التتن قال يجوز
ان يتناول الافيون والبنج والسيكران وسائر المسكرات
القدر الذي لا يشوش العقل ولا الحواس ولا يوذي في
البدن سواء دعت الحاجة والضرورة ام لا وذكر
ايضا ان العقاقير الهندية كالجوارش ان اكلت لما
تؤكل له الحشيشة امتنع اكلها وان اكلت للهضم
وغيره من المنافع لم يحرم ولا يحرم منها الا ما يفسد العقل

انتهى

انتهى كلامه ولا شك ان التتن لا يشوش العقل ولا الحواس ولا يوذي
في البدن كما عرفت مما سبق بيانه وهو يهضم الطعام وفيه منافع
اخرى فلا شبهة في اباحته ومتى اعتاد احد على شربه
وصار بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه حينئذ وذكر
الشيخ عبد الغفار المالكي في رسالة القهوة قال
وسئل مصنف العباب الشيخ احمد ابن عمر اليمني رحمه الله تعالى
هل يجوز اكل شيء من هذه الاشياء التي تستر العقل كالافيون
وجوزة الطيب او يحرم او يكره فاجاب ان الافيون
والحشيش والبنج وما فيه شيء من ذلك كالمعمول لا شك
في تحريمها وفسق اكلها لغير ضرورة ورد شهادته انه لم يتب
توبة معتبرة شرعا وقد صرح بتحريمها الائمة رضي الله
تعالى عنهم قياسا على الخمر واما تناولها للضرورة فقد يكون
سنة كالتداوي بالقليل من الافيون وقد يكون واجبا
لمن اعتادها وذاق الهلاك من تركها وقد يكون مباحا لمن احتاج
الى غيبة حس لقطع اكلة او سلعة وقد يكون مكروها
كاكل القليل من الافيون غير المضر لمن يخاف من الغد نعم
ان قصد المداومة حرم واما جوزة الطيب فان كانت تغير
العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل به نشاط وروحنة
وطيب خاطر ولا ينشاء عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة
العمل فيباح فان كان ذلك العمل طاعة فسنة ولو طاعة وان
كان مباحا فمباح فللوسائل حكم المقاصد وكذلك البن والقهوة
انتهى ونحوه يحكى ايضا وكذلك شرب التتن واذا اعتاد
عليه بحيث يتضرر بتركه تعين عليه شربه ليدفع به الضرر عنه

تتن

جوزة الطيب

ومن هذا القبيل كل ما اعتادت عليه الطبيعة بحيث صارت
تتضرر بتركه من المباحات من المآكل والمشارب والملابس حتى
ان من اعتاد على لبس الفرا والثياب المحشوة في الشتا وكذلك
من اعتاد على العمامة الكبيرة بحيث صار يتضرر بتركها
تعين عليه فعل ذلك لدفع الضرر عنه فتكون المصلحة
في فعله ومتى نهى عنه السلطان لا ينفذ نهيه لعدم المصلحة
في تركه حيث كانت المصلحة في فعله واما من اعتاد على شيء محرم
كشرب الخمر بحيث صار يمرض بتركه فلا يباح له شربه وقال
الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر في مبحث الفاظ
الكفر اخر الكراهية والاستحسان وسيل النفضلي عمن اعتاد
شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها
قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يوجر ولا ياثم
ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها البعض على حرمة
شرب التتن ان شربه اسراف وتبذير وسفه واضاعة مال
وليس الامر كذلك فان شاربه يتفكه به على مقتضى عادته
حيث لم يكن غذاء ولا دواء والتفكه امر تابع للطبيعة
ولا يلزم ان يكون بالفواكه المعروفة وقد لا يحصل بها
لبعض الامزجة ولا حرج على الامزجة فيما تتفكه به من
المباحات ولو كان في نوع من انواع التفكه اسراف وتبذير
لكان اكل الفاكهة التي لا هي غذاء ولا هي دواء كالبطيخ
مثلا حراما لعدم ترتب المنفعة على اكله وامكان الاستغناء
عنه ومع تسليم ذلك المعنى في شرب التتن لا يلزم ان يكون
حراما ولا قاطعا على الاطلاق فاسقا قال في الاشباه

مطلب ان شربه اسراف

والنظاير

والنظاير في فن الفروق ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق
لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سوا كان في
الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم او في الخير
بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه
القاضي صيانة لماله وذكر السفيه من عادته التبذير
والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال
الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غالي
والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات
والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف
في الطعام والشراب قال ولم ار حكم شهادة السفيه
ولا شك انه ان كان مضيعا ماله في الشر فهو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل انتهى وانفاق
المال في شراء التتن والقهوة لا يخلو اما ان يكون انفاقا
في مباح كما قدمناه مثل الطعام والشراب فيحرم الاسراف
فيه وهو ما جاوز قدر الحاجة حتى وصل الى حد التضرر به
كالاكل فوق الشبع ويباح ما لا اسراف فيه وهو قدر الحاجة
اليه في الهضم وتجفيف الرطوبة خصوصا لمن اعتاد على
ذلك وكان يتضرر بتركه واما ان يكون اسرافا في حرام او مكروه
فيحتاج ذلك الى دليل اخر يدل عليه من الشريعة خارج
عن مجرد كونه اسرافا وتبذيرا وسفها واضاعة مال
ولا يصير مجرد كونه كذلك دليلا على الحرمة لما تقرر ان السفه

ونحوه لا يستلزم الفسق اذ قد يكون في مشروع كبناء المساجد
والصدقات على الفقراء ولا يجوز ان يقال بناء المساجد
موجب للفسق في حق السفيه ولا الصدقات كذلك في
حقه لانها امور مشروعة وان حجر عليه بسببها فالاسراف
حرام والامر المشروع لا يتغير عن مشروعيته بسبب حصول
الاسراف فيه ولا اسراف في مطلق شرب التتن كما لا اسراف
في مطلق اكل المشتهيات والمستلذات وان دخل الاسراف في ذلك
من جهة وهو المقدار الزايد ونحوه كساير المباحات ولا اسراف
في استعمال ما يفيد بتجفيف الرطوبة الزايدة في البدن فيطرد
النوم والكسل والخبال ويوجب النشاط في حق من اعتاده
فان الرطوبة الزايدة في البدن اذا استحكمت ادت الى امراض
مزمنة وقلما يخلو جسد منها وذكر القسطلاني في المواهب اللدنية
عن جابر ابن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها وعندها صبي يسيل منخراه ماء
فقال ما هذا فقالوا انه العذرة او وجع في راسه
فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها
عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء
ثم تسعطه اياه فامرت عائشة رضي الله عنها فصنع ذلك
للصبي فبرا الحديث وفي القسط تجفيف يشد اللهاة
ويرجعها الى مكانها وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة
وبالعلاق وهي شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال
واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف وفي القسط تجفيف

الرطوبة

[مطلب ايما امراة اصاب ولدها]

تجفيف الرطوبة انتهى والعذرة وجع الحلق وقيل العذرة دم
يهيج في حلق الانسان وتتاذى منه اللهجتان تعالج بالاصابع
لترتفع الى مكانها فانظر كيف في المجففات نفع من الرطوبة التي
ربما اوصلت الى الهلاك والدخان يجفف للرطوبات بجميع
انواعه كما تقدم ذكره وفي كتاب روض الانام الاستاد
في تدابير صحة الابدان للمعطوفي رحمه الله تعالى قال روي انه
استجمر النبي صلى الله عليه وسلم بالالوة غير مطراة مع كافور وعن
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر بالالوة غير
مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة يقول هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر وافضل العود القماري واجوده
الازرق حار يابس يقوي القلب والحواس والعود هو الالوة
انتهى فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الدخان بالاستجمار
وهو استنشاق الدخان من المجمرة الموضوع فيها النار ولا
في ذلك لحصول الانتفاع به في تجفيف الرطوبة وتحصيل
النشاط في الاعضاء والاعانة على السهر بحرق الرطوبة
الجالبة للنوم والكسل خصوصا في ارباب المجاهدات الذين
اذا استعملوه كذلك واستعانوا به على الطاعات وللقصد
الهضم في الماكل وان كان اتباع السلف في الاستعانة على
الطاعة بتخفيف الغذاء وتقليله اولى وافضل من الاستعانة
على ذلك بشرب التتن وشرب القهوة فان طريق السلف في
تقليل الغذاء اشبه في كماله وشرفه ولكن قد ابتليت
الناس اليوم بغلبة الغفلة وقوة شهوة الطعام ومعيشتهم
غالبا بل دايما في الاكثر من اموال الاوقاف التي معظمها ان لم يكن

[سرف]

جميعها من الشبهة ان لم يكن من صريح الحرام ثم لا يحل فيها غالبا بشروط
الواقفين ومن البياعات الفاسدة والمعاملات المغشوشة
ودار الحال ينبغي ان يستعان على ازالة النوم والكسل وثقل
الطعام والخبال الناشي من الامتلاء بالطعام وكثرة شرب
الماء بشي من التتن او القهوة او غيرهما ان امكن رجا
ان يحصل ما تيسر من الطاعة ولو صورة وينبغي ان يجيبوا
داعي الكسل ويفوتهم صورة الطاعة بالكلية ونظير هذا ما حكاه
صاحب مناقب الابرار وغيره عن الشبلي رحمه الله تعالى
انه اكتحل بكذا وكذا من الملح ليعتاد السهر فلما زاد به الامر
احمى الميل واكتحل به وما حكاه عنه ايضا انه كان في ابتدا امره
ينزل كل يوم سربا ويحمل معه حزمة من القضبان فكان اذا
دخل قلبه غفلة ضرب نفسه بتلك القضبان حتى يكسرها فربما
كانت الحزمة تفنى قبل ان يمسي فكان يضرب بيديه ورجليه
في الحايط وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحكم بن ابان صاحب
طاووس انه كان اذا هدأت العيون وقف في البحر
الى ركبتيه يذكر الله تعالى الى الفجر انتهى ولعله والله اعلم
لا يمنع نفسه من النوم وقريب من ذلك ما نقل عن بعض
العلماء انه كان يكثر من مضغ اللبان الذكر لتصفية
الذهن وجودة الفهم في العلم وعن بعضهم انه كان
يترفه في الماكول والمشروب ليعتدل مزاجه فيصفو
ايضا ذهنه ونقل ان الشيخ الامام ابا عبد الله محمد بن عرفة
التونسي امام المالكية كان يترفه جدا في الماكول
بحيث انه كانت تعمل له في كل يوم دجاجة يتكلف عليها

شي

شيئا كثيرا مقدار دينار لما يجعل فيها من الابازير والروايح العطرة
كالعنبر الخام ونحوه مع حسن الصنعة في الطبخ وانه كان
ياكل نصفها ويتصدق بنصفها وانه كان ياكل نصفها
ويتصدق بنصفها وانه كان يقصد بذلك تصفية
فكره لفهم العلم كذا نقله الشيخ عبد الغفار في رسالة القهوة
ومعلوم انه ليس في شي من ذلك اسراف ولا تبذير اصلا
لحصول الانتفاع به في الجملة ولو بتحصيل النشاط وزوال
الكسل والتنعم بالمرقحة كما يحصل ذلك في شرب القهوة لمن
اعتاد عليه قال الشيخ عبد الغفار في رسالة القهوة
المرقحة بفتح الميم والقاف والحاء المهملة وسكون الراء
واخره هاء التانيث وهي لغة يمانية وهذه المرقحة
ما علم وجوده بالحس والتجربة في حق المباشرين لشربها اي القهوة
ويتواتر النقل عنهم ايضا في حق من لم يشربها وحقيقة هذه
المرقحة ما ذكره علامة عصره الشيخ احمد اليمني مصنف العباب
في فتواه في حق القهوة انه يحصل لشاربها من النشاط والرو حنة
وطيب الخاطر وذلك لانها من اجل تجفيفها للرطوبات يحصل
للبدن منها خفة عظيمة فينشط ويذهب عنه الكسل
والنعاس ان كان ذلك سوا كان الوقت ليلا او نهارا
وينشا عن هذا النشاط انبعاث تام لما الشخص بصدده
من الاشغال الدينية والدنيوية قولية كانت كالذكر
والتلاوة مثلا والمسامرة في الحديث ونحو ذلك او فعلية
كالصلاة مثلا او الكتابة والخياطة وهذا النشاط
يختلف باختلاف امزجة الناس واقرب ما تشبه حالة

منافع القهوة

صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد بسط مجهول السبب
او معلومه فكثيرا ما يصادف الانسان من نفسه بسطا
لا يعلم له سببا يجد معه في باطنه انشراح صدر و
وانبعاثا تاما لما هو بصدده من العمل قولا كان او
فعلا كما قدمناه بحيث يسترسل فيه من غير مشقة بل ويتلذذ
ولا يستثقل نفسه عنه وقد يكون سببه معلوما كمن فتح
له في مذاكرة العلم باب من فهم المسايل الدقيقة وكمن
بشر بوصول مال غايب او صديق مسافر او اجتمع شمله
باصدقاء اعزة عليه بعد طول غيبتهم عنه الى غير ذلك
من الاسباب ولا يخفى ان امزجة الناس في ذلك كله
علم السبب او جهل مختلفة وان منهم من لا يخفى حاله على جليسه
لانه لا يخلو عن بشاشة وجه وانطلاق لسان زايد عن
العادة خصوصا السبب الاخير فان اجتماع الاصدقا
يتزايد فيه السرور والانبساط على حسب تزايد ما بينهم من الصفاء
والصدق في المودة ثم تختلف حالهم بحسب الغرض المقصود
من اجتماعهم فان الانبساط في مسامرة اولئك الاصدقا
قد يفرط حتى تودي الى حركة الاعضاء وطرح الاحتشام والتوسع
الى غير تلك الحالة من زيادة في المزاح وانشاد شعر المجونة من غير
كناية وقد يحصل مع ذلك فلتات لسان من غير قصد الى غير
ذلك مما هو معلوم في مثل هذه الاجتماعات وواضح ان
هذا الانبساط وان افرط وادى الى ما ذكر فليس بسكر قطعا
وان كان قد يطلق عليه ذلك مجازا كما يقال سكر الجاه سكر المال
سكر الشباب ونحو ذلك ولا يحرم استجلابه بتحصيل اسبابه وغاية

ما يمكن

ما يمكن ان يقال في حق المرفحة انها اذا افرطت في حق بعض الناس
فقط وفي حق بعض الاوقات فقط حصل لصاحبها مثل ذلك
الانبساط على انه لا يحصل غالبا الا بمعونة اجتماع الاخوان
اما على الذكر والسماع او على مجرد انشاد الشعر والمسامرة
اللطيفة فمعظم البسط في الحقيقة انما هو من مساورة الاخوان
لا منها اي القهوة بحيث انها لو لم تحضر لم يفتهم الانبساط
واما المنفرد فلا يجد منها غالبا غير مجرد خفة البدن والنشاط
بحيث ان من يرد عليه لا يظهر له حالة انتهى كلامه وكذلك
شرب القهوة التتن في معنى شرب القهوة للمعتاد عليه من حرمة
حصول التجفيف فيه للرطوبات البدنية والدماغية
الزايدة فحصل لمن شرب منه النشاط ويطرد النعاس
عنه ويزول الكسل منه ويكون له به انتفاع اخر من
وجوه اخرى يعرفها من جربها من نفسه والمرفحة بالمعنى
المذكور حاصلة في شربه لمن اعتاد عليه بلا شبهة
اصلا حتى ان بعضهم يوثر شربه على الماء كل والمشرب
لما يجد فيه من اللذة والحلاوة في تلك المرارة كما قال .

الشاعر

يمر في كل وقت وكلما مر يحلو

ومن الادلة الفاسدة التي استدل بها لبعضهم
على حرمة شرب التتن كونه مفترا بالفاء والتاء المثناة
الفوقية اي مضعفا للبدن قال في المصباح المنير فتر
عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته فامسك عنه
وفتر الشي سكن حده وطرف فاتر ليس بحديد وفي صحاح

تتن

الجوهرى الفترة الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر
فتورا و فترة الله تفتيرا وفى المجمل لابن فارس الفتور الضعف
والطرف الفاتر الذى ليس بحديد انتهى فقولهم انه مفتر
معناه انه مضعف للقوى البدن وموجب الانكسار
حدة الطبيعة واستدلوا على تحريم المفتر بما فى حديث
احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل مسكر و مفتر وفى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى
بانه ثبت فى حديث ابى داود النهى عن كل مسكر
ومفتر وهو بالفاء انتهى وهذا المعنى مفقود من
التتن عند جميع من يشربه ويداوم على شربه — تتن
ولا شك ان من يداوم على شربه ليعرفه ويعرف
اوصافه اكثر ممن لم يشربه ولم يداوم عليه ولو كان فى
شربه فتور فى البدن كما يزعم ذلك من لم يشربه
لترك شربه كل احد من نفسه اذ لا يرضى بضعف
البدن والفتور فى القوى احد من العقلاء اصلا
ولا يمكن ان يكون جميع المستعملين له ليلا ونهارا جاهلين
بتفتيره للبدن واضعافه للقوى ومن لم يشربه يعرف — مطلب بحث فتائل
ذلك وانما دعوى التفتير فيه كاذبة حصلت ممن لم
يشربه بان مص منه مرة مصات فتحركت عليه الصفرا
فاوجبت الفتور فى بدنه من عدم اعتياده عليه فحكم
بكونه مفترا كما قدمناه وليس هذا المقدار قاضيا بكونه
مفترا فان هذا المقدار يحصل لغالب الناس من امور اخرى
غير شرب التتن كالحركة الدورية فيمن لم يكن معتادا عليها

والنظر

مطلب فى الادلة الفاسدة

والنظر من مكان عالى ونحو ذلك ولا يقتضى الحرمة ومن الادلة
الفاسدة التى استدل بها بعضهم على شرب التتن المنامات المختلفة
المتنوعة وغالبها كذب او من همة النفس حيث كانت مهتمة
بالمبالغة فى تحريمه فى اليقظة وكم من رجل يحكى فى ذلك
رؤيا منام ويمزجها باليقظة لتكون دليلا قطعيا
فى حرمة شرب التتن عند العوام ولقد اخبرنى مرة رجل
اعمى برؤيا رآها فى حق شرب التتن ممزوجة باليقظة
فتعجبت من واقعته وكان رجلا صالحا يأتى مع الطلبة
الى مجلسى ويقرأ معهم فى الدرس ثم انه سافر الى مصر وبلغنى
عنه الآن انه شرب التتن وانه مكب على تعاطيه ليلا
ونهارا ومن المعلوم ان رؤيا المنام لا يترتب عليها
حكم من الاحكام الشرعية وقال الدميرى فى شرح المنهاج
من كتب الشافعية فى اوايل كتاب الصوم قال شخص رأيت النبى
صلى الله عليه وسلم فى النوم واخبرنى ان الليلة اول رمضان
لا يصح الصوم بهذا لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع
كما قاله القاضى عياض وذلك لاختلال ضبط الرائى لا للشك
فى الرؤيا قال القارفى وكذا لو اخبره بطلاق زوجته التى لم
يعلم انه طلقها او اخبره عن حلال انه حرام او بالعكس — دليل فاسد
او غير ذلك من الاحكام قدمنا ما ثبت فى اليقظة على ما
يراه فى النوم كما لو تعارض ان من اخبار اليقظة صحيحان
فانما يقدم الارجح بالشك او الغلط فيقدم خبر اليقظة
على المنام ومن الادلة الفاسدة التى استدل بها بعضهم
على حرمة شرب التتن قوله تعالى يوم تأتى السما

بدخان مبين الى قوله انا مؤمنون وتقرير الاستدلال ان الدخان جعله الله تعالى عذابا قبل يوم القيامة في الدنيا وكل ما يعذب به يكون مضرا وكل مضر حرام فشرب الدخان حرام وياليت شعري اي دليل اقتضى تخصيص الدخان العام بدخان التتن عند المستدل بالاية والدخان عام يشمل دخان العود الهندي ودخان العنبر الخام ودخان الكندر والميعه والزفت والقير ونحو ذلك من الادخنة المختلفة الروايح بالطيب وعدمه حتى دخان الزبل وكلها داخلة تحت اسم الدخان فاذا كان الدخان الوارد في الاية شاملا لذلك فهو موجود من يوم خلق الله الدنيا فلا خصوصية لكونه اية من اشراط الساعة وان كان المراد به نوعا من الدخان خاصا ليس من جنس هذه الادخنة المعروفة يرسله الله تعالى عذابا قبل يوم القيامة ياتي من قبل السما كما هو الظاهر فقد فسد دليل المستدل بهذه الاية على حرمة شرب التتن والا كانت جميع الادخنة حراما وهو ممتنع وتقرير كونه عذابا وكل ما هو عذاب مضر وكل مضر حرام يقتضي حرمة استعمال النار ايضا في كطبخ ونحوه لان النار ايضا جعلها الله تعالى عذابا وهي مضرة بحرق الاشياء بها وضررها ظاهر وكل مضر حرام وكذلك الجراد ارسله الله تعالى عذابا على بني اسرائيل كما ورد في صريح القران في قوله تعالى فارسلنا عليهم الجراد والقمل والضفادع والدم فيلزم من كونه عذابا عند هذا القايل ان يكون الجراد حراما وهو حلال بالاجماع والانتفاع بالنار نفسها

حلال

حلال ايضا بالاجماع في الكي بها من كثير من الامراض واخرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الامام احمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق دا وما احب ان اكتوي

الفصل السادس في تلخيص ما يقال من التصريح باباحة شرب نحو التتن بعد انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية وخلاف الاولى

اعلم ان الشي اذا انتفت عنه ادلة المنع منه التي يتمسك بها الخصم ويحتج بها على منعه يرجع الى اصله الذي كان عليه قبل ان يتكلم فيه المتكلمون فكانه حدث الان وورد السوال عنه من السايلين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي في شرحه وما سكت عنه اي لم ينص على حله ولا على حرمته نصا جليا ولا نصا خفيا فهو مما عفا عنه اي فيحل تناوله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام لما سيل عن الجبن والسمن والفرا انتهى ولا شك ان هذه الثلاثة التي سيل عنها النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ذكر صريح في القران بنص جلي ولا خفي وان كانت ربما فهمت من قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم

مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين
وقوله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين ومعلوم ان هذه الثلاثة الجبن والسمن والفرا
مفهومة من هذه الايات بطريق الدلالة فان اباحة
اللبن وحله يقتضى حل ما يحصل منه من الجبن والسمن
واباحة اتخاذ الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا الى حين
يقتضى اباحة الفراء ولكن ليس هذا المفهوم نصا فى ذلك
جليا ولا خفيا فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى سكت عن التصريح فى نص الكتاب العزيز عن الجبن
والسمن والفرا وانه مما عفا عنه فيحل تناوله وكذلك
نقول ان الله تعالى سكت فى الكتاب العزيز عن التصريح
بشرب التتن وشرب القهوة ونحو ذلك وان فهم حكم ذلك
بعض الناس من بعض الايات كما يفهم من الايات المذكورة
حكم الجبن والسمن والفرا ولكن ليس المراد فى الحديث
بالمسكوت عنه الا ما لا نص فيه بخصوصه جليا ولا خفيا
وما لا نص فيه بخصوصه كذلك مسكوت عنه فهو حلال
بمقتضى هذا الحديث ولا يرد علينا نحو السم وما طبخ بالخمر
وكل ما يضر بالعقل او البدن على اليقين فى كل احد حيث لم
يكن منصوصا عليه بخصوصه لانه منصوص عليه
بطريق العموم وهو النص الخفى فى اية شاملة لجميع
انواع ما هذا وصفه وهى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم

الى التهلكة وايات الخمر فانه كل ما خامر العقل اى غطاه
او خاص بماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرمته
وان لم يسكر لانه من شانه الاسكار ولهذا سمى
باسم الخمر واما التتن والقهوة ونحوهما مما لا ضرر
له بالعقل ولا بالبدن كما قدمناه وعرفته
المجربون له المداومون لشربه ليلا ونهارا سنينا
وشهورا واياما بلا ضرر فى عقولهم ولا فى ابدانهم
فليس شى من ذلك داخلا فى عموم هذه الايات
المقتضية لحرمة كل مضر فى العقل والبدن فهو
مسكوت عنه وكل مسكوت عنه غير مضر بالعقل او البدن
فهو حلال فشرب التتن والقهوة حلال وفى
معنى الحديث المذكور قوله عليه الصلاة والسلام
ايضا ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وحرم اشيا فلا تنتهكوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا
عنها حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره عن ابى ثعلبة
الخشنى جرثوم بن ناشر رضى الله عنه ذكره النووى فى
الاحاديث الاربعين وذكرناه فيما مر وهذا
يؤيد ما ذهب اليه ائمة الاصول من ان الاصل
فى الاشياء قبل ورود النصوص فيها الحل والاباحة
بحيث ان الشى الذى لا يوجد فيه نص فهو حلال
مباح قال فى الاشباه والنظاير لابن نجيم الحنفى
فى فن القواعد قاعدة هل الاصل فى الاشيا الاباحة

ت قهوة

حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية
الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي البدايع المختار ان
لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد هاهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فايدته وفي شرح المنار للمصنف
رحمه الله تعالى الاشيا في الاصل على الاباحة عند
بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف
بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل
وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل
ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك ومنها لو دخل برج حمام وشك هل هو
مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة فالمختار عندهم
حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية
والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها وفي شرح
المنار لابن ملك قال وهاهنا ثلاثة مذاهب الاول
الاصل في الاشيا الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا الثاني الاصل فيها الحظر لانها مملوكة لله تعالى
والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث
التوقف لان العقل لا حظ له في معرفة الاحكام فيتوقف

فيه

الاصل في الاشيا الاباحة

فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة وفخر الاسلام اختار
القول الاول لا على معنى ان الاشيا مخلوقة مباحة ثم بعث الانبيا
بالحظر لان البشر لم يتركوا سدا اى مهملا بلا شرع في زمان
قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وانما قلنا انها
مباحة بناء على زمان الفترة الذي بين عيسى ومحمد صلى
صلى الله عليه وسلم فان الاباحة كانت ظاهرة في ذلك
الزمان لوقوع التحريفات في الانجيل والتوراة ولم يبق
الاعتماد على شيء من الشرايع وظهرت الاباحة على معنى عدم
العقاب انتهى كلامه وتقديره وهي الآن ظاهرة على ما كانت
في زمان الفترة حتى يرد النص بالتحريم في شريعتنا فينسخ ما
كان من الاباحة في زمان الفترة مما هو باق الى الآن وهذا
الكلام منه دفعا لاحتمال ان يتوهم احد في معنى كون
الاصل في الاشيا الاباحة ان الاشيا خلقها الله تعالى موصوفة
بوصف الاباحة من غير ان يحكم عليها بحكم في شريعة
من الشرايع ثم ارسل الرسل بالحظر فيبقى الاصل الاباحة
غير داخل في احكام الرسل وهو باطل لاقتضايه ان البشر يتركون
سدا مهملين من غير شريعة قال تعالى وان من امة الا
خلا فيها نذير فالاباحة ظاهرة في زمان الفترة على معنى
عدم العقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وسبب الاباحة الظاهرة في زمان الفترة ان
التحريفات وقعت في زمان في التوراة والانجيل فلم يتحقق
منهما حكم وقد انسحبت الاباحة الى وقتنا هذا في شريعتنا
ما لم يرد الحظر في شريعتنا فينسخها وقال الشيخ عبد الغني

فى رسالة القهوة والاصل الاباحة لقوله تعالى خلق لكم
ما فى الارض جميعا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما
على طاعم يطعمه الآية وقد نص العلماء على اباحة ما لم يكن
مسكرا فيحرم قليله وكثيره او مضرا فيحرم القدر الضار
منه فقط قال ابن عسكر فى عمدته والنباتات كلها
مباحة الا ما فيه ضرر او يغطى العقل كالبنج ونحوه وقال
ابن الفاكهانى فى شرح الاربعين للنووى نقلا عن ابن
الانبادى واما النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل الحياة
كالسم او العقل كالخمر والضار على ما سبق وقال ابن
الوليد فى كتاب التقسيم والتبيين فى حكم اموال الظلمة
والمسترقين واما النبات وما يكون منه فلا يحرم اكله
الا ما اضر او ازال العقل او حكم بنجاسته وقال ابن
فرحون فى شرح ابن الحاجب واما العقاقير فان اكلت لما
يؤكل له الحشيش امتنع اكلها وان اكلت لهضم طعام او غيره
من المنافع لم تحرم ولا يحرم من العقاقير الا ما يفسد
العقل واما ما لا يبلغ ذلك ليساره فيجوز استعماله وقال
الشيخ سليمان البحيرى فى شرح الارشاد اجمع الائمة
على ان قليل العقاقير التى كثيرها يغيب العقل او يضر بالبدن
يجوز استعماله وقال القرافى فى كتاب الاطعمة من الذخيرة
ولا يؤكل المضر بالاجسام وما كان طاهرا ولا ضرر فيه ابيح وحرم
الشافعى رحمه الله تعالى المخاط والمنى وان كان عنده طاهرا ونحوهما
من المستقذرات وفى كتاب الحلال والحرام من الاحياء لحجة الاسلام
واما النباتات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او الحياة او الصحة

على وجه

تتن قهوة

على وجه الانصاف جزمت باباحة شرب التتن والقهوة ونحوهما
مما لا يضر بالعقل ولا بالبدن ضررا يقتضى التحريم ولا الكراهة
بل ان تصور الضرر فى ذلك كان مثل ضرر غيره من المباحات
كاللحم والخبز والسمن والعسل والزيت فان لها ضررا فى بعض
الاوقات ببعض الامزجة ولكن لا يقتضى التحريم ولا
الكراهة فان قلت أليس ينبغى للعاقل ان يترك
ما وقع الاختلاف فيه بين العلماء ويتباعد عنه ورعا
وتنزها لانه حينئذ من المشتبهات وقد قال النبى
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام الحديث
وقال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجهما الاسيوطى فى الجامع
الصغير واخرج الامام احمد والدارمى فى مسنديهما باسناد
حسن عن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت
نعم قال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه
النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى القلب
وان افتاك الناس وافتوك وحينئذ فلا يكون شرب
التتن والقهوة من البر بل يكون ترك ذلك هو الاولى لا سيما
مع عدم الاحتياج اليهما فالجواب هذا غاية ما يتنزل
اليه المتوسطون فى امر التتن والقهوة ممن لا يقول بشربهما
وليس لهم كلام انسب منه مطلقا ويرون انه غاية الانصاف

وبيان زيفه وبطلانه انه مراعاة الخلاف والاحتراز عما قيل
انما يصح اذا كان القول المخالف والقول الذى قيل يحكى
فيهما الصحة والصدق فى الجملة اما ما يقطع ببطلانه
وكذبه لانه مبنى على دعوى الاضرار بالعقل والبدن فى
استعمال التتن والقهوة وبقية الادلة الفاسدة فلا
اعتبار له ومثاله مثال من ادعى ان الفقاع والسكر
المذوب حرام لاضراره بالعقل والبدن وضم الى ذلك
بعض تلك الادلة الفاسدة كان مراعاة ذلك من
التنطع البارد والهوس الفاسد لا من الورع فى الدين
بل قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان ماخذ
الخلاف اذا كان بحيث لا يبعد كل البعد استحب الخروج
من الخلاف والا لم يلتفت اليه وعلى هذا فمجرد امكان
الصحة والصدق لا يكون كافيا وليس التتن والقهوة من
المشتبهات لان المشتبه غير واضح الحل والحرمة لتجاذب الادلة
وتنازع المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل التحريم
والبعض بالعكس ولا مرجح لاحدهما الا فى خفاء كذا ذكره
المناوى فى تعريف المشتبه فى شرح الجامع الصغير ومعلوم
انه متى ما وجد المرجح فلا اشتباه والا لكان الحلال
البين مشتبها والحرام البين كذلك لانه لا يخلو من وجه
معارضة وهو ممتنع لوجود الترجيح وكذلك المعارضة
الواهية لا اعتبار بها لرجحان طرف الحل فلا اشتباه وقال
العينى الحنفى فى شرح البخارى الحلال بين يعنى ظاهر
بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة وبينهما مشتبهات اى

الوسايط التى تثبت فيها دليلان من الطرفين بحيث تقع الاشتباه
ويرجح بغير دليل لاحد الطرفين الا عند قليل من العلما
وقال النووى معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال
واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشى
وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب
واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة
الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلما فيعرفون
حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد الشى
بين الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعى فاذا الحقه به صار
حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خالى عن الاجتهاد
ويكون الورع تركه ولم يظهر للمجتهد فيه شى وهو مشتبه
فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة ام يتوقف فيه ثلاثة
مذاهب حكاها القاضى عياض عن اصحاب الاصول
والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف فى حكم الاشياء
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح
انه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غيرها لان
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانى ان
الحكم الحل والاباحة والثالث المنع والرابع الوقف قال
واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد
فهذا ليس من المشتبهات والمطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء
له امثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك
التنهج من نساء بلد كثير خوفا ان يكون له فيها محرم

وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل
ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك
فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع
في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية ومن ذلك ما
ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين
فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع
ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها
وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن
نجاسته من غير ان يغتسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال
هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالغلو في غير
موضع الغلو وبالتهاون في مواضع الاحتياط وفاعل ذلك
معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم
كما هي في اعصارنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها
ما خفي لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون
افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ارواث الثيران عند الدياس
فانها تقيم اياما في المداسة ولا يكاد يخلو طين من ذلك
قال الشيخ هذا غلو وخروج من عادة السلف وما روي عن
احد من الصحابة والتابعين رأوا غسل الفم من ذلك انتهى ومن
هذا القبيل التورع والاحتياط في ترك شرب التتن والقهوة
حيث ثبتت الاباحة فيهما من غير اشتباه عند اهل الانصاف
الناظرين بتوفيق الله تعالى وعنايته والنور الرباني فيما ذكرناه

قف على
في ترك شرب التتن

من الكلام في هذه الرسالة من غير التفات الى ما توسوس به بعض
المتفقهة من الادلة الفاسدة التي تعرضنا الى رد ما قوي منها
عند المستدل به وتركنا الكلام على الدليل الواهي جدا الذي يرده
العاقل بادنى تامل واما ما تقدم من حديث وابصة
فينبغي ان يعلم اولا ان المخاطبين باستفتاء قلوبهم
وترك ما حاك في صدورهم والعدول عما يريبهم
الى ما لا يريبهم انما هم كما قال الشيخ عبد الغفار في
رسالته انهم العلماء المعتبرون كالمجتهدين ومن يليهم
من اماثل المقلدين كالمجتهدين في المذهب والفتوى ونحوهم
دون الجاهل والمقلد المحض وذلك لانهم بواسطة ممارسة
الادلة الشرعية والوقوف على حقائق مداركها التي هي مناط
الاحكام يحصل لهم فقه نفسي وملكة في ادراك الاحكام
بحسب الذوق بحيث انهم قد يتم عندهم دليل بحسب
الظاهر ويعجزون عن القدح فيه بطريق النظر والاستدلال
ولكن لم تطمئن قلوبهم اليه بل ينبو عنه ذوقهم ويحول
في صدورهم منه شيء ولا يمكنهم التعبير عنه فيتوقفون
عنه في انفسهم ورعا ومراعاة لما حاك في صدورهم ولكن
لا يفتون الناس الا بما يقتضيه الدليل الصحيح بحسب الظاهر
لانهم انما يسألونهم عما يلزمهم وليس لهم ان يلزموهم طريق الورع
نعم لهم بعد ذكر اللازم ان يبينوا لهم الورع ارشادا
لطريق الكمال قال ابن رشد في اوائل كتاب الاضحية من البيان
ما ملخصه ان عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم لما بلغهم ان
المجوس صاروا يجعلون جبنهم على صورة جبن المسلمين

ليوهموا انه منه تركوا في خاصة أنفسهم اكل الجبن مطلقا ولم
يفتوا الناس الا بالجواز ثم قال ابن رشد فينبغي الاخذ بذلك
في البلد الذي فيه مجوس واهل الكتاب نحن وقال حجة
الاسلام في كتاب الحلال والحرام من الاحياء ان المجتهد
اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل عنده المفتون
بحدس وظن فالورع له الاجتناب فقد كان المفتون يفتون
بحل اشياء ولا يقدمون عليها قط انتهى وقد نقل عن الامام
مالك رضي الله عنه انه كان لا يستعمل جلد الميتة المدبوغ
في الماء وان كان يفتي الناس بجوازه كما هو المشهور من مذهبه
وعن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لو وضعوا
السيف على راسي على ان اقول ان النبيذ حرام ما قلته ولو وضعوا
على راسي على ان اشربه ما شربته وقد اجاز مالك ان يتزوج
العبد ابنة سيده وكان مع ذلك يستثقله الى غير ذلك مما
ينقل عن الائمة من هذا النمط وهذا في الحقيقة من قبيل
الاستحسان عند من فسره من الاصوليين بانه دليل ينقدح
في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ونظير هذا في الحديث
ما ذكره المحدثون من ان علل الحديث من اغمض الامور وادقها
على الافهام بحيث انها قد تدرك ذوقا وتقصر عنها العبارة
وان مثل ذلك لا يحصل الا لاكابر الفن ولا يلتفت اليه
اذا وقع من القاصرين خصوصا القاصرين جدا قال
الشيخ شمس الدين السخاوي في شرح الفية العراقي ما نصه ولخفاء
هذا النوع لم يتكلم فيه الا الجهابذة الحفاظ اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني واحمد والبخاري

وقال

مطلب ذكر الامام مالك رضي الله تعالى عنه

الاستحسان

وفلان وفلان الى ان قال ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول
معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل وقال ابن مهدي هي الهام لو قلت
للقيم بالعلل من اين لك هذا لم يكن له حجة يعبر بها غالبا والا ففي
نفسه حجج للقبول والرد وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله
فقال ان تسالني عن حديث ثم تسال عنه ابن وارة وابا حاتم وتسمع
جواب كل منا ولا تخبر واحدا بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم
حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا ففعل
فاتفقوا فقال السائل اشهد ان هذا العلم الهام وسال بعض
الاجلاء من اهل الراي ابا حاتم عن احاديث فقال في بعضها
هذا خطأ وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح فسأله من
اين علمت هذا اهل اخبرك الراوي بانه غلط او كذب فقال لا ولكني
علمت ذلك فقال الرجل اتدعي علم الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب
فقال ما الدليل على قولك فقال ان تسال غيري من اصحابنا
فان اتفقنا علمت انا لم نجازف فذهب الرجل الى ابي زرعة
وساله عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل
من اتفاقهما فقال له ابو حاتم افعلمت انا لم نجازف ثم قال
والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الى صيرفي فان
اخبرك انه بهرج وقلت له كنت حاضرا حين بهرج او هل اخبرك الذي
بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا
حملت الى جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ونحن
نعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وان يكون كلاما يصلح ان يكون
كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته
وهو كما قال غيره امر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية

فائدة عجيبة نفيسة فتأمل

لا معدل لهم عنها انتهى فمن يكون له مثل هذه الملكة والهيئة النفسانية
ففتنه سلم له مراعاة ما يهجم على قلبه ولا يمكنه رده وان لم يقدر
ان يعبر عنه بلسانه لان فتوى قلبه مقبولة لكونه من اهل
الفتوى وهو في ذلك كالصيرفي الحاذق والجوهري الماهر في معرفة
انواع الجواهر وتمييز جيدها من رديها قال حجة الاسلام
في كتاب الحلال والحرام من الاحياء وحيث قضينا باستفتاء
القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما حيث حرمه فيجب
الامتناع ثم لا نعول كل قلب فرب قلب موسوس
يبعد عن كل شي ورب شره متساهل يطمئن الى كل شي ولا
اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم المراقب
لدقائق الاحوال فهو المحل الذي يمتحن به خفايا الامور وما اعز
هذا القلب في القلوب وقال ابن الفاكهاني في شرح الاربعين
للنووي نقلا عن ابن الانباري انه بعد ان نقل عن مالك
ان سؤر الدجاج والاوز التي يغلب عليها مصادفة النجاسة
من الماء يراق ومن اللبن وغيره من الطعام يوكل ولم ير فيه
كراهة ولا راى تركه من الورع قال ما نصه وفي هذا تنبيه
على اصل عظيم وهو انه لا تبنى الاحكام على مجرد الخيال واختلاط
الحلال بالحرام بل لا بد من التنبه للادلة وادراك افتراق
المسائل ومعرفة نفس الشريعة في كل اصل وهذا لا يعرفه
الا سماسرة العلماء رحمهم الله تعالى وقال فيها ايضا نقلا عن
ابن الانباري الشبهة انما تنشا عن تعارض الاسباب التي لو انفرد
كل واحد منها لثبت اعتقادا فيحصل بسبب ذلك الشك في الحكم
واما ما لا سبب له كمن استعار دابة ثم جوز ان يكون صاحبها

قد

قد مات وانتقل الى ورثته فليس بشبهة ولا يورث شكا بل هو من الهوس
والاحتمال المحض قال فليتنبه للفرق بين الشك والاحتمال وليقصر الورع
على محال الشك دون مجرد الاحتمالات انتهى ولا يخفى ان
الجاهل والمقلد المحض الذي له ملكة نفسانية وليس له ذلك القلب
المراقب للدقائق الذي هو في غاية العزة ليس من سماسرة العلما
ولا قدرة له على ادراك افتراق المسائل ومعرفة الشريعة
في كل اصل فما يقع في خاطره مما لا دليل عليه بحسب الظاهر
لا يوثر حكما لو انفرد بل هو من قبيل من يقع في خاطره موت
صاحب الدابة التي استعارها فهو من مجرد الاحتمالات
التي لا تعد مراعاتها ورعا بل هوسا محضا واتباعا
لهوى الانفس وهذا ونحوه انما يصدر من جملة المتعبدين
ومن القاصرين في الفقه المدعين للورع فانهم يلتزمون
اشياء كثيرة من الفعل والترك من غير دليل شرعي
يتوهمون انها من الورع ويخفى عليهم ان ذلك من دسائس النفس
الخفية لمجرد رغبتها في ان يقال فلان من اهل الورع
بل هذا اصل الوسواس فان الذي يتوسوس في الطهارة
مثلا يقع في خاطره من الماء مثلا او الثوب او البقعة التي
قام الدليل الصحيح بحسب الظاهر على طهارتها نفثة نفسانية
توجب له عدم الطمانينة اليه لا الدليل ولا شبهة بل
لمجرد احتمال ان تكون قد اصابتها نجاسة في نفس الامر
غير مشعور بها فيراعي ما حاك في صدره من ذلك ظنا
انه من الورع والاحتياط فيكثر ذلك ويتزايد حتى ينتهي الى
ما لا خير فيه فقد شاهدنا جماعة تركوا من اجل ذلك الصلاة

بالكلية فرضًا ونفلًا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال
المناوي في شرح الجامع الصغير قال بعض المحققين وينبغي ان التدقيق
في التوقف عن الشبهه انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت
اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما
لما سأله اهل العراق عن دم البعوض اتسألون عنه وقد
قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد رحمه الله تعالى ان يكتب من
محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي
ولا ورعك هذا وفي شرح المناوي عند قوله عليه الصلاة
والسلام فدع ما يريبك الى ما لا يريبك فما اطمأن اليه
القلب فهو الحلال اشبه وما نفر عنه فهو بالحرام اشبه
قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى هذا عند المحققين
الموصوفين بطهارة القلوب ونور اليقين فاولئك هم
اهل هذه الرتبة اما العوام والعلماء الذين غذوا
بالحرام فلا التفات الى ما تطمئن اليه قلوبهم المحجبة
بحجب الظلمات انتهى والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وفي هذا المقدار كفاية للمنصف المعترف بالحق دون المعاند
المكابر والله يوفق الجميع الى ما هو الخير بالذات ويحفظنا
واياهم من المعاصي والزلات ويختم لنا واياهم بالحسنى
ويتحفنا بالمقام الاسنى انه سميع قريب وهو الذي
امر بالدعا وهو المجيب الفصل السابع فيما وجدناه
في حق شرب التتن للمتاخرين من الابيات الشعريه والتغزلات
الادبية ومالنا في ذلك على هذا المثال تتميما لما قصدناه
من تحرير المقال فمن ذلك القصيدة التائية التي وجدتها

منسوبة

مطلب قال ابن عمر

منسوبة لبعض السادة البكريين المصريين او لغيرهم
وهي فريدة في بابها تشرق في اعين خطابها وقد اشتملت
علي ذكر منافع التتن وخواصه والاشارة الى الحكم عليه
بالاباحة واختصاصه وذلك قوله بدأت ببسم الله رب البرية

وللمصطفى اهديت ازكى تحية ⁂ وبعد فان الله جل جلاله
له في نبات الارض اعظم حكمة ⁂ فكم اودع الرحمن في الغيب شيئا
وكل نبات خصه بخصيصة ⁂ وانواع نبت الارض اشيا كثيرة
وما خلقت الا لنفع الخليقة ⁂ وقد اظهر الله القدير بعصرنا
نباتا يسمى بالتبغ من غير مرية ⁂ بتا مثناة وباء موحدة
وغين وضبط التاء فيه بفتحة ⁂ له ورق شبه الكفوف عريضة
تسر عيون الناظرين بخضرة ⁂ سمعنا باذن الله ابرز نبتة
ببعض بلاد الغرب اول نبتة ⁂ وقد نقلوا من نبتها وبروزها
لمصر وشام والحجاز الشريفة ⁂ وقد وصلت ارض الفرنج جميعها
وروما وتركا ثم ارض الجزيرة ⁂ وشاعت وذاعت كل ذاك لنفعها
وجربها من كان اهل البصيرة ⁂ منافعها للناس صحت كثيرة
فسبحان مبديها لنفع البرية ⁂ يداوى بدخان لها كل علة
من المرة الصفرا ومن داسودة ⁂ ومن بلغم في الحلق ايضا وعلة
ومن قرحة اعيت جميع الاطبة ⁂ ومن ضيق نفس يعتري المرء دائما
ومن خفقان القلب ايضا ورجفة ⁂ وتقطع باسورا وتبري مريعة
وتنفي بياض الوجه من لون صفرة ⁂ وتقتل دود البطن في ذاك جربت
وتنفع من حمى الثلاثة ونفخة ⁂ وتبري نزيف الدم والثقل في الخا
وتطرد للارياح ايضا ومغصة ⁂ ومن سلس في البول تبرى بسرعة
وفيها يداوي من برداء نقطة ⁂ ومن وجع في الركبتين وكم شتت

مرتيقنا

لاوجاع ظهر من هوآء وبردة • ومن زكم تبري لنا شق ريحها
وتنفع للعينين من مآء دمعة • كذلك من دآء الصداع وصرعة
وتطرد ريحا في الدماغ بشقة • وتحفظ اضراس الفتى من التوسوس
وتصلح ريح الفم من نتن بخرة • وتغني عن الافيون من رام قطعه
وتلهي الفتى عن شرب راح عتيقة • ومن دهنها للعين كحل وكم شفت
لقوم عيونا موجعات بحكمة • وتنقي بياض العين من كل حمرة
ومن عمش فيها ومن كل حكة • واذ دهنت منها الحزازة مرة
شفتها اذا عالجتها بعد حكة • ومن تعيينها كان للاكل هضما
وبامن من تغيير بطن ومعدة • ومن مص من دخانها زاد قوة
وزاد نشاطا في الديا جي لطاعة • وتنتعش الاجسام عند انتشاقها
وتزداد منها لذة بعد لذة • وتسري باجواف العروق لنفعها
ويشتد منها كل عضو بقوة • وتزيد ايضا الباه من كل ناشق
ولو كان شيخا حركته بشهوة • ومن كان مجروحا وذر رمادها
على الجرح ابراه باسرع مدة • مجربة قد جربتها افاضل
لهم فطن في علم طب وحكمة • وان تتنشق دخانها فترى الشفا
ولا تنس بسم الله اول نشقة • وقل بعد ذاك الحمد لله وحده ذاك
تحمداك للمولى مزيد كنعمة • ومن يدعي التحريم جهلا فقل له
باي دليل ام باي شريعة • وليس بها سكر ولا الله ذمها
فقولك بالتحريم من اي وجهة • ولا الانبيا عنها نهو قط امة
ولا العلما كلا ولا اهل قبلة • وما هي الا من مباحات ربنا
وكل مباح جايز في الشريعة • وختما بخير اسال الله مخلصا
واسال له الغفران من كل زلة • بجاه نبي كان للرسل خاتما
وامته قدامها جنة خير امة • عليه صلاة الله ثم سلامه

مدا دهرنا في كل يوم وليلة • ومن لطايف ابن الجزري رحمه الله تعالى قوله
كانما دخان غليونه • لما بدا من ثغره الدري
غيم نشا من شفق احمر • مرتفعا غطى سنا البدر
ولابن النحاس الحلبي رحمه الله تعالى
واري التوالح في الدخان وشربه • عونا لكل من لوعة الاحشاء
فاديم ذلك خوف اظهار الجوي • واشيبه بتنفس الصعداء
ومما نظم الفاضل الكامل الاديب الماهر الشيخ ابراهيم الاكرمي
الصالحي خادم حضرة الشيخ الاكبر محي الدين ابن العربي سابقا
رحمه الله تعالى
ابتغ التبغ وصل غليونها • واهجر الكاس وبنت العنب
تسبق الشرب الى لذاتها • كيف لا يسبق حاوي القصب
وله ايضا رحمه الله تعالى
ورب معنف في التبغ جهلا • اقول له اقتضى هذا الزمان
اذا اصحت ولاة الامر نارا • فلا عجب اذا ظهر الدخان
وهو اعتذار منه رحمه الله تعالى عن عدم امتثال امر الحكام الظلمة في
النهي مع اصرارهم على ما هو ابلغ منه وهو ظلم العباد وله ايضا
عفا الله عنه
حرت في امر دخان • مبهم واصفه
امنت بالسر الذي • فيه ولا اعرفه
وله ايضا تغمده الله برحمته
اذا لم تطق رشف ثغر الحبيب • ولا لثم فيه لعز المرام
فهي له التبغ ثم اسقه • وشاركه في رشفها والتثام
وله ايضا سامحه الله
لا تشرب التبغ الا • مع الرفيق كرفيق

لو لم يكن فيه الا انه تمزيج ريق بريق

واخذه بعض العصريين فقال

وما شربنا التتن عارا وانما ... لامر قصدناه فقفوا وتاملوا

ادرناه فيما بيننا فلعلنا ... الى العز من نهوى به نتوصل

ولبعضهم

قلت له اذ غدا بنا ولنا ... غليونه والفؤاد يستعر

ابق به بعض ذا الضرام عسى ... يطفي نارا من دونها سقر

وانشدني الشيخ محي الدين المعروف بابن دحيدح الحمصي ثم الدمشقي قال والله العظيم انشدني الشيخ عبد الحي العكري الصالحي قال انشدني المولى الهمام المفتي يومئذ بدمشق الشام الشيخ عبد الرحمن العمادي رحمه الله تعالى من فمه لنفسه

المواليا

من ذاب قلبو بنار الصد والهجران ... دواه غليون نوره يخمد النيران

فخذ براعو ببسم الله يا انسان ... واكتب على لوح قلبك سورة الدخان

ولبعضهم مضمنا

رشفت دخان التتن لا عن سفاهة ... ولا عبث يزري بقدري ولا يزري

ولكن اداوي نار قلبي بمثلها ... كما يتداوى شارب الخمر بالخمر

ولغيره كذلك

شرب الدخان شفاء داء الهموم اذا ... ما كان من كف ظبي فاتح الغصن

سيما اذا مص منه ثم ناوله ... وما لعوجحت فيه ممتحن

فاشربه واترك ملاما عن مكترث ... بقول غر جهول ليس بالفطن

يقضي على المرء في ايام محنته ... حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وانشدنا فاضل الزمان ... وريحانة الاخوان ... احمد جلبي

الاكرمي

الاكرمي الصالحي من فمه لنفسه متعه الله تعالى بحضرات قدسه

ولما رأينا كونه مترافقا ... لزحته بالموجد الواحد الحق

زمرنا بشرب التتن في ذات بيننا ... فخرنا ولله العلي قصب السبق

وما نظمته في هذا الصدد طالبا الامداد من صاحب المدد

قولي

يا امة الصدق لا تلوي بكم كذب ... ولا تريبنكم في دينكم ريب

قولوا لمن يشرب الخمر الحرام هنا ... شيء حلال بلا سكر له طرب

غليون تتن نظيف طيب نفحت ... روايح المسك منه حين يقترب

لو كان في شربه ريب لما اتفقت ... على الحمائم من دخانه سحب

يكفي الذي عنه الناس خيبته ... منهم ففي قوله قلبه من ناره لهب

يظل يكذب من فرط العناد على ... رب العباد بما لم تحوه الكتب

حيران تعبان لا نص يلوح له ... ولا يساعده وجه ولا سبب

من جهله مطرقا تلقاه يفكر في ... قياس عقل من الوسواس مكتسب

وما له حجة الا التعصب في ... دين الاله والا الشتم والغضب

فالصبر فالصبر ان الله مطلع ... وشرعه واضح والامر مقترب

وهذه امة محفوظة عصمت ... من الفساد ولا يبقى بها الكذب

وكم مباح به الشيطان وسوس في ... الصدور فاختلفوا في ذاك واضطربوا

حتى ان الحق لا يخفى وقد سقطت ... على الشياطين من افق الهدى شهب

وقلت ايضا كذلك مستعينا بالقدير المالك

لله شرب دخان من منافعه ... شغل الفتى عن كلام فيه تشيين

اخطا الذي قال في استعماله سرف ... وانما شرف فيه وتزيين

لو لم تكن ابحرا ايدي السقاة لما ... جود الما مسكت فيها الغلايين

وقولي هذا منه قول الشهاب الخفاجي رحمه الله تعالى

ولو لم تكن ايدي المكارم لجة ... ما كان في اطرافها الغليون ه

وقلت ايضا على طريقة التضمين

ارى غليون تتبغ والكرام اتت * لعشو الى ناره ماعندهم عار
وهو الثقيل على من لا يبيح له * فخففوه ببيت فيه اشهار
وان صخرا لتاتم الهداة به * كانه علم فى راسه نار

وقلت ايضا

لو قبلنا فى كل شى مهارة * سوى كتتبغ منه قاتهم لذة النسق
وهذا زمان اهله من كالم * على من مضى نالوا به قصب السبق

وقلت ايضا

قدمن خالقنا فى ذا الزمان على * كل العباد لسر فيه مكنون
فابدل الكاس والخمر الحرام بما * اباح من تتن شاف وغليون

وقلت ايضا

زالت هموم فتى باتت ترن له * من جذبة كتتبغ امثال الطنابير
وكيف لا يطرد الاحزان مجلس من * نفخ الغلايين فيه كالمزامير

وقلت ايضا

شرب الدخان له فى الدين منفعة * بها الغلايين تخفى النار بالنور
فانه عبرة للناس يذكرهم * بنفخهم فيه كيف النفخ فى الصور

وقلت ايضا

دخان التتبغ هام به البرايا * فطيب العود سفل وهو علو
مرارته حلاوة ذائقيه * الا فاعجب لمر وهو حلو

وقلت ايضا مضمنا

رام المدام بان يحكى باكوسه * دور الغلايين لما مدت القصب
فهب ينفخ دخان التتبغ ينشده * لقد حكيت ولكن فاتك الشنب

وقلت ايضا

غلايين

غلايين الى ان ازهت وطالت * لها القصبات واعتدل الزمان
كان محرميه كراة جهل * وفى يد شاربيه الصولجان

وقلت ايضا

ماحرم الله من خمر ومشبهة * باق على الدهر من حين الى حين
وانظر ترى التتبغ لا زالت اباحته * تعلو ويسفل تحريم الشياطين
تحريم قوم اشاعوا قبح سعيهم * يدلسون على ذى العلم والدين
وانما هم حمير الجهل سارحة * تسوقهم شاربوه بالجواكين

وقلت ايضا

يا من يظن بذى علم وذى عمل * من امة المصطفى تحريم تنباك
اخطات فيما ظننت الان فاصغ الى * قولى فما هو منى قول افاك
ماحرمته ذووا علم كذا كذلا * ذووا اصلاح بتجريب وادراك
وانما ذكر الجهال عندهما * اوصافه وحكى تقبيحه الحاكى
وقيل عنه فتور فى الجسوم به * وفى العقول باضرار واهلاك
فافتيا حسب ذاك الوصف واشتهرت * فتواهما بين فساق ونساك
وفى الحقيقة تهم قد ابتواصفه * وحرموه بها تدليس علاك
والتتبغ باق على اوصاف خلقته * شمس الاباحة منه فوق افلاك

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده
هذا اخر ما اردنا ايراده فى بيان هذه المسئلة نفع الله
بها الامة وازال الغمة وكان الفراغ من نسخها نهار الخميس
فى القعدة فى سنة الف ومائة وثمانية واربعين

رحم الله مؤلفها ومن طالع
فيها من المسلمين
سوى المنكرين
امين